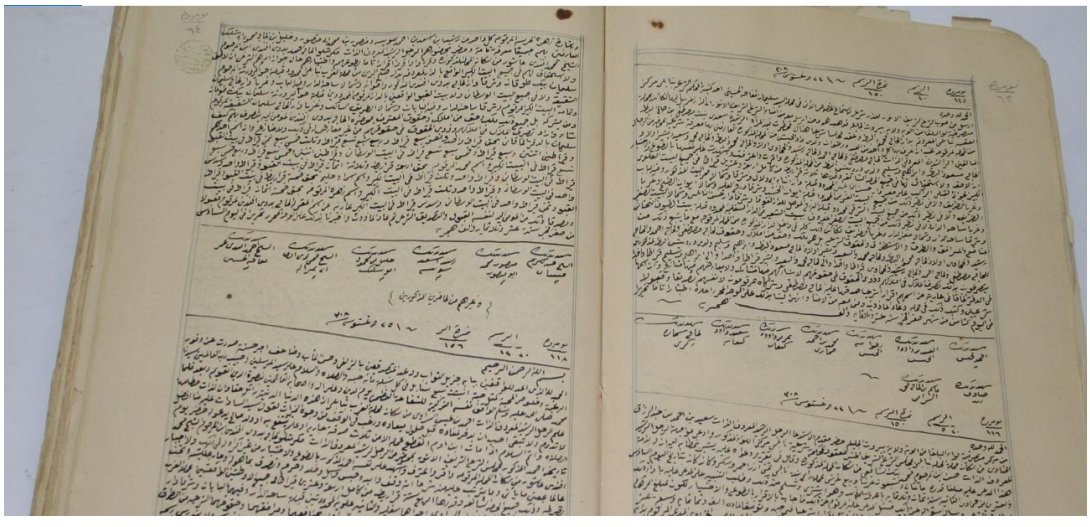

سجلات محكمة نابلس الشرعية العثمانية

سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30،

حجج مختلفة 1309هـ-1310هـ

الجزء الأول

إعداد وتحقيق:

د. عبد الجبار رجا محمود العودة

محاضر غير متفرغ في الجامعة العربية الأمريكية

1443/2022

تقديم

أ. د. سعيد عبد الله البيشاوي

جامعة القدس المفتوحة/ رام الله

يسعدني ويشرفني تقديم كتاب أخي وتلميذي وصديقي العزيز الدكتور عبد الجبار رجا محمود العودة (خليلية)، "سجل محكمة نابلس الشرعية رقم 30"، والحقيقة التي لا جدال فيها أن السجلات من المصادر التي تتصف بصدقها، والسجل لفظ لاتيني، Sigillum، وجمع اللفظ سجلات ودخل إلى اللغة العربية، وورد ذكره في القرآن الكريم، ويطلق عليه في اللغة الإنجليزية اسم Scroll، وفي الفرنسية اسم Rouleau، وقد يكون السجل من قماش أو من ورق البردي أو من الورق الذي عرف عند العرب باسم الكاغد، ثم صنعه العرب وبرعوا فيه وأصبحوا يصدرونه إلى غيرهم من الشعب ولأمم .

وتجدر الإشارة إلى أنه جرى تحقيق أكثر من سجل للمحكمة الشرعية العثمانية في القدس. وتعد السجلات من أهم المصادر التي تغطي جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وقد استخدمت السجلات خلال فترة الحروب الصليبية، وكان لها أهمية خاصة لما تشتمل عليه من معلومات تفيد الباحث في هذه الفترة، فعلى سبيل المثال هناك "سجل كنيسة القيامة في القدس Cartulaire du Chapitre de Jerusalem الذي حققته جنفيف برسك بوتيه Genevieve Brisc – Saint–sepulcre de Bauier، ونشر في باريس عام 1984م، وكان السجل قد نشر من قبل اوجين دو روزييه Eugene de Roziere في باريس عام 1849، كما نشر في الجزء155 من مؤلفات آباء الكنيسة اللاتينية Patrlogie latine ولعل ذلك يشير إلى أهمية سجل

كنيسة القيامة. كذلك هناك "سجل ووثائق دير النوتردام في وادي شعفاط في القدس Chartes de Notre–Dame de josaphat" الذي جمعه ونشره هنري ديلابورد، نشر في باريس عام1880م، كذلك يمكن نشر جزء من سجل، ومثال على هذا النمط نشر "جزء من سجل فرسان القديس لعازر Fragement d'un Cartulaire df l'order de Saint–Lazare enTerre–Sainte الذي نشره de Marsy، والى جانب هذه السجلات والوثائق هناك وثائق وسجلات هيئة فرسان التيوتون Tabulae ordinis Theutoici التي نشرها ستريلكة Strehlke باللغة اللاتينية وقد زودت هذه السجلات بمعلومات هامة عن زراعة السكر وعصره في نابلس وعكا، وكذلك معرفة أنواع الضرائب التي اجبر الفلاحون على دفعها ثلاث مرات في السنة. وتوجد وثائق وسجلات، مثل المواعظ والأناشيد والأغاني غير الدينية في العصور الوسطى ليست مؤرخة بالدقة ولا يعرف مكان صدورها. فيتم ترتيبها ترتيباً أبجدياً وفق الترتيب الأبجدي للكلمات الأولى. ويضاف لهذه الوثائق والسجلات فهارس موضوعات من أجل أن تؤدي كل الخدمات المطلوبة.

أما بخصوص سجلات المحاكم الشرعية في نابلس وغيرها من المدن الفلسطينية فقد بدأت عام 1923م بمبادرة شخصية من المرحوم الحاج محمد أمين الحسيني، وكانت خطوة موفقة لأهمية السجلات وما تلقيه من أضواء على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية خلال الفترة العثمانية.

أما بالنسبة لسجلات محكمة نابلس الشرعية فهي تتألف من خمسين سجلاً قام الباحث أكرم أحمد سليمان الراميني بإعداد رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية عن السجلات بعنوان: "نابلس في القرن التاسع عشر، دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة

الشرعية في نابلس"، واعتقد أن دراسة أكرم الراميني هي الأولى التي يتصدى فيها الباحث لدراسة موضوع سجلات محكمة نابلس الشرعية.

يغطي السجل الذي يحمل الرقم 30 فترة تسعة شهور من الرابع عشر من شهر ذي القعدة عام1309هـ وفق العاشر من حزيران عام 1892م–السابع والعشرين من شهر صفر عام1310هـ وفق العشرين من أيلول عام 1892م. ويشتمل على قضايا عدة تتمثل في حجج الوقف والوظائف الشرعية وترميم المساجد والزواج والطلاق والخلع والنفقات والتعديات والخلافات الشخصية والعائلية والمعاملات التجارية كعقود البيع والشراء والأراضي وزراعتها وجباية الضرائب والأسعار.

واشتملت الحجج الشرعية على طريقة التقاضي فقد كان يحضر إلى المحكمة المدعي والمدعى عليه ومعهما المعرفين، وتبدأ الحجة الشرعية بالتعريف في مكان انعقاد المحكمة الشرعية ومن يرأسها ثم التعريف بالمدعي والمدعى عليه. كانت المحكمة الشرعية في نابلس تعتمد على الشهود كبينة لإثبات الحق الشرعي المدعي به، إذ كان الحاكم الشرعي يتأكد من صحة شهادة الشهود بناء على تزكية بعض الوجهاء ومختار الناحية أو القرية أولا سراً، ثم علناً، ولما يثبت للحاكم البينية الشرعية العادلة سراً وعلناً وبعد تحليف المدعي اليمين الشرعي، يحكم ويلزم الحاكم بالقضية.

وبطبيعة الأمر عملية كتابة السجل والتعليق على كل صغيرة وكبيرة فيه ليست بالعمل السهل واستوجب الأمر شهوراً طويلة من العمل المضني والرجوع إلى مصادر ومراجع تتحدث عن تلك الفترة، هذا إلى جانب أن السجل غير مفهرس. ووقع على عاتق موظفي محكمة نابلس الشرعية وبجهود شخصية فهرسة السجل.

وتعرض السجل لذكر حارات نابلس مثل حارة الياسمينة وحارة الحبلة وحارة القريون وحارة العقبة، وذكر السجل أسماء المخاتير في هذه الحارات.

وقد اعتمد الدكتور عبد الجبار في تحقيقه لهذا السجل على عدد من المصادر والمرجع نذكر منها: كتاب ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور الذي حققه محمد مصطفى، وكتاب سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية وكتاب محمد كرد علي، خطط الشام، طبعة دمشق 1925، وكتاب إميل توما، فلسطين في العهد العثماني، طبعة القدس كما اعتمد على بحث عبد الكريم رافق، فلسطين في عهد العثمانيين الذي نشره في الموسوعة الفلسطينية، المجلد الثاني، القسم الثاني.

هذه أهم المعلومات التي أردت أن أقدمها إلى القارئ الكريم والذي أنصح جميع فئات الشعب الفلسطيني والعربي بقراءته.

ا. د. سعيد عبد الله البيشاوي

الإهداء

أيام مضت على رحليك، عشتها مع قسوة الفراق والألم، وكأنها أعوام مضت من عمري، أتعرفين لماذا يا أمي؟ لأنني ما تعودت على الفراق، نعم عشتها وأنا أقف بكل إجلال وإكرام لقضاء الله وقدره، ويد حنون تمتد تختارك بجواره.

أقف أتذكر حياة طويلة من الجهاد من اجل حياتي وإخواني وأخواتي، فكنت نعم الأم والصديقة أيتها الحنونة التي عزفت أناملها على أوتار آلة الحياة ولحنت أحلى أشجان الحياة، من العطاء، والمحبة، حتى رسمت بيدك الحانية لوحة العمل ألوانها الإنجاز والسعادة لنا، وتجمعت بعينيك أحرف العتاب لتشكل جمل التحدي وتظهر على وجهك الضاحك معاني الفخر والنصر تجسدت لوحة الحنان والوفاء لنا، كنت الأم الحنونة والمعلمة الجادة والمربية المخلصة والمتحدثة الصادقة فجعلت لحياتنا معنى.

أمي أيتها الغالية دون إنذار وحتى الساعة الأخيرة من رحيلك كان الدعاء من قلبك المتعب يلهج "الله يرضى عليك" وفقدت بعد ذلك هذا الدعاء عندما رسم الأهل والأحبة والأصدقاء لوحة الوداع الأخير يحملونك على الأكتاف ويسير المئات بوداعك يا أغلى الناس يثبتون أن هذا الحشد يبادلك المحبة والوفاء والدعاء بالرحمة لك من الله. وأنا لا املك إلا أن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ابنك د. عبد الجبار رجا محمود خليلية

المقدمة:

إن دراسة سجلات المحكمة الشرعية في مدينة نابلس في العهد العثماني، تعتبر أمراً مهماً، بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي كانت نابلس تتبوأها. أضف إلى ذلك بأن المحاكم الشرعية في كل مدن فلسطين، كانت هي المحاكم الوحيدة التي تسجل فيها مختلف المعاملات الشرعية الدينية والمدنية والعسكرية والإدارية. وتعتبر سجلاتها التاريخ الحقيقي لمختلف وجوه الحياة في فلسطين، وهي سجل لمختلف الطوائف الإسلامية والنصرانية واليهودية.

والحقيقة فإن نشر وثائق هذه السجلات لن تؤدي إلى إحياء التراث الإسلامي الفلسطيني فحسب، بل سيؤدب إلى إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية، فهي وثائق لا يمكن الطعن في صحتها مطلقاً، فهذه السجلات تمدنا بأنواع وأعداد الوقفيات الإسلامية والمسيحية وأماكنها، وأوقاف المساجد، كما تضم هذه الوثائق أسماء المناطق والشوارع والأحياء والخانات التي اندثرت في نابلس وقراها، كما تمدنا بأسماء العاملين في المحكمة الشرعية.

سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30، حجج مختلفة 1309هـ-1310هـ

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة منهج تحليل الوثائق للحجج الشرعية الذي ركز على التحليل الشكلي للحجة، وذلك بتحليل الأجزاء الأساسية المكونة للحجة كالديباجة والألفاظ وطريقة الصياغة المستخدمة، وتحليل المضمون وذلك بتحليل المعاني وربطها مع النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

السمات العامة لسجل رقم 30

تم الوصول إلى سجل رقم 30 من سجلات محكمة نابلس الشرعية، احتوى على مجموعة من الحجج المتعلقة بأمور الديون والطلاق والبيوع والوصاية والوقف ويغطي ما يقارب تسع شهور، من تاريخ 14 ذي القعدة 1309هـ/ 10 حزيران 1892م، إلى تاريخ 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م، والذي تم تصويره كملف PDF تمثل كل ورقه من السجل صورة لصفحتين مفتوحتين متقابلتين من الدفتر الأصلي، وتحتوي كل ورقة على عدد من الحجج المختلفة التي تضمنت قضايا مختلفة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية في المحكمة الشرعية، مثل: حجج الوقف والوظائف الشرعية وترميم المساجد والزواج والطلاق والخلع والنفقات والتعديات والخلافات الشخصية والعائلية ومعاملات تجارية كعقود البيع والشراء والأراضي وزراعتها وجباية الضرائب والأسعار.

السجل في هيئة مجلد، مقسم حسب تسلسل الفترة الزمنية، وهو غير مفهرس، فحجج البيع ترد تباعاً مع حجج الزواج والوقفيات والميراث وغيرها، وترد في الصفحة الواحدة فقرة واحدة ولم يتم الفصل بين فقرة وأخرى، وصفحات السجل مرقمة، إلا أن هذا الترقيم غير مطابق في أغلب الصفحات، فالنصوص إنشائية تعتمد على أسلوب السرد، فلا يوجد نمط معين لإيصال المعلومات، بحيث لا تستطيع التمييز بين النصوص الخاصة بالبيع والشراء عن النصوص الخاصة بالميراث، إلا من خلال قراءة الحجة كاملة، وأحياناً يكون الخط غير واضح فهو مكتوب بخط اليد، والذي يختلف بحسب اختلاف الكاتب، مما يتسبب بكثير من االلتباس بين الأحرف المتشابهة، وأحياناً يكون بخط صغير جداً.

نبذة عن سجلات محكمة نابلس الشرعية في العهد العثماني

تعد سجلات المحاكم الشرعية من اهم المراجع في توثيق فترات تاريخية وأحداث مهمة لم تذكر في كتب التاريخ المعاصرة حيث أن المحاكم الشرعية كان لها صلاحيات واسعة فقد كانت تنظر في كافة الأمور المتعلقة بالحياة اليومية لمواطني الدولة العثمانية وتهتم بالنواحي المختلفة اجتماعيا واقتصاديا وتوثيق المعاملات المختلفة وأحداث الوقفيات ومتابعة شؤونها فبنظرة سريعة على سجلات تلك المحاكم فانك تجد المواضيع المختلفة والمتنوعة التي كانت تعرض على المجلس الشرعي الشريف مثل معاملات الزواج و الطلاق والإرث وضبط التركات وفض الخصومات والدعاوى المختلفة، وتسجيل حجج الوقف الأهلي والتصادقات والتقاسمات والإشهادات والتعينات والوظائف والتعيينات والوصايات والوكالات والإقرارات والبيع و الشراء والفرمانات والفتوي وإعطاء الأذونات بالترميمات وغيرها من الأمور التي تمس حياة المواطنين وقد بـــدأت عمليـــة جمـــع سجلات المحاكم الشرعية في المدن الفلسطينية وتجليدها في العام 1923م، وذلك بمبادرة الحـــاج أمين الحسيني الذي كان في حينه يشغل منصب مفتي القدس ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ويعود أقدم سجل في محكمة نابلس والذي سمي (سجل رقم 1) إلى عام 1066 للهجرة حيث تنتهي (بالسجل رقم 67) وفق عام 1343هـــ، والمتفحص لتلك السجلات يجد نقص في تلك السجلات يبدأ في عام 1102 هـــ حتى عام 1135 هـــ، وكذلك نقص آخر من عام 1142هـــ حتى عام 1213 للهجرة وقد فسر ذلك المؤرخ إحسان آغا النمر بأنه في أوائل القرن الثاني عشر تدفق مياه عين القريون على دار مجلس الشرع جوار الشيخ بدر الفقير فجرفت السجلات ولم يتم إنقاد إلا بعض السجلات وهي سجلات أعوام 1066 و 1097 و 1101 و 1142 وبعض الأوراق المختلفة.

وقد علمت أن موظفي محكمة نابلس الشرعية قد قاموا بمجهودهم الشخصي بفهرسة يدوية لأول تسعة عشر سجلا.

التبعية الإدارية للواء نابلس

بعد سيطرة العثمانيين على أرجاء واسعة من منطقة المشرق العربي الإسلامي عام 923هـ/1516م[1]، قسمت الإمبراطورية العثمانية مناطق نفوذها إلى ولايات[2]، ومن هذه الولايات ولاية دمشق، حيث كانت مدينة نابلس وما جاورها تتبع ولاية دمشق، وقد قسمت ولاية دمشق إلى خمسة ألوية أو كما كانت تعرف بالسناجق، وهي لواء القدس، ولواء غزة، ولواء صفد، ولواء نابلس ولواء اللجون.

وقد أضيفت لولاية دمشق فيما بعد سنجقين[3] وهما عجلون والكرك مع الشوبك شرقي الأردن، ومما يجدر ذكره أن تلك التقسيمات كانت تتغير من فتره إلى أخرى، ولم تكن ثابتة، حيث تم تغيير تلك التقسيمات واستحداث أخرى حسب حاجة الدولة لجمع مزيد من الضرائب أو بسبب تمرد بعض الولاة، كما كان يحدث خاصة في الولايات التي كانت نوعاً ما بعيدة نسبياً عن مركز الخلافة العثمانية[4].

قسم العثمانيون فلسطين وحدها على الرغم من صغر مساحتها إلى خمسة ألوية، بينما بقية ولاية الشام كانت تضم على اتساعها أربعة سناجق فقط، وهذا يعود لأهمية ومكانة موقع فلسطين الجغرافي والديني، فهي تربط دمشق بمصر والحجاز، أي أنها محور الطرق الرئيسة، فقرب فلسطين من الطريق السلطاني الذي كانت تستخدمه قافلة

([1]) ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد، (1963)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، ج5، القاهرة، د. ن، ص68–72.

([2]) الولاية: أكبر التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة مقسمة إلى ولايات، وقد قسمت تلك الولايات إلى سناجق والسناجق إلى أقضية والأقضية إلى نواح والنواحي إلى قرى، وقد أشرف على الولايات في الدولة أمير الأمراء ثم الوزراء بعد القرن السادس عشر الميلادي، حيث كانوا يمثلون السلطان ويجمعون بين الحكم الإداري والعسكري للإيالة ولهم النفوذ المطلق ما عدا الحالات القضائية. (صابان، سهيل، (2000)، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ص45.

([3]) السنجق: معناها اللغوي العلم واللواء الخاص بالدولة، ثم خص بها اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي أو الأمير تعبيراً عن ثقته بأنه أهل للحكم، ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعني قسماً إدارياً، بمعنى قسم إداري، وكانت الأقسام الإدارية ترتب على هذا النحو: ناحية بمعنى بلدة (قضاء)، سنجق ولاية، وكان اللواء وهو السنجق يشمل خمسة إلى عشرة أقضية، وكان حاكم السنجق قبل عهد التنظيمات 1839م حاكماً عسكرياً ومدنياً، غير أنه ليس متاحاً له التدخل في شؤون القضاء والعدالة، وبعد عهد التنظيمات أصبح متصرف. (صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص136).

([4]) رافق، عبد الكريم، (1990)، فلسطين في عهد العثمانيين، الموسوعة الفلسطينية، مج2، ق2، بيروت، د.ن، ص689. كرد علي، محمد، (1925)، خطط الشام، ج3، دمشق، مطبعة الترقي، ص236. توما، أميل، (1983)، فلسطين في العهد العثماني، القدس، دار الفجر للطباعة والنشر، ص19.

الحاج الشامي المتجهة من دمشق إلى الحجاز، زاد من أهميتها الأمنية بالنسبة لهذه القافلة؛ لأن عدداً من القبائل الموجودة فيها أو القريبة منها كان يهدد طريق الحج، فكانت هذه القافلة عندما تشعر بخطر تلك القبائل في طريق العودة من الحجاز، تضطر لتمويل طريقها السلطاني إلى غزة، حيث الطريق التجاري بين مصر ودمشق وهو أكثر أمناً[1].

إن التقسيمات الإدارية والجغرافية التي أحدثتها الدولة العثمانية كان لها عدة أهداف مختلفة، منها تسهيل عملية إحكام السيطرة على تلك الولايات من الناحية العسكرية من جهة، وجباية الضرائب المختلفة التي كانت تفرض على السكان من جهة أخرى، بالإضافة إلى تسهيل عملية تقسيم الأراضي حسب نظام الإقطاعات[2] المختلفة، كما كان أمر تلك الولايات تابع لنظام الحكم المركزي مباشرة للدولة العثمانية وإنما ترك للأسر الإقطاعية التي كانت موجودة منذ فترة عصر المماليك في بلاد الشام، ففي لبنان ترك أمر حكمها للأمراء المعنيين وبالتحديد من منطقة يافا إلى طرابلس[3]، ولهذا فقد كانت الولاية من الناحية الإدارية تقسم إلى سناجق أو متسلميات يحكم كلاً منها متسلم أو متصرف يرجع في شؤونه إلى والي الولاية ومثل هذه المتصرفيات، اللجون ونابلس والكرك التابعة لدمشق، وبيروت وصفد التابعة لوالي صيدا[4].

متصرفية نابلس

بقيت متصرفية نابلس تابعة لمتصرفية القدس حتى عام 1285هـ/1868م[5]، حيث فصلت عنها وأصبحت نابلس متصرفية مستقلة تعرف باسم البلقاء تتبع ولاية سوريا[6]، وتشكلت ولاية سوريا بموجب قانون الولايات الصادر عام 1281هـ/1864م،

([1]) الموسوعة الفلسطينية، (1984)، القسم العام، ج3، دمشق، ص112-113.

([2]) الإقطاع: هو نظام تقسيم الأراضي بأنواعها المختلفة من تيمار وزعامة وخاص. (سجل محكمة نابلس الشرعية، سجل رقم 1، حجة 3، سنة 1066م، ص84).

([3]) تشرشل، تسارلز، (1985)، جبل لبنان، ترجمة: أفندي الشعار، بيروت، دار المروج للطباعة والنشر، ص56.

([4]) توفيق، معمر، (1990)، ظاهر العمر، الناصرة، مطبعة أوفيست، ص10.

([5]) سالنامة 1274هـ/1857م، ص77. سالنامة 1280هـ/1863م، ص185. أبو بكر، أمين مسعود (1996)، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858-1918)، الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان، ص171.

([6]) سجل 17، نابلس، 7 ذو الحجة 1286هـ/1869م، ص168. سجل 17، نابلس، 20 ربيع الثاني 1288هـ/1871م، ص198. النمر، إحسان، (1975)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج3، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، ص17. شولش، الكزاندر (1993)، تحولات جذرية في فلسطين (1865-1882)، ترجمة: كامل جميل العسلي، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، ص28. الراميني، أكرم (1976)، نابلس في القرن التاسع عشر، دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس، الأردن، مطابع دار الشعب، ص25. أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص164.

وتكونت من ولاية بيروت وصيدا اللتان ضمتا إلى ولاية دمشق لتشكل كلها ولاية واحدة عرفت باسم ولاية سوريا[1]، وكانت نابلس مركز لواء البلقاء ضمن تشكيلاتها[2]. وأنشأت الدولة العثمانية لواء بيروت عام 13.6هـ/1888م، وفصل لواء البلقاء ومركزه نابلس ليتبع بيروت والذي بدوره تبع لدمشق[3].

المخاتير

يتم اختيارهم من خلال اجتماع أهالي القرية الذكور، والذين يدفعون ضريبة الويركو السنوية[4]، وينتخبوا منهم مختارين أثنين وعدد من الأعضاء يسمى مجلس اختيارية، يتراوح بين 3-12 عضو، وفقاً لعدد السكان، ويعكس بالضرورة الشكل والحجم والتوزيع العائلي في القرية، ويشترط في المخاتير أن لا تقل أعمارهم عن 30 سنة، ويؤخذ بعين الاعتبار التمثيل الطائفي إذا وجد بالقرية أكثر من طائفة[5].

يهتم مجلس اختيارية كل قرية بنظافة القرية، وتسهيل أسباب الزراعة والتجارة، وتوزيع التكاليف المطلوبة من القرية، وتوزيع حصص القرية من النفوس المكلفين بالعمل، وقبول التبرعات، وحفظ أموال اليتامى والمتوفين ولهم ورثة غائبون، والإعلام عن الأراضي الخالية وقابلة للزراعة، وإجراء التحقيقات الأولية عن أفعال المجرمين، والإبلاغ عن أي قباحة تظهر من أي شخص بما فيهم المختارين أنفسهم[6].

كما يقوم مخاتير القرى بتبليغ سكان القرية ما يصلهم من أوامر وأنظمة وقوانين، إلى جانب جمع الأموال المطلوبة من السكان للدولة، وتبليغ تذاكر الإحضار لجلب بعض الأشخاص لطرف الحكومة، وإعطاء خبر علومه أو التبليغ عما يقع بالقرية لمدير الناحية

([1]) غرايبة، عبد الكريم (1962)، سوريا في القرن التاسع عشر (184-1876)، مصر، معهد الدراسات العربية، ص86. عوض، عبد العزيز (1969)، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864هـ/1914م، مصر، دار المعارف، ص69. الراميني، نابلس في القرن التاسع عشر، ص25.

([2]) سجل 15، نابلس، 19 محرم 1286هـ/1869م، ص265. سجل 17، نابلس، 1 جمادي الأول 1289هـ/1872م، ص377. سالنامة 1298هـ/1880م، ص73. غرايبة، سوريا في القرن التاسع عشر، ص86، ص233. الراميني، نابلس في القرن التاسع عشر، ص25. أبو بكر، ملكية الأراضي في متصرفية القدس، ص171. كلبونة، عبد الله (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م.-1918م)، نابلس، د.ن، ص97.

([3]) سجل 28، نابلس، 23 جمادي الثاني 1306هـ/1888م، ص49-50. الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، ج2، ق2، كفر قرع، دار الهدى، ص11. النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج3، ص16. الراميني، نابلس في القرن التاسع عشر، ص26، ص52. كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، ص98.

([4]) الويركو: ضريبة دفعها السكان على البيوت والأملاك. (الدستور العثماني، (1301هـ)، ج5، بيروت، المطبعة الأدبية، ص19).

([5]) سجل 20، نابلس، 30 ربيع الأول 1293هـ/1876م، ص184. عوض الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص102.

([6]) سجل 35، نابلس، 8 محرم 1317هـ/1899م، ص418.

من مواليد ووفيات وورثة المتوفين إذا وجد[1]، والإعلام عن قضايا القتل والجرح، والتعاون وتسليم الجارحين والقتلة للحكومة، والإعلام عن الأراضي المحلولة[2] والمكتومة، والإنشاءات والنظارة على النواطير وغيرهم ممن ينتخبهم مجلس اختيارية القرية في ضابطية القرية، وقد تولى بعض المخاتير إضافة لمهامهم إمامة الصلاة[3].

تمتع المخاتير إلى جانب عملهم الإداري بنفوذ اجتماعي ومالي، فقد كانوا وكلاء عن الناس العاديين في مناطق نفوذهم في كثير من القضايا، كالقتل، والبيع، والوصاية، وحصر الإرث[4]. أي أنهم كانوا عنواناً لكثير من الناس لحل مشاكلهم وخلافاتهم اليومية التي لم تصل للمحكمة، كما استعان بعض السكان بدفع الرشوة لبعض المتنفذين أو المقربين منهم من أجل تسهيل أمورهم عند ذوي السلطة والنفوذ[5].

أنيطت مسؤولية الأمن في مراكز الأقضية والنواحي لقوة الشرطة المعروفة بالضابطة والتي كانت مكلفة بتبليغ المذكرات الإدارية والعدلية ومساعدة شيوخ القرى على جباية الأموال الأميرية، وبعد صدور الدستور 1281هـ/1864م، انتقلت هذه المهام لينفذها المختار في كل قرية، ومهما يكن فقد رافقهم أثناء مهامهم بالقرية المختار أو إمام المسجد أو رجل أو اثنين من معتبري القرية[6]. وكانت كثير من القضايا جماعية عائلية يتم توكيل واحد منهم أو اثنين لرفع الشكوى أو المرافعة أمام المحكمة، ومهما يكن فقد استندت كثير من الأحكام القضائية للفتاوى الشرعية[7]، والتعريف بأصحاب الدعاوي

([1]) سجل 24، نابلس، 25 رمضان 1300هـ/1882م، ص226. سجل 50، نابلس، 13 ربيع الآخر 1337هـ/1918م، ص274.

([2]) الأراضي المحلولة: هي الأراضي التي مات المتصرف بها ولم يترك وريثاً، وليس لها أصحاب مسجلين بالطابو. (الدستور العثماني، ج1، ص37. ص409-410.)

([3]) سجل 53، نابلس، 8 محرم 1317هـ/1899م، ص294.

([4]) سجل 13، نابلس، 13 ربيع الثاني 1279هـ/1862م، ص207. سجل 13، نابلس، 18 ربيع الأول 1281هـ/1864م، ص145. سجل 22، نابلس، 11 محرم 1299هـ/1881م، ص342. سجل 23، نابلس، 5 رجب 1299هـ/1881م، ص161. سجل 26، نابلس، 13 شوال 1303هـ/1885م، ص150.

([5]) سجل 10، نابلس، 14 محرم 1259هـ/1843م، ص89. سجل 14، نابلس، 24 جمادي الأول 1282هـ/1865م، ص10.

([6]) سجل 10، نابلس، 11 رمضان 1257هـ/1841م، ص292. سجل بلدية نابلس، 4/27، 1324هـ/1908م، ص274. الدستور العثماني، ج1، ص397، ص409، ص655. عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص159.

([7]) سجل 13، نابلس، 12 ذو القعدة 1299هـ/1881م، ص196. سجل 36، نابلس، 27 رجب 1318هـ/1900م، ص230.

أمام المحاكم الشرعية وتزكية الشهود في الورقة المستورة (السرية) التي يبعث بها النائب الشرعي بخصوص قبول شهادتهم في الدعوة التي تعرضها في المحكمة الشرعية[1].

يشير سجل 30 الخاص بمحكمة نابلس وجود مختارين هما حامد بن محمود بن حامد وعبد الله بن محمود عرفات النجار وكلاهما من محلة الياسمينة بنابلس. ويشير أيضاً وجود مختارين هما منيب بن درويش بن حسين المصري وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو وكلاهما من محلة الحبلة بنابلس. ويشير إلى وجود مختارين هما علي بن حمد الجابر وحامد ابن الحاج محمود السلمان وكلاهما من قرية بورين التابعة لنابلس. وأشار إلى وجود مختار واحد هو الحاج محمد أفندي[2] ابن السيد محمود الشرابي من محلة العقبة، ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسه من محلة الغرب، وأحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان من محلة القريون. وعبد الهادي بن محمد الغانم، ومثقال بن أحمد الخضر من قرية بيتا التابعة لنابلس. ويوسف بن بشارة، ويوسف بن عثمان الأحمد الحمدان من قرية عورتا التابعة لنابلس. وصلاح الدين بن محمود اليوسف ومحمود بن خليل المحمود من قرية طلوزة التابعة لنابلس. وحسن بن دياب بطبوط المغربي من محلة قيسارية.

مختاير مركز نابلس حسب السجل رقم 30

الرقم	المختار	السنة	المحلة
1	حامد بن محمود بن حامد	1309هـ/1892م	الياسمينة
2	عبد الله بن محمود عرفات النجار	1309هـ/1892م	الياسمينة
3	منيب بن درويش بن حسين المصري	1309هـ/1892م	الحبلة
4	عثمان بن محمد بن حسين قناديلو	1309هـ/1892م	الحبلة
5	علي بن حمد الجابر	1309هـ/1892م	بورين
6	حامد بن الحاج محمود السلمان	1309هـ/1892م	بورين

([1]) نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281-1333هـ/1864-1914م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، ص34-35.

([2]) أفندي: تعني السيد والكلمة يونانية الأصل، وهي من القاب الشرف والتعظيم، وقد أخذها الأتراك عن البيزنطيين وورثها عدد من الأقطار العربية، وكانت تطلق على صغار الموظفين وأبناء السلاطين والعائلة المالكة، وغير المسلمين مهما علت مراتبهم وأصحاب المناصب الدينية الرفيعة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517-1924م)، القاهرة، دار غريب، ص150).

7	الحاج محمد أفندي ابن السيد محمود الشرابي	1309هـ/1892م	العقبة
8	رشيد بن أسعد بن أحمد سويسه	1309هـ/1892م	الغرب
9	أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان	1309هـ/1892م	القريون
10	عبد الهادي بن محمد الغانم	1309هـ/1892م	بيتا
11	مثقال بن أحمد الخضر	1309هـ/1892م	بيتا
11	يوسف بن بشارة	1309هـ/1892م	عورتا
12	يوسف بن عثمان الأحمد الحمدان	1309هـ/1892م	عورتا
13	صلاح الدين بن محمود اليوسف	1309هـ/1892م	طلوزة
14	محمود بن خليل المحمود	1309هـ/1892م	طلوزة
15	حسن بن ذياب بطبوط المغربي	1309هـ/1892م	القيسارية

التقويم المستخدم في سجل رقم 30

كان التقويم المستخدم في المحاكم الشرعية بنابلس؛ هو التقويم الهجري القمري، وعلى المستوى الشعبي كان هذا التقويم هو السائد لدى المسلمين. وفي 7 ربيع الثاني 1255هـ/1839م فرضت الدولة العثمانية تقويماً جديداً عرف بالتقويم الرومي أو الشرقي، وهو أشهر غريغورية وسنوات هجرية وتقويم شمسي جولياني، مما جعل شهر أذار (مارت) بداية سنة هذا التقويم، فقد كانت تسمى بالسنة المارتية[1].

إجراءات التقاضي في المحكمة الشرعية

تضمنت الحجج الشرعية طريقة التقاضي، فقد كان يحضر المدعي والمدعى عليه إلى مقر المحكمة الشرعية ومعهما المعرفين، وتبدأ الحجة الشرعية بالتعريف في مكان انعقاد المحكمة الشرعية ومن يرأسها، ثم التعريف بالمدعي والمدعى عليه من حيث الاسم الكامل والإقامة، ثم يطلب الحاكم الشرعي التعريف بهما من قبل شخصين يعرفانهما المعرفة التامة، أما إذا كان المتداعيان معروفين لدى المحكمة الشرعية، فيذكر في الحجة الشرعية المعروف الذات.

وتبين لنا الحجج الشرعية الكيفية التي يتم فيها الحكم في الدعاوي المرفوعة إلى المحكمة الشرعية، حيث يحضر إلى مقر المحكمة المدعي والمدعى عليه بصحبة

([1]) الجليلي، محمد صادق، (1973)، التقويم الشمسي المسمى بالسنين المالية الرومية، العراق، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج23، ص227–239.

المعرفين، ويعرض المدعي دعواه في المجلس الشرعي، فيسأل الحاكم الشرعي المدعى عليه في دعوى المدعي، فإن أجاب بالإقرار والاعتراف بحق المدعي، حكم الحاكم الشرعي للمدعي وانتهت القضية، وإن أنكر المدعى عليه التهمة، يطلب حينذاك الحاكم الشرعي البينات منهما، ومن البينات التي يستند إليها الحاكم الشرعي في إصدار أحكامه، شهادة الشهود والوثائق الخطية كحجج البيع والشراء والسندات المالية وتحليف اليمين.

وتعتمد المحكمة الشرعية على الشهود كبينة لإثبات الحق الشرعي المدعى به، وكان الحاكم الشرعي يتأكد من صحة شهادة الشهود بناء على تزكية بعض الوجهاء ومختار الناحية أو القرية، أولاً سراً، ثم علناً، بقولهم إن هذين الشاهدين المذكورين عدلان ومقبولاً للشهادة، لذلك صار تحليف المدعي يمين الاستظهار، وبناء عليه، ولما يثبت للحاكم البينة الشرعية العادلة سراً وعلناً وبعد تحليف المدعي اليمين الشرعي، يحكم ويلزم الحاكم بالقضية.

نلاحظ من خلال دراسة حجج البيع والشراء التي كانت تتم في المحكمة الشرعية، قد أشارت إلى كيفية البيع والشراء، من مال المشتري دون مال غيره، أو بالوكالة الشرعية عن شخص أخر.

واشترط في عمليات البيع والشراء في المحاكم الشرعية الإيجاب والقبول بين الطرفين البائع والمشتري، والتسلم والتسليم من الطرفين، وألا يكون فيه فساد، ولا غرر، ولا غبن، ولا حيف، والبيع إما أن يكون بيعاً نهائياً لا عودة فيها، وإما بيعاً وفائياً، يحق فيه للبائع رد العقار المباع نظير الثمن في أي وقت شاء.

وقد ذكرت حجج البيع والشراء حدود العقار المباع، وأسماء المجاورين لهذا العقار من جميع الجهات؛ خشية من التلاعب في حدود العقار، كما بينت حجج الشراء كيفية انتقال العقار للبائع عن طريق الإرث الشرعي، أو الشراء، أو الهبة. وذكرت الحجج الشرعية، أن العقار قد يباع كله، أو جزء منه، فإذا بيع جزء من العقار، يذكر هذا الجزء بالقيراط[1]، على اعتبار أن الكل يساوي أربعة وعشرين قيراطاً، ويقسم القيراط إلى أجزاء. كما ذكرت الحجج الشرعية أن دفع الثمن من المشتري وقبضه من البائع، كان يتم في المحكمة الشرعية وحضور المعرفين والشهود، وإما أن يتم خارجها، فإذا دفع ثمن العقار المباع في المحكمة الشرعية تستعمل عبارة "بثمن قدره ... مقبوضة بيد البائع المرقوم من المشتري المزبور قبضاً شرعياً". وإذا دفع المبلغ خارج المحكمة الشرعية،

([1]) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأراضي والدور والخانات والمصابن والدكاكين، وكانت تقسم بغض النظر عن المساحة إلى 24 قيراط. (هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د.م، ص68).

فعلى البائع الاعتراف بقبض الثمن أمام الحاكم الشرعي والمعرفين والشهود، وتستعمل عبارة "بثمن قدره ... حال هذا الثمن مقبوض بيد البائع المرقوم من يد المشتري المذكور قبضاً شرعياً بالاعتراف الشرعي".

أما بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالدين، فيذكر قيمة الدين بالنقود، ونوع النقود، وتاريخ استحقاق الدين، وإذا كان الدين عيني فيذكر فيه كمية السلعة بالطبة أو الصاع أو الكيلو أو الرطل وقيمتها النقدية.

وذكرت الحجج الشرعية أنه في دعاوي الاختلاف على ملكية الحيوانات، فيشترط إحضار الحيوان إلى أمام المحكمة ليتم معاينته، وأخذ معلومات مفصلة عن الحيوان من حيث صفته ولونه وعمره وجنسه وقيمته النقدية وكيفية آلت ملكيته إليه بالشراء أو إنتاجاً من حيواناته.

وفي الدعاوي المتعلقة بتعيين الأوصياء على الأطفال القاصرين، فيتم تعينهم من قبل الحاكم الشرعي، ويشترط في الوصي الأمانة ومخافة الله والقدرة على ذلك.

وذكرت الحجج الشرعية أنه في دعاوي النفقة الشرعية يذكر في الحجة اسم طالب النفقة والمدة التي تستحق النفقة ومقدار النفقة المقررة من الحاكم الشرعي.

كما أشار سجل 30 إلى أسماء بعض أبناء مدينة نابلس الذين التحقوا بالخدمة العسكري في الجيش العثماني خارج نابلس، والذين قضوا نحبهم أثناء تأدية الخدمة العسكرية ومشاركتهم بالمعارك التي خاضها الجيش العثماني، منهم محمد بن موسى الطوباسي من سكان محلة الحبلة بنابلس، والذي توفي أثناء الخدمة العسكرية في الطابور الثاني من الألاي السابع التابع لفرقة الحجاز.

اختصاص القاضي الشرعي

كانت وظيفة الحاكم الشرعي في العهد العثماني من أهم الوظائف المنوط بها إرساء العدل وإقامته بين السكان، ولم تتدخل الدولة العثمانية في شؤون القضاء الشرعي.

أما عن اختصاصات المحكمة الشرعية في مركز نابلس، فقد تم الوقوف عليها من خلال الحجج الشرعية الواردة في سجل 30 الخاص بمدينة نابلس، فقد شملت النظر في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وتعيين الأوصياء الشرعيين على القاصرين، وضبط تركات المتوفين وتقسيمها على مستحقيها، وإقرار الوكالات الشرعية العامة والخاصة، والإشراف على الأوقاف وتعيين المتولين والنظار لها.

من خلال الاطلاع على حجج المحكمة الشرعية في نابلس، نرى أن حكام الشرع نظروا في عدد من القضايا الحقوقية، معاملات البيع والشراء والديون، والرهونات، والتأجير والاستئجار، مما يعد ضمن اختصاص المحاكم النظامية ودوائر الطابو العثمانية،

ويعود ذلك إلى ثقة الأهالي بالقضاء الشرعي ورغبتهم في الاستمرار بإقامة الدعاوي لديه.

ويظهر من حجج المحكمة الشرعية في نابلس أن اختصاصات القضاء الشرعي لم يقتصر على النظر في قضايا المسلمين، بل نظرت أيضاً في قضايا المسيحيين، بل تعامل مع أبناء الطوائف الأخرى من أهالي المدينة، مما يعكس مدى سياسة التسامح الديني والانسجام الاجتماعي في مختلف طوائف المجتمع النابلسي.

كما أشارت الحجج الشرعية إن إصدار الحكم العادل يتطلب من الحاكم الشرعي أن يقوم بالكشف الحسي على الأرض موقع الخلاف. فكان الحاكم الشرعي يستعين بأهل الخبرة والمعرفة في بعض القضايا التي تحتاج إلى معاينة.

كان القاضي يسمح بعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة الشرعية، بشرط وجود عذر شرعي، أو استدعاء مقدم من الموكل إلى قاضي محكمة نابلس الشرعية، ويرسل عنه نائب (المأذون الشرعي) الذي يقوم بتسجيل الوكالات الشرعية والقضايا.

مكان انعقاد جلسات المحكمة الشرعية

تشير الحجج الشرعية في مركز نابلس أن المحاكم كانت تعقد جلساتها في المحكمة للنظر في الدعاوي المعروضة عليها وإصدار الأحكام بشأنها وتدعى مجلس الشرع الشريف، وكان يحضر إلى جانب الحاكم الشرعي والأعضاء، شهود التعريف، ووظيفتهم التعريف بالمتخاصمين إضافة إلى عدد من الشهود يحضرون إلى المحكمة الشرعية لإدلاء شهاداتهم في المحكمة في الدعوى موضوع المداولة، ويعرفون في شهود الإقرار، وتشترط المحكمة في الشهود العدالة وألا يكون بينهم وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية.

وقد استخدمت المحكمة الشرعية شهادة الشهود لإثبات الحق الشرعي، وعند عجز إثبات الدعوى، فإن الحاكم الشرعي يلزم المدعى عليه بحلف اليمين، كما أشارت حجج المحكمة الشرعية في نابلس، أن مجلس الشرع الشريف كان يعقد خارج المحكمة بحسب الالتماس ولتحقيق المعذرة المقبولة شرعاً، أو للتأكد من صحة الدعوى المقامة.

فقد برز شهود في مختلف الدعاوي المرفوعة للمحكمة الشرعية، في مجال الوصاية والوكالة عن آخرين في مختلف المعاملات متجاوزين النزعة الدينية والطائفية منسجمين مع المسيحيين واليهود السامريين في المدينة.

افتتاحية القضايا الشرعية

تبين من حجج المحكمة الشرعية في نابلس أن الافتتاحيات متشابهة في معظمها، فقد افتتحت بعبارة بعد الحمد لله وحده، من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية

بيروت الجليلة، وتعكس هذه الافتتاحيات الاحترام والإجلال الذي كان يحظى به القضاء الشرعي.

الكتّاب

مهمة الكتّاب الأساسية قيد الصكوك الشرعية في السجلات المحفوظة في المحكمة الشرعية بصورة تكفل سلامتها ودقة الرجوع إليها، وكان ينوب الكتّاب عن الحاكم الشرعي خارج المحكمة الشرعية لتحرير الوقائع وضبط المعاينات.

وهو يكتب المحاضر وينقل نسخاً عنها حسب المطلوب، وله دور مهم داخل مؤسسة القضاء، حيث إنه المسؤول المباشر تحت إمرة القاضي وإشرافه على تدوين السجلات والقضايا وتاريخها وحفظها، وكان يتمتع بمكانة عالية ليس فقط داخل أروقة المحاكم وإنما داخل نفوس الأفراد والمؤسسات التي تخدمهم، وهو يلي المفتي بالأهمية داخل المحكمة بعد الحاكم الشرعي ونائبه[1].

كما يقوم الكاتب بتمثيل القاضي في الكشف عن المباني التي ترفع في شأنها دعوى معينة، وتقدير أوضاعها عن قرب بمساعدة المعمارية وذوو الخبرة، وإخبار القاضي بوجهة نظره عن طريق الشهادة أمامه، لذا يشترط فيه أن يكون أميناً جاداً ذا عفة، وأن يكون ذا خبرة ومعرفة بتقييم العقارات، وتقدير الضرر.

يقوم المعمار بالكشف الميداني على الأبنية بتكليف من القاضي بهدف الاستخبار عن المبنى وتزويده بالمعلومات المطلوبة، فالمعمار يقوم بالكشف والشهادة أمام القاضي، وهو من الأهمية بمكان بحيث يشار إليه باسمه ولقبه دليل على علو شأنه، ويساعده في أعماله تلك الكاتب.

المأذون الشرعي

يأتي في مقدمة الموظفين الذين يستعين بهم القاضي عند ممارسة القضاء، ويكون تعيينه من جانب القاضي نفسه، لمدة معينة أو لإنجاز عمل معين، في إطار الصلاحيات التي يحددها القاضي، كرئيس للمجلس الشرعي الذي يعقد خارج نطاق محكمة نابلس الشرعية.

([1]) بليبلة، ثائرة رشيد حسني، (2010)، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة (1655هـ/1807م)، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص18.

النص الكامل للحجج الشرعية

نومروه[1]/1/ الرسم/10 نمرة الرسم[2]/3/ 1 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت[3] الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل المعروف الذات درويش بن الشيخ[4] داوود التمام من سكان محلة الياسمينة[5] بنابلس بمجلس الشرع الشريف[6] المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج[7] مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب[8] بنابلس المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً[9] عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الفتاح ابن

([1]) رقم السجل.

([2]) رقم الوصل.

([3]) ولاية بيروت: ولاية عثمانية، أنشئت عام 1888م، لتضم المنطقة الساحلية من سوريا حتى شمال يافا، وضمت متصرفية جبل لبنان وخمسة سناجق: سنجق بيروت، وسنجق طرابلس الشام، وسنجق عكا، وسنجق اللاذقية، وسنجق نابلس. (ح. حسان، (2019)، التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية، ص9.)

([4]) الشيخ: في اللغة هو الطاعن في السن، ولقب به أهل العلم والصلاح توقيراً لهم كما يوقر الشيخ الكبير.(عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45،ص160.)

([5]) محلة الياسمينة: سميت بهذا الاسم لكثرة شجر الياسمين الذي انتشر لمدة طويلة في الأزقة والشوارع والبيوت منذ الآلاف السنين، وتشتهر بالكعك الشامي ودكاكين العطارة، وتحتوي أهم المعالم العثمانية وخاصة الحمام التركي.

([6]) الشريف: من الشرف والعلو والرفعة.

([7]) الحاج: يطلق هذا اللقب عرفاً على كل من أدى فريضة الحج، وقد كان هذا اللقب من أشرف الألقاب التي يتحلى بها المسلم نظراً لما يلقاه من متاعب خلال رحلته للحج.(عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، ص160.)

([8]) محلة الغرب: تقع في الجهة الغربية والشمالية الغربية من بلدة نابلس القديمة، وتعرف أيضاً حارة الشوتيرة، ويقطن في جزء منها المسيحيون. (التميمي، محمد رفيق، الكاتب، محمد بهجت، (1999)، ولاية بيروت، لواء نابلس، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، ج1، عمان، د.ن، ص86. صبري، بهجت، (1992)، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6، ص86).

([9]) الوكيل المسخر: عينت المحاكم وكيلاً يسمى وكيل مسخر كإجراء لتسيير المحاكمة في حالة عدم حضور المدعى عليه. (سجل 29، نابلس، 6 جمادي الثاني 1309هـ/1891م، ص287–288). وتكون مهمته أساساً نفي دعوى المدعي والمطالبة بإثباتها بدليل، ولا يترتب على الوكيل المسخر أي جزاء أو مدفوعات بل تحال على المحكوم المدعى عليه. (سجل 30، نابلس، 24 رجب 1309هـ/1891م، ص39–40).

الشيخ إسماعيل العيان من نابلس المرسل له ثلاث أوراق إحضاريه وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقا لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة[1] الجليلة وقال في تقرير دعواه يشير بخطابه إليه أن له بذمة عبد الفتاح بن إسماعيل العيان المذكور مبلغاً قدره خمسمائة وواحد وعشرون قرشاً[2] ثمن طحين قمح باعه وسلمه له منذ ستة أشهر وهو اشترى وتسلم منه ذلك وأنه منذ خمسة شهور تحاسب معه وأقر له بذلك بطوعه واختياره وطلب التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم[3] بالإضافة للموكل عنه بأدائه ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك بالإنكار لدعوى المدعي المرقوم فطلبنا من المدعي المرقوم بينة تثبت له دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده واحضر منهم كل واحد من محمد بن إبراهيم بن صالح احليحل من محلة الياسمينة بنابلس ومحمود بن محمد بن محمود قرقش من محلة العقبة[4] بنابلس وشهد كل واحد بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه منذ خمسة أشهر تحاسب درويش ابن الشيخ داوود التمام مع عبد الفتاح بن إسماعيل العيان وأقر عبد الفتاح المذكور أن عنده وفي ذمته لهذا المدعي درويش التمام خمسمائة وواحد وعشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس[5] ثمن طحين اعترافاً شرعياً بطوعه واختياره شهادة شرعية بمواجهة المدعى عليه ولدى السؤال من المدعى عليه الوكيل المسخر عن شهادتهما لم

([1]) المحلة: يقصد بها الحارة.

([2]) القرش: سك لأول مرة عام1110هـ/1688م قروشاً عثمانية من فئة القرش ونصف القرش كان يبلغ وزنها 6 دراهم أو 18.432 غراماً وفي أحيان أخرى 6 دراهم و4 قراريط أي 19.432 غراماً، وكان يطبع عليها اسم السلطان سليمان الثاني مقترناً بلقب "سلطان البرين وخاقان البحرين"، إضافة إلى عبارة الدعاء "دام ملكه، (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية تاريخها–تطورها–مشكلاتها، القاهرة، مكتبة الآداب،ص104،ص113).واستمر سك القروش وأقسامها من فئة العشرين، والعشرة، والخمسة، والقرشين، والقرشين والنصف، والقرش الواحد، و20 بارة، في الدولة العثمانية بعد ذلك. (جب، هاملتون. بوين، وهارولد، (1997م)، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى، ج2، ص62).

([3]) المرقوم: أي المشار إليه، المذكور.

([4]) محلة العقبة: يقع هذا الحي في الجهة الوسطى من جنوب المدينة بين حارة القريون وحارة القيسارية، تحتوي على معالم أثرية أشهرها المسرح الروماني التي تم اكتشافه عام 1979م، وعرفت بهذا الاسم لانحدارها الشديد.

([5]) سجل 382/ 16 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص139. أشارت الحجة إلى نوع من القروش التي استخدمت في نابلس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأشارت سجلات أخرى إلى قرش عملة مدينة الخليل. (سجل 379/ 21 جمادي الأولى، 1308هـ/1890م، ص97). وعملة رايج بندر القدس الشريف. (سجل 382/ 20 جمادي الأولى، 1306هـ/1891م، ص97)، ويعني ذلك أن سعر القرش في نابلس يختلف عنه في الخليل والقدس.

يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب[1] التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من حامد بن محمود بن حامد الاختيار وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس والشيخ محمود ابن المرحوم الحاج داوود كنعان إمام محلة العقبة بنابلس ومحمد أفندي ابن محمود الشرابي مختار المحلة المذكورة وبعده علناً من كل واحد من محمد بن اسعد كليني المصري وأحمد بن علي الشاهين أبو ضايفي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادة الف وثلاثمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعي المرقوم المبلغ المدعى به وقدره خمسمائة وواحد وعشرون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمة المدعى عليه عبد الفتاح العيان الغائب المذكور وأمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر المزبور[2] بالإضافة للموكل عنه بأداء ذلك له ثبوتاً وأمراً شرعياً. تحريراً في اليوم الرابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3].

نومروه/2 الرسم/10 نمرة الرسم/8 1 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سليمان بن أحمد بن إسماعيل الكساب من سكان قرية طلوزة[4] المعرف بتعريف كل واحد من السيد[5] سليم بن الحاج سليمان كمال والسيد أحمد بن السيد محمد الحبش من نابلس العارفين به معرفة تامة وقرر وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً حال جواز أمره الشرعي بحضور ياسين آغا[6] جاويش[7] العساكر

([1]) قبل الشرط الشرعي حالاً.

([2]) المزبور: أي المشار اليه، المذكور.

([3]) 14 ذي القعدة 1309هـ/ 10 حزيران 1892م.

([4]) طلوزة: قرية فلسطينية قضاء نابلس، عرفت سابقاً تل اللوز، لاشتهارها بزراعة شجرة اللوز، وتبعد عن نابلس 10 كم إلى الشمال منها. (الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ص430).

([5])السيد: تعني في اللغة المالك والزعيم وهو من الألقاب السلطانية، وقد أطلق كلقب عام على الأجلاء من الرجال. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص213).

([6]) الأغا: يقال بأنها تركية من المصدر اغمق ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل أنها فارسية من لفظ آقا، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم الخصي، وقيل أنها من أصل منغولي ومعناها أمير وكبير ورئيس وشريف وخصي، واستعمل المصطلح عند العثمانيين لقباً بمنزلة خواجه وأفندي، وكان يلقب بالآغا قادة الانكشارية ورؤساء الخصيان في البلاط السلطاني، ولما أبطل نظام الانكشارية وأنشأ السلطان محمود الثاني 1808هـ/1839م العساكر المنصورة جرت العادة أن يلقب بلقب الأغا الضابط الأميون حتى رتبة القائم مقام، وظل هذا العرف جارياً بين الناس حتى زوال الحكم العثماني. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص173-174).

([7]) الجاويش: الكلمة في الأصل حاجب، ثم استعملت كرتبة عسكرية في الجيش العثماني، تعادل رتبة الرقيب في الوقت الحالي، وهو مساعد أمير اللواء في الإدارة، وعلامته شريطات مذهبان على الصدر، وتوردها المصادر

الخاصة لهما يونيه في الأستانة العلية[1] ابن فارس الوط من أهالي القرية المرقومة شقيق زوجته ذوابه بنت فارس الوط المرقوم أنه قد طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً قائلاً أشهدوا علي أني طلقت زوجتي ذوابه بنت فارس الوط من طلوزة طلاقاً ثلاثاً منجزاً وعرف أخاها المذكور بأن يخبرها بهذا الطلاق الثلاث وأن تقعد في بيتها عدة الطلاق بثلاث حيض وبعد انتهاء مدة العدة تبتغي الأزواج وتتزوج بمن (شاءت) شائت حيث أنها قد بانت من بينونة كبرى بهذا الطلاق الثلاث فلا تحل له إلا بعد زوج أخر بعقد ومهر جديدين برضاها إقراراً واعترافاً وتعريفاً شرعيان فعند ذلك تبرع شقيقها ياسين أغا المرقوم عن المطلق المذكور وتعهد بأن ينفق على شقيقته ذوابه المطلقة المرقومة ما دامت في عدة الطلاق المرقوم وبأنه يخبرها بالطلاق الثلاث المرقوم تعهداً تاماً تحريراً في اليوم الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة والف هجرية[2].

نومروه/3 الرسم/19 نمرة الرسم/3 1 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من سكان محلة القريون[3] بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن مصطفى بن عبد الله العلي من سكان المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات علي بن محمد بن صالح الكخن من سكان المحلة المذكورة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات صالحة بنت مصطفى الصانع من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه انه منذ ثمانية أشهر باع موكله عبد المذكور خُمس بيت خاصه

أحياناً باسم الجاووشان، وكان أفرادها يبلغون أوامر الدولة، ويكلفون بجباية الضرائب. (أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، (2016)، الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص54).

([1]) كانت القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية حتى سقطت على يد السلطان محمد الفاتح عام 1453م، فأُطلق عليها اسم "بلاد الأستانة"، وهي كلمة فارسية تعني "العتبة السامية" أو مركز السلطة، وأصبحت عاصمة الدولة العثمانية.

([2]) 18 ذي القعدة 1309هـ/ 14 حزيران 1892م.

([3]) محلة القريون: تقع في الجهة الغربية من البلدة القديمة لمدينة نابلس، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قاريان ومعنى ذلك النبع الكبير في إحدى اللهجات العربية، وكانت تسمى في بعض الأحيان حارة التوتة لوجود شجرة توت كبيرة في ساحتها. (النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ص560. التميمي، والكاتب، ولاية بيروت، ص86. صبري، المظاهر العمرانية، ص86).

في محلة القريون بنابلس لأخوية منيب وفاطمة ولدي مصطفى العلي شركتهما بباقيه بثمن قدره ثلاثة الأف قرش عملة رايج بندر نابلس وان موكله المذكور وكل الحاج إبراهيم بن مصطفى الزوكاري المشهور بالفرخة زوج موكلة المدعى عليه بقبض الثمن المزبور من أخويه المرقومين وأن الحاج إبراهيم المذكور قبض الثلاثة الأف قرش الثمن المرقوم من المشترين وأوصل لموكله من ذلك الفي قرش ثنتين واستقرض منه الألف قرش الثالثة وهكذا أقر بذلك لموكله طائعاً مختاراً بتاريخ الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة تسع وثلاثمائة والف[1] وحرر له به سنداً وأجل ذلك عليه لميعاد أربعة أشهر من التاريخ المرقوم وأن الحاج إبراهيم المرقوم مات بتاريخ الواحد والعشرين من شهر شعبان سنة تسع وثلاثمائة والف[2] قبل أداء هذا المبلغ لموكله وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صالحة الموكلة المذكورة وفي أولاده شفيقة ووسيلة البالغين وصالح وسعاد القاصرين ولا وارث له غيرهم وترك تحت يد موكله المدعى عليه ما يفي بالمبلغ المدعى به وزيادة فيطلب التنبيه على المدعي عليه بأداء الألف قرش المذكورة من التركة المرقومة بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة الحاج إبراهيم الفرخة وانحصار ارثه الشرعي فيمن ذكر وانكر دعوى المدعي فطلبنا من المدعي إثبات دعوى موكله المرقوم فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم الشيخ سليمان بن الشيخ حسين بن الشيخ احمد الصمادي والسيد عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ملحس كليهما من سكان محلة الحبلة[3] بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد والشرعي بلفظ أشهد أن الحاج إبراهيم بن مصطفى الفرخة من محلة الياسمينة بنابلس أقر حيال حياته وصحته بطوعه واختياره بتاريخ اليوم الحادي والعشرين من جمادي الأول سنة تسع وثلاثمائة والف أن عنده وفي ذمته إلى موكل هذا المدعي عبد الله بن مصطفى العلي من نابلس مبلغاً قدره ألف قرش عملة بندر نابلس مؤجله بذمته لميعاد أربعة أشهر من التاريخ المزبور وذلك المبلغ بقية ثلاث آلاف قرش ثمن حصته المباعة لأخويه أخذ ذلك منه بطريق القرض الشرعي شهادة شرعية فلم يبد الخصم في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من منيب بن درويش بن حسين المصري ومن عثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختاري محلة الحبلة المذكورة وبعده علناً من سعيد بن حسين بن صالح القدح ومن الحاج درويش

([1]) 21 جمادي الأولى 1309هـ/ 23 كانون الأول 1891م.

([2]) 21 شعبان 1309هـ/ 21 أذار 1892م.

([3]) محلة الحبلة: من أكبر حارات نابلس القديمة، تقع في الجهة الشمالية الشرقية للبلدة القديمة، حيث أن مباني الحارة ترجع إلى الفترة الأيوبية والمملوكية والعثمانية. (كلبونة، تاريخ مدينة نابلس، ص92).

بن خليل بن درويش عزات الصباغ من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا موكل المدعي عبد الله المذكور يمين الاستظهار[1] الشرعي تحليفاً شرعياً بناء عليه وتوفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره الف قرش واحدة عملة بندر نابلس إلى موكل المدعي عبد الله العلي المذكور على تركة الحاج إبراهيم بن مصطفى الفرخة المذكور وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكلته صالحة المزبورة بأداء ذلك للمدعي من تركة زوجها المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين تحريراً في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة والف هجرية[2].

نومروه/4 الرسم/20 نمرة الرسم/3 1 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات عمران بن عمر الحاج من أهالي قرية بورين[3] بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد بن أحمد الخطيب من قرية بورين الأصيل عن نفسه وسعيد بن أحمد بن حجازي السايغ (الصايغ) من نابلس المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً من قبل المرأة الرشيدة فضة بنت أحمد المحمد زوجة الشيخ محمد الخطيب المزبور المرسل لها من المحكمة الشرعية ثلاث أوراق إحضاريه وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليها أن له بذمة هذا المدعي عليه الشيخ محمد الخطيب وزوجته فضة المزبورة مبلغاً وقدره تسعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس

([1]) يمين الاستظهار: يمين توجه المحكمة إلى المدعي قبل الحكم له بأحقية المال الذي ادعى به على أنه فعلاً هو المالك وإلى المشتري قبل أن تحكم له برد المبيع حيث يقوم القاضي بتوجيه هذا اليمين لإظهار الحقيقة. (الصراف، عباس، حزبون، جورج، (2014)، المدخل إلى علم القانون، الأردن، دار الثقافة، ص266).

([2]) 15 ذي القعدة 1309هـ/ 11 حزيران 1892م.

([3]) بورين: سميت بهذا الاسم لوجودها في منطقة أرض بور أي أنها غير مزروعة وهي البور الشرقي والبور الغربي من مدينة نابلس.

وجرتين[1] ورطلين وعشرة أواق زيت ثمن عالول[2] أحمر وبقرة سمرة كان باعهما وسلمهما ذلك وهما اشتريا وتسلما منه ذلك وأنه بتاريخ اليوم الخامس من ذي القعدة أقرا له بذلك المبلغ والزيت المرقومين بطوعهما واختيارهما وطلب المدعي البينة على المدعي عليهما بالأصالة والوكالة بالإضافة لموكلته المذكورة بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعي عليهما عن ذلك فأجاب الشيخ محمد الخطيب لا حيل بالإقرار والاعتراف بذلك المبلغ والزيت المدعى به بذمته وذمة زوجته فضة المرقومة إلى المدعي عمران المرقوم إقراراً شرعياً وأجاب الوكيل المسخر المذكور بالإنكار لدعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي المرقوم بينة تثبت له دعواه المرقوم فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم كل واحد من مصطفى بن محمد أعواص وولده حسن من أهالي قرية بورين وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد انه بتاريخ اليوم الخامس من ذي القعدة تحاسب عمران العمر هذا المدعي مع الشيخ محمد الخطيب وزوجته فضة بنت أحمد المحمد وأقر هو وزوجته المزبورة أن عندهما وفي ذمتهما لهذا المدعي عمران المرقوم بتسعمائة قرش وجرتين ورطلين وعشرة أواق زيت ثمن عالول أحمر وبقرة سمرة بالطوع والاختيار شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عليه الوكيل المسخر المرقوم عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من علي بن حمد الجابر وحامد بن الحاج محمود السلمان مختاري قرية بورين وبعده علناً من كل واحد من شحادة بن صالح الإبراهيم من كفر قليل[3] ومحمد بن خليل الإبراهيم من بورين وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادتي الف وثمانمائة وسبعة عشر والف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به وقدره تسعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس وجرتين ورطلين وعشرة أواق زيت بذمة الشيخ محمد الخطيب وزوجته فضة المزبورة إلى عمران المدعي المرقوم

([1]) جرة الزيت: هي إناء من الفخار مجوف مصنوع على شكل ثمرة الكمثرى لها عروتان وفم واسع، وتستعمل الجرة لنقل الماء أو لحفظ الزيت، وهي تتسع من الزيت ما يزن واحداً وعشرين أو ثلاثين كيلو غرام، وهي أصغر من الزير حجماً. (البرغوثي، عبد اللطيف، (2004)، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، رام الله، د.ن، ص261–262. سرحان، نمر، (د.ت)، موسوعة الفلكلور الفلسطيني، ج3، د.م، دائرة الثقافة منظمة التحرير. ص636).

([2]) العالول: ذكر البقر، عمره أكثر من سنة، وأكثر اتزاناً، ولن يلعب مع الجول الأصغر منه. (الزعبي، أحمد إبراهيم، الأمثال الشعبية ومناسباتهاــ د.م. دار الكتاب الثقافي، ص213).

([3]) كفر قليل: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس، سميت بهذا الاسم حيث كلمة كفر تعني الحصن وقليل تعني القلة فيكون الاسم حصن القلة.

والزمنا المدعي عليهما المذكوران أصالة والوكيل المسخر بالإضافة لموكلته المزبورة بأداء ذلك له ثبوتاً وإلزاماً شرعيين تحريراً من اليوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة والف هجرية[1].

نومروه/5 الرسم/40 نمرة الرسم/22 1 حزيران 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي: في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له بما يأتي: ووجد هو ومن معه من أمناء الشرع الأنور للدار المرسل إليها المعروفة بدار المرحوم محمد أفندي الحسين العبد الهادي الواقعة بمحلة الياسمينة بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضرت فيه المرأة الرشيدة المصونة عزيزة خانم[2] بنت عبد الله الجركسي من سكان المحلة المذكورة المعروفة لذات بتعريف كل واحد من توفيق أفندي بن أحمد أفندي ابن محمد أفندي الحسين العبد الهادي وشكري أفندي ابن داوود أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة وحضر بحضورها ولدها الرجل الرشيد المعروف الذات أديب أفندي ابن المرحوم محمد أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المذكورة وقررت وأقرت إقراراً تاماً واعترفت وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها أنها قد وكلت ولدها المرقوم في بيع ما هو جار بملكيتها وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها ربع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة المعروفة بدار المرحوم محمد أفندي الحسين المذكور الواقعة بالمحلة المذكورة المشتملة على علوي وسفلي فالعلوي جواني وبراني فالجواني يشتمل على سبعة بيوت وإيوان[3] فواح وإيوان طبخ وساحة[4] سماوية مفروشة بالبلاط ومنافع ومرافق وبركة ماء معين والبراني[5] يشتمل على ثلاث بيوت أرضية للسكن وأوضة[6]

([1]) 11 ذي القعدة 1309هـ/ 7 حزيران 1892م.

([2]) خانم: كلمة فارسية وتعني الست أو السيدة في العربية، وتطلق على النساء صاحبات الاحترام وذوات المكانة المرموقة.

([3]) ايوان: جمعها ايوانات وهو المكان المتسع من البيت وأصلها فارسي، ويقصد به الفراغ المفتوح من إحدى جوانبه ويكون محصوراً بين غرفتين. (البرغوثي، عبد اللطيف، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، ص108).

([4]) الساحة: هي عبارة عن مساحة مكشوفة غير مبنية بين دور الحي. (نجم، زين العابدين شمس الدين، (2006)، معجم الالفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، د.ن، ص310).

([5]) البراني: الخارجي من الشيء أي ظاهر الشيء. (النحاس، هشام، (1997)، معجم فصائح العامية، لبنان، مكتبة لبنان، ص169).

([6]) أوظة أو أوضه: جمعها أوض وهي عبارة عن غرفة أو حجرة حيث كانت الدار وما زالت تقسم إلى مجموعة من الغرف لكل منها استخدام خاص، وأوضه دارجة في العامية إلى يومنا هذا. (البرغوثي، عبد اللطيف، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، ص102).

ثانية وأوضة قهوى وساحة مفروشة بالبلاط ومنافع ومرافق والسفلي يشتمل على أخور معد لربط الدواب وإيوان فواح على بابه بجميع حقوق ذلك كله المحدودة قبلة الدار المذكورة أمامها بستان سعيد أفندي الحسين العبد الهادي والطريق العام وشرقاً دار الشيخ عبد الواحد أفندي المخماش وأمامها الطريق وجامع الساطون[1] وشمالاً إلى وقر وأمامه الطريق السالك وغرباً دار سعيد أفندي الحسين العبد الهادي بيعاً تاماً قطعياً إلى قاسم أفندي ابن المرحوم محمد أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المذكورة بما شاء وأراد من الثمن الذي يراه الوكيل المرقوم وفي قبض الثمن ذلك منه وإيصاله لها وفي إجراء التقارير المقتضية لذلك بالموقع الرسمي وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم لنفسه القبول الشرعي ثم عاد المأذون واخبرنا بذلك على الوجه المحرر تحريراً في اليوم العاشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة والف هجرية[2] على صاحبنا الف صلاة وسلام وتحية.

شهد بذلك// محمد علي، المحضر/ شكري أفندي عبد الهادي/ توفيق أفندي عبد الهادي

نومروه/6 الرسم/40 نمرة الرسم/22 1 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة زهر بنت الحاج عبد الله من سكان محلة القريون بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من بكر بن عرفات الدلع وأحمد بن السيد عبد الله الخواجه[3] طوقان من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف الأنور وقررت أن زوجها إسماعيل بن محمد بن مصطفى الأسطة توفي في اليوم الرابع من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4] وترك أربعة أولاد قصر وهم فتح الله وضيف الله ونظيره وكريم ولم ينصب عليهم وصياً لتسوية أمورهم وطلبت نصبها وصية شرعية عليهم لما أنها أمينة مستقيمة قادرة على القيام لأمور أولادها القاصرين المذكورين ولما تحققنا صدق مقالها واقتدارها بأمور الوصاية المذكورة بإخبار كل واحد من السيد أمين بن محمد بن حميدان الشخشير والسيد محمد ابن السيد علي القدسي ومسعود ابن الحاج عبد الله الأسطة جميعهم من نابلس إخباراً تاماً نصبنا وعينا زهر المذكورة وصية شرعية على أولادها الصغار

([1]) جامع الساطون: يقع بمحلة الياسمينة وكان في الأصل معبد للصليبين. (النمر، تاريخ جبل نابلس، ج1، ص54).

([2]) 10 ذي القعدة 1309هـ/ 6 حزيران 1892م.

([3]) الخواجه: جمعها خواجات، وهي السيد، وتطلق عادة في القرى على الأجنبي أو على الاقطاعي. (فريحة، أنيس، (1973)، معجم الألفاظ العامية، بيروت، مكتبة لبنان، ص84).

([4]) 4 رجب 13.9هـ/ 3 شباط 1892م.

المذكورين تتعاطى أمورهم وسائر تعلقاتهم بما فيه الحظ والمصلحة والنفع التام لجهة أولادها القاصرين المذكورين نصباً تاماً مقبولاً من زهر المذكورة لنفسها قبولاً شرعياً وأوصيناها بتقوى الله تعالى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أوال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا[1] فعند ذلك تعهدت بالقيام بأمور الوصاية المذكورة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء الحضانة تعهداً تاماً. تحريراً في اليوم السادس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2]. على من خلقه الله تعالى على أكمل وصف صلى الله عليه وسلم.

شهد بذلك// السيد أمين الشخشير/ السيد محمد بن علي القدسي/ مسعود بن عبد الله الأسطة/ وغيرهم من الحاضرين

نومروه/7 الرسم/40 نمرة الرسم/22 3 حزيران 1308هـ

هذه الحجة مكررة عن حجة نومروه/5 الرسم/40 نمرة الرسم/22 1 حزيران 1308هـ

نومروه/8 الرسم/224 نمرة الرسم/22 3 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أديب أفندي ابن المرحوم محمد أفندي ابن حسين أفندي عبد الهادي زاده من سكان محلة الياسمينة بنابلس الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي في بيع ما يأتي أدناه عن قبل أمه المرأة الرشيدة المعروفة الذات مصونة عزيزة بنت عبد الله الجركس من سكان المحلة المرقومة بموجب حجة شرعية مخلده بيده مؤرخة في اليوم العاشر من ذي القعدة الحرام سنة تاريخه بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من جناب أخيه الرجل الرشيد المعروف الذات قاسم أفندي ابن المرحوم محمد أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المرقومة وقرر وأقر إقراراً تاماً بالطوع والاختيار أنه قد باع من أخيه قاسم أفندي الموصى إليه ما هو جار بملكية أمه المذكورة وبيدها وتصرفها لآل ذلك إليها إرثاً من مورثها والده محمد أفندي الحسين الموصى إليه وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وثلاثة أرباع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك قيراط ونصف قيراط للأصيل وربع قيراط لموكله المرقوم في جميع الدار الكائنة بالمحلة المزبورة المشتملة على سبعة بيوت أحدها علوي والستة الباقية سفلية أحدها مطبخ وعلى إيوان فواح شمالي وبركة ماء عين وعلى ثلاث اوظ وأوظة صغيرة للقهوى (للقهوة) في البراني وعلى أخور وإيوان فواح قرار الدار المذكورة المحددة قبلة بستان عزت وسعيد

([1]) سورة النساء، اية 10.

([2]) 16 ذي القعدة 1809هـ/ 12 حزيران 1892م.

أفندي الحسين العبد الهادي وتمامه الطريق السالك وشرقاً دار ورثة المرحوم الشيخ عبد الواحد أفندي الخماش وتمامه الطريق وجامع الساطون وشمالاً دار أبي دقر والطريق وغرباً دار سعيد أفندي الموصى إليه بمنافع ذلك ومرافقه وطرقه واستطراقة وساحاته بيعاً تاماً قطعياً بثمن قدره أحد عشر ألف ومائتا قرش ثنتان صاغ الخزينة[1] العامرة وقاسم أفندي الموصى إليه اشترى ذلك منه بالثمن المرقوم وجرى ذلك بينهما بإيجاب وقبول شرعيين ودفع المشتري المزبور الثمن المذكور للبائع المرقوم عداً ونقداً بالمجلس وهو قبضه منه واعترف به طائعاً مختاراً وسلم المبيع المرقوم لأخيه المشتري وهو تسلمه منه تسلم مثله التسلم الشرعي وقد أبرأ لبائع أصالة ووكالة ذمة المشتري من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش وما كان في هذا البيع من درك وتبعه فضمانه على البائع حيث يجب عليه شرعاً. تحريراً في اليوم السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب القدسي التميمي.

نومروه/9

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات بدوي ابن المرحوم أحمد ابن الحاج أسعد عبد المجيد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وقرر أن والده أحمد عبد المجيد انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثمائة وألف[3] وترك ولداً قاصراً يسمى إبراهيم ولم ينصب عليه وصياً يقوم بمصالحه وتعلقاته ويحافظ على حقوقه وطلب نصبه على القاصر المذكور لأجل تربيته والقيام بمصالحه بما فيه الحظ والمصلحة والخير لجهة حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ولما ظهر وتحقق لنا صدق مقاله بإخبار كل واحد من الشيخ سالم ابن الشيخ محمود الشاهد ويوسف بن خليل مهيار من نابلس وبأنه ذو ديانة وأمانة واستقامة واقتدار على القيام بأمور الوصاية المذكورة إخباراً تاماً نصبنا وعينا بدوي المرقوم وصياً شرعياً على أخيه إبراهيم القاصر المذكور ليتعاطى

([1]) صاغ الخزينة: تعني القيمة الأسمية للقرش التي تتعامل بها الدولة بمؤسساتها الرسمية، وتعني كلمة صاغ أي سليم أو صحيح. (الحزماوي، محمد ماجد، (2019)، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي (1214هـ/1800م-1367هـ/1900م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج13، عدد1، ص23).

([2]) 17 ذي القعدة 1309هـ/ 13 حزيران 1892م.

([3]) 26 ربيع الأول 1309هـ/ 30 تشرين الأول 1891م.

أمور الوصاية المرقومة بما فيه الحظ والمصلحة لجهة القاصر المذكور وأوصيناه بالتقوى فإنها هي الأساس الأقوى وتلونا عليه قوله تعالى علواً كبيرا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نصباً وتعيناً شرعيين مقبولين منه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم السابع عشر من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// سالم بن محمود الشاهد/ يوسف مهيار/ محمد بن علي أبي المهدي/ صادق زيد/ محمد بن علي، كاتب المحضر/ الشيخ سعد عمره

نومروه/10 الرسم/45 نمرة الرسم/27 4 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد ابن الحاج أحمد حنون من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة المرأة الرشيدة نفيسة الملقبة بدلول بنت علي قنديل من سكان محلة القريون بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من أخيها شاكر بن علي قندس ومحمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أن لموكله المرقوم بذمة زوج المدعي عليها أحمد بن محمود بن عيسى تويزات من سكان محلة القريون المرقومة مبلغاً وقدره ألفا قرشاً ثنتان وستمائة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون باره[2] عملة رايج بندر نابلس من ذلك ألفان ومائتان وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون باره رصيد حساب ثمن سبعة من الحمير وستة عشر طبة خيط وثلاث وعشرين طبة شعير والباقي قدره أربعمائة قرش ثمن حمار وهكذا له بذلك حال حياته وصحته بطوعه واختياره وأنه أوصله من ذلك مائتان وثلاثة وستون قرشاً ونصف قرش فبقي له ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون قرشاً وأربع بارات وأن أحمد المرقوم توفي في الثالث من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف قبل أداء ذلك وانحصر أرثه الشرعي في زوجته نفيسه المدعى عليها وفي أولاده محمد وفارس وحسن وعلي القاصرين وصديقه البالغة ولا وارث له غيرهم قبل أداء ذلك الباقي

([1]) 17 ذي القعدة 1309هـ/ 13 حزيران 1892م.

([2]) البارة: هي كلمة فارسية تعني شقفة أو قطعة أو جزءاً، وتعد أصغر وحدة نقدية في الدولة العثمانية، وكل أربعين بارة تساوي قرشاً واحداً. (الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2، ص107.)

وطلب التنبيه على المدعى عليها بأداء ذلك من التركة التي تحت يدها بعد سؤالها عن ذلك فسئلت المدعى عليها عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة زوجها أحمد المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكرت دعوى المدعي بالمبلغ المرقوم وكلفته للإثبات بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم الحاج يوسف ابن الحاج حسن بن إبراهيم القمحاوي ومنصور بن عبد الله بن محمد بن حسن طبيلة من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن أحمد بن محمود عيسى من سكان محلة القريون بنابلس المتوفي كان بتاريخ الخامس والعشرين من شهر شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف[1] حال حياته وصحته بطوعه واختياره أقر أن عنده وفي ذمته إلى الحاج محمد بن أحمد حنون من نابلس موكل هذا المدعي الشيخ سعد عميره مبلغاً قدره ألفا قرش ثنتان وستمائة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون باره من ذلك رصيد حساب ألفان ومائتان وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون باره والباقي قدره أربعمائة قرش ثمن حمار كان أشتراه وتسلمه منه شهادة شرعية ولما سئلت المدعى عليها عن ذلك لم تبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود الحامد وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس والحاج محمد أفندي ابن السيد محمود الشرابي مختار محلة العقبة بنابلس والسيد عبد الهادي أفندي ابن المرحوم السيد صالح أفندي البسطامي أعضاء المحلة المذكورة وبعده علناً من كل من الحاج عبد الفتاح ابن الحاج سعيد بن محمد الأسمر سلمة وعبد الغني بن خضر بن محمد الفلاحة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا موكل المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت للموكل الحاج محمد حنون المذكور المبلغ الباقي المسطور وقدره ألفان وثلاثمائة وتسعة وخمسون قرشاً وأربع بارات عملة رايج بندر نابلس وأمرنا المدعى عليها بأداء ذلك من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/11 الرسم/25 نمرة الرسم/27 4 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسين ابن السيد سعد بن حسين جرس من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور وقرر أن من الجاري بوقف الجامع

([1]) 25 شوال 1307هـ/ 14 حزيران 1890م.

([2]) 19 ذي القعدة 1309هـ/ 15 حزيران 1892م.

المعروف بجامع التينة[1] الواقع بمحلة القريون بنابلس وذلك جميع حصته الشائعة وقدرها الربع ستة قراريط في جميع حاكورة[2] العجايز الواقعة في صايج رأس العين[3] مع ما يتبعها من نصيب الماء المعروف بقسم هندية[4] المحددة قبلة الطريق وشرقاً مجرى ماء حمام الجديدة وغرباً حاكورة دار السختيان وجميع البيتين والقبو[5] الكائنين بدار السلعوس بمحلة القريون بنابلس بالصف القبلي والمحدودين قبلة وشرقاً الطريق وشمالاً دار هاشم وغرباً دار الحاج حسن النابلسي وجميع الحصص الشائعة وقدرها الثلث ثمانية قراريط في الدكان[6] الواقعة بسوق البصل الغربي[7] بالصف الغربي شركة زوجة خليل الجرادنة بحق الباقي المحدودة قبله ملك عثمان المسلماني وشركاه وشرقاً الطريق السالك وشمالاً دكان سليمان أفندي العبد الهادي وغرباً دار الجرادنة وجميع الحصص الشائعة وقدرها قراط واحد ونصف قيراط في جميع الدكان الواقعة باب خان التجار[8] من جهة الغرب بالصف القبلي شركة دار السخن وأصدر بحق الباقي المحدودة قبلة دار الجدي سابقاً والآن ملك سعيد حنون شرقاً وكان السيد محمود أفندي هاشم وشمالاً الطريق وغرباً قهوة أبناء طوقان وجميع الحصة الشائعة وقدرها الربع ستة قراريط في الدار المعروفة بدار البحش شركة ورثة علي البحش بحق الباقي المشتملة على أربعة بيوت ومنافع ومرافق الواقعة بمحلة القريون بنابلس المحدودة قبلة الطريق وشمالاً دار السلعوس وغرباً دار حسن النابلسي وجميع البيت الواقع في باب دار الاؤنة الواقع بمحلة القريون بنابلس

([1]) جامع التينة: يقع في الطرف الشرقي من حي القريون، سمي بذلك لوجود شجرة تين كبيرة في ساحته، صغير المساحة، تم ترميمة سنة 1315هـ، يعود تاريخ بنائه إلى نحو 400 عام، جرت أخر عملية ترميم وإعادة بناء له عام 1889م، ثم رمم عام 1927م نتيجة زلزال نابلس الشهير.

([2]) الحاكورة: منطقة من الأرض صغيرة المساحة يكون فيها عادة شجر كالتوت أو الكرم.

([3]) رأس العين: حي في القسم الجنوبي من مدينة نابلس، يوجد فيها مسرح روماني يتسع لأكثر من ألف شخص.

([4]) هندية: عائلة عمرها أكثر من 150 سنة وهي عائلة اسمها الأصلي الهد ويعود أصلها إلى الجد الذي كان يسكن بيت وزن ثم انتقل إلى رأس العين ليتم تغيير اسم العائلة إلى هندية.

([5]) القبو: فراغ أسفل البيت قليل الإضاءة.

([6]) الدكان: المحل التجاري.

([7]) سوق البصل الغربي: من أهم أسواق نابلس التاريخية ويطلق عليه هذا الاسم لا لأنه يحتوي على البصل فقط، بل يضم كافة أنواع الخضار والفواكه، والسوق عبارة عن دكاكين صغيرة وأمامها بسطات الخضار والفواكه ويحافظ السوق على شهرته في ظل اندثار عدد كبير من الأسواق التاريخية.

([8]) خان التجار: يقع وسط مدينة نابلس ويمثل المركز التجاري الرئيس لها، شيده في القرن العاشر الهجري/ السادس الميلادي الوزير التركي قرة مصطفى باشا على غرار سوق الحميدية في دمشق.

المحدودة قبلة بايكة[1] عبد الحليم قرمان وشرقاً لقبو لعبد الحليم قرمان المرقوم وشمالاً دار الاؤنة وغرباً دار الاؤنة وجميع البيتين الواقعين في دار عفانة جيران الكائنتين بمحلة القريون بنابلس بالصف الشرقي مع منافعهما ومرافقهما المشتملة على البيتين المرقومين وبيت أخر لجهة الغرب المحدودة الدار المرقومة بتمامها قبلة الطريق وشرقاً دار الشامية أي دار الصدر وشمالاً دار الشخشير وغرباً ممر الدار وجميع الحصة الشائعة وقدرها الثلثان ستة عشر قيراط في جميع الدار المعروفة بدار مرة أبو الحلق شركة المذكورة بحق الثلث الباقي الواقعة بمحلة القيسارية[2] بنابلس المحدودة قبلة وشرقاً دار أبو صالحة وشمالاً دار منصور الباطية وغرباً طريق الحوش[3] الغير نافذ (غير نافذ) وفيه الباب وجميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط في جميع أرض الدروبشية المغروسة ثلاث زيتونات الكائنة بمحلة القيسارية بنابلس خارج البوابة لجهة الشرق المحدودة قبلة أرض وزيتون حبلة الكتاب وشرقاً الطريق وشمالاً الطريق أيضاً وغرباً بيادر أولاد أبي زهرة وأن المتولي على الوقف سابقاً الشيخ حسن جرس بعد أن باع إسماعيل جرس المتولي قبله كانا تصرفات غلة هذه العقارات على مصالح الجامع المذكور وبموت الشيخ حسن المرقوم منذ سنتين صارت التولية المرقومة شاغرة بدون مباشر لها وأنه تسلم العقارات المرقومة وصار يصرف غلتهم على الجامع المرقوم وأصبحت التولية المرقومة منحلة طلب نصبه متولياً على الجامع المزبور وأنه أمين مستقيم قادر على القيام بأمور التولية المرقومة ولما تحقق ذلك بإخبار كل من الشيخ مسعود العكر إمام محلة القريون بنابلس والحاج محمد بن محمد الأشقر العقاد والشيخ سالم ابن الشيخ محمود الشاهد وخضر مرمش من المحلة المذكورة إخباراً تاماً نصبناه وعيناه متولياً شرعياً على مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع التينة المرقوم وأذنا له بصرف غلة العقارات المرقومة على مصالح الجامع المرقوم بقدر الضرورة نصباً وتعيناً وإذناً شرعيان. تحريراً في اليوم التاسع عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4].

([1]) البايكة: مكان مخصص لمبيت الحيوانات تقام اسفل البيوت أو تكون مبنى مستقل. (أمين، وليلى علي إبراهيم، (1990)، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية، ص20).

([2]) حارة قيسارية: تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من مدينة نابلس القديمة، وسميت بهذا الاسم نسبة لقيصر روما، تحتوي على الكثير من أثار الفن المعماري القديم، ومنها موقع أثري أسفل مدرسة ظافر المصري الذي يعود للحقبة الرومانية، ويقع أسفله قناة ماء تعود إلى نفس الحقبة التاريخية.

([3]) الحوش: المقصود بها الساحة الخارجية شبة الخاصة المشتركة بين عدة بيوت وتشكل عادة ساحة مدخل لهذه البيوت.

([4]) 19 ذي القعدة 1309هـ/ 15 تموز 1892م.

شهد بذلك// خضر مرمش/ سالم بن محمود الشاهد/ الحاج محمد بن محمد العقاد/ الشيخ مسعود العكر

نومروه/12

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المعروف الذات ذيب ابن المرحوم الحاج محبوب شاهين من سكان محلة الحبلة بنابلس الولي الشرعي على ابنته بهية الصغيرة مرضعة بمجلس الشرع الشريف الأنور وقرر أن ابنته بهية المزبورة محتاجة للنفقة والكسوة وحضانة لها وأن أقل ما يكفيها لذلك في كل يوم ثلاثة قروش عملة رايج بندر نابلس وطلب قرض لذلك في ربح مالها المخلف عن أمها المرأة عزيزة بنت الحاج مصطفى ابن الحاج محمود شاهين وطلب الإذن له بصرف ذلك المقدار يومياً يرجع في ربح مالها المرقوم ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل من عمر الحاج حسن بن محمود شاهين والشيخ سعيد ابن الشيخ عبد الرحمن السفاريني من سكان محلة الحبلة بنابلس إخباراً تاماً فرضنا وقدرنا للسيد ذيب المذكور في ربح مال ابنته بهية المرقومة في كل يوم ثلاثة قروش عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامها وشرابها وكسوتها وأجرة حضانتها وسائر لوازمها الضرورية وأذنا له بصرف ذلك المبلغ والرجوع عليها في ربح مالها فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم العشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1]. على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

شهد بذلك// السيد سلمان كنعان/ الحاج حسن شاهين/ الشيخ سعيد السفاريني/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب التميمي

نومروه/13 الرسم/40 نمرة الرسم/40 7 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان محلة القيسارية بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من ولديه الرجلين الرشيدين المعروفي الذات عبد الرحمن ودرويش من سكان المحلة المرقومة وقرر وأقر إقراراً تاماً بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي أن جميع العشرة لحف[2] والعشرة طراريح[3] والسبعة عشر

([1]) 20 ذي القعدة 1309هـ/ 16 حزيران 1892م.

([2]) اللحاف: هو غطاء للنوم يصنع من كيس رقيق، يحشى بالقطن وغيره؛ و يستخدم للوقاية من البرد في الأجواء الباردة.

([3]) الطراريح: الفرشات.

مخدة[1] شرايط وقطن عتيق والشرشفين والعبايتين[2] والديمايتين[3] والأربعة صدورة النحاس والعشرة صحون النحاس والأربعة أباريق القهوى (القهوة) والثمان فناجين والخمس كاسات والثلاث شيشي القزاز والست طبالي والخمسة سجاجيد والميزان والقبان الموجود جميع ذلك في دارهم ودكانهم بالمحلة المرقومة التي قيمتها ألفا قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس ملك وحق من أملاك وحقوق ولديه عبد الرحمن ودرويش المرقومين وكذلك مهما يوجد في الدكان والدار من نقود وعروض وديون وجميع ما ينسب إليه هو في الحقيقة لولديه المرقومين واسمي في ذلك عارية عن اسمها وأنه لا معارض لهما في ذلك كله ولا منازع إقراراً شرعياً صدقه عليه ولداه المرقومان على ذلك كله التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم السادس من شعبان المعظم سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي.

نومروه/14 الرسم/10 نمرة الرسم/40 7 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

أرسل من هو بالشرع الشريف الأنور لستماع (لاستماع) بخصوص الآتي محله لعذر شرعي السيد سليمان أفندي تفاحة الحسين أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة فذهب ومن معه من أمناء السر شريف الأنور إلى الدار المرسل إليها الواقعة بمحلة الغرب بنابلس المعروفة بدار عبد الله النجار وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر به الرجل الرشيد المعروف الشيخ رشيد بن داود النجار وولده محمود الحاج راغب وحليمه وخانم بنتا رشيد المذكور من محلة الياسمينة بنابلس غب أن عرف بذاتهما كل واحد من عبد الله بن محمود النجار مختار محلة الياسمينة بنابلس وأسعد بن سعيد النجار من المحلة المرقومة العارفين بهما معرفة شرعية وأقروا واعترفوا وأشهدوا على أنفسهم جميعاً بطوعهم واختيارهم أن لا حق ولا

([1]) المخدة: هي كل ما يوضَع تحت الرأس أثناء النوم.

([2]) العباية: تغطي القنباز، وأنواعها وألوانها كثيرة. ويعرف الشخص من جودة قماشها وثراء لابسها أو فقره.

([3]) الدماية: وهي عبارة عن ثوب طويل يمتد من الكتف حتى القدمين، وهو مغلق من الخلف، مفتوح من الأمام حتى القدمين، تعددت أسماؤها لاختلاف أنواع الأقمشة التي تصنع منها. (المزين، عبد الرحمن، (1981)، موسوعة التراث الفلسطيني، فلسطين، منشورات فلسطين المحتلة وصامد، ص199 ــ 200.

([4]) 6 شعبان 1309هـ/ 6 أذار 1892م.

استحقاق[1] ولا ملك لهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الدار العامرة الواقعة بحوش إخريش في محلة الغرب بنابلس المعروفة بدار ريشان عفونة المشتملة على طبقة علوية وبيتين سفليين وإيوان ومنافع ومرافق محدودة قبلة ممر دار حسيبا وفيه الباب وشرقاً دكاكين عبد الرحيم أفندي العبد الهادي وشمالاً دار السيد عبد السلام الحنبلي ومن يشركه[2] وغرباً دار أحمد عايش ودار السيد محمد مرتضى أفندي النقيب ونظير ذلك في جميع الدار العامرة الواقعة بالمحلة المذكورة الملاصقة للدار المرقومة أعلاه المعروفة أيضاً بدار ريشان عفونة المشتملة على طبقة علوية وثلاث بيوت سفليان وإيوان ومنافع ومرافق المحدودة قبله جامع البيك[3] وشرقاً ممر الحوش المذكور وفيه الباب وشمالاً دار محمد عفونه وغرباً دار وورشة السيد محمد أفندي النقيب وأحمد عايش ونظير ذلك في جميع البايكة الكائنة بالمحلة المرقومة في أن الدار المذكورة المحدودة قبله جامع البيك وشرقاً دكان وقف الجامع المرقوم وشمالاً ممر الحوش المذكور وغرباً الدار المذكورة بل الحصص المذكورة في الأماكن المزبورة بجميع حقوقها الشرعية ملك وحق من أملاك وحقوق أحمد بن عايش الحلواني من نابلس يتصرف بهم سائر أنواع التصرفات الشرعية تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع إقراراً تاماً صدقهم عليه أحمد عايش المزبور وقبله منهم لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين وكتب ذلك في محله وعاد المأذون والأمناء وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر أعلاه إخباراً تاماً تحريراً في اليوم العشرين خلت من ذي القعدة أحد شهور سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4].

شهد بذلك// عبد الله بن محمود النجار/ أسعد بن سعيد النجار/ سعيد بن عبد الله النجار/ الشيخ سعد عمره/ محمد أبو علي أبو الهدى/ محمد بن علي/ كتب المحضر/ محمود بن حسن الخلبوصي

نومروه/15 الرسم/8 نمرة الرسم/40 7 حزيران 1308هـ

([1]) استحقاق: الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه، والموقوف عليه هو المستحق ولا بد من اتباع شروط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الغلة وكيفية التصريف في نصيب من يموت من المستحقين.

([2]) الشريك: هو كل من كان له نصيب في رقبتها أو حقولها التصرفية.

([3]) جامع البيك: يقال له جامع العين أيضاً، يقع في وسط مدينة نابلس، وتوجد على بابه الغربي كتابة يتضح منها أن بانيه هو إبراهيم طوقان سنة 1158م. (الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، ج6، ص226).

([4]) 20 ذي القعدة 1309هـ/ 16 حزيران 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أفندي ابن المرحوم الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر من سكان محلة الغرب بنابلس الوصي الشرعي على تركة المرحوم الحاج صالح بن محمد خالد خريم من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس المنصوب وكيلاً مسخراً من طرف الشرع الشريف عن قبل سعيد بن محمد بن حمد أبي عبدون من أهالي قرية الناقورة التابعة لنابلس المرسل اليه أوراق الدعوتية والاخطار حسب الأصول توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ السادس عشر من جمادي الثانية سنة أربع وثلاثمائة وألف[1] اشترى الحاج صالح بن محمد خالد خريم المرقوم من سعيد بن محمد بن حمد أبي عبدون المذكور ما هو له وملكه وتحت تصرفه بدون منازع له ولا معارض بطريق البيع الوفائي الصحيح الشرعي جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع قطعة أرض عمارة شقيرة الكائنة من جملة أراضي قرية الناقورة المحدودة قبلة أرض سليم بن عبد الجواد وشرقاً أرض أهالي قرية زواته وشمالاً أرض الشيخ شعله وغرباً أرض محمود العبد الرزاق ومحسن العبد الله من قرية الناقورة المعلوم جميع ذلك للطرفين وهو باع ذلك بالتاريخ المرقوم بمبلغ قدره أربعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس عن المجيدي[2] الأبيض أربعة وعشرين قرشاً دفع له الثمن وتسلم من المبيع المرقوم وهو قبضه منه وسلمه بمبيع المذكور وقد أباح البائع المرقوم إلى المشتري المذكور زراعة الأرض المرقومة ما دام البيع قائماً وبمبلغ المذكور بذمته وقبل المشتري منه ذلك وأن المشتري الحاج صالح المرقوم توفي بتاريخ الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة خمس وثلاثمائة وألف[3] وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما مسعوده بنت عبد الله قمحية وأمنة بنت عبد

([1]) 16 جمادي الثانية 1304هـ/ 12 آذار 1887م.

([2]) الريال المجيدي: سمي بهذا الاسم نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول، وقد ضرب عام 1257هـ/1840م، بقيمة عشرين قرشاً، ومن فئاته نصف المجيدي وربّع المجيدي، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد القرش من حيث التداول والتعامل. (محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية، القاهرة، مكتبة الآداب، ص75).

([3]) 21 ربيع الأول 1305هـ/ 6 كانون الأول 1887م.

الغني خريم وفي أولاده مصطفى ومحمد صالح وزينب وفاطمة الكبار ورشيد وكامل وزكية الصغار ولا وارث له غيرهم وطلب المدعي حسب وكالته عن الوصي المذكور من المدعي عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة عن الوكيل عنه بأداء مبلغ الأربعمائة قرش المرقومة بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعي عليه الوكيل المسخر المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار له وكلفه لإثبات دعواه بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم السيد الشيخ محمد صالح أفندي ابن السيد محمد ابن السيد عيسى الداجوني البيطار والحاج عبد الرزاق ابن الحاج أسعد بن عبد الرزاق الشخشير كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ السادس عشر من جمادي الثانية سنة أربعة وثلاثمائة وألف اشترى الحاج صالح بن محمد خالد خريم من أهالي نابلس من سعيد بن محمد بن حمد أبي عبدون من أهالي قرية الناقورة جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع قطعة الأرض المعرفة بعمارة شقيرة من أراضي قرية الناقورة المحدودة قبلة أرض سليم بن عبد الجواد وشرقاً قرية زواته وشمالاً أرض للشيخ شعله وغرباً أرض محمود العبد الرزاق ومحسن العبد الله بيعاً وشراءً وفائياً بثمن أربعمائة قرش عملة بندر نابلس المجيدي الأبيض بأربعة وعشرين قرشاً وقبض البائع المذكور المبلغ المرقوم وهو باعه ذلك وسلمه المباع المرقوم وهو تسلم من يتسلم مثله وهكذا أقر البائع المرقوم بقبض الثمن المذكور بالتاريخ المرقوم بحضوري شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عليه عن ذلك لم يبد في شهادهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من السيد أحمد بن السيد عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان مختار محلة القريون والحاج محمد بن محمد الأشقر العقاد من الحلة المذكورة وبعده علناً من السيد عثمان ابن السيد أسعد حلاوي والسيد سعد ابن السيد عثمان حلاوي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجبه وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت ثمن البيع الوفائي المرقوم لتركة وورثة المتوفي المزبور بذمة المدعي عليه سعيد الغائب المزبور مبلغ الأربعمائة قرش المدعى بها أعلاه وحيث لم يوجد بيد المدعي الوكيل المرقوم سندات رسمية بالبيع الوفائي وقد فسخ عقد البيع المرقوم أمرنا المدعي عليه الوكيل المسخر بالإضافة إلى الوكيل عنه المزبور بأداء ذلك المبلغ للوصي الموكل المرقوم ثبوتاً وأصل شرعيين تحريراً في اليوم الحادي عشر من ذي القعدة الحرام سنة نسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

([1]) 11 ذي القعدة 1309هـ/ 6 حزيران 1892م.

نومروه/16 الرسم/10 نمرة الرسم/40 7 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان محلة القيسارية بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات أمنة بنت عبد الغني ابن الحاج إسماعيل لموزه من سكان المحلة المرقومة بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسين بن محمد بن حسن المصري الجبالي من سكان المحلة المزبورة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن موكلته أمنة المذكورة هي زوجة لهذا المدعي عليه وقد خولته بنكاح صحيح تزوجها منذ سنة وكسور[1] بمهر معجل قدره ألف ومأئتا قرش ثنتان وشروط معتادة حوائج معلومة بينهما وبمهر مؤجل قدره ثلاثمائة قرش وأنه دفع لها من المهر المعجل ألف قرش وبعضاً من الشروط وبقي لها بذمته من المهر المعجل مأئتا قرش ثنتان ومن الشروط بدلة جوخ سترى وبنطلون وساقو[2] بمائتين وخمسين قرشاً وبوتين ستة وثلاثين قرشاً وإيزار بعشرين قرشاً وأربعة مناديل وأربعة محارم بعشرة قروش وشقة شرشف بخمسة عشر قرشاً ونعجة حمام بخمسة عشرة قرشاً مجموع بقية المهر المعجل وقيمة الشروط المذكورة خمسمائة وستة وأربعون قرشاً عملة بندر نابلس وأن زوجها هذا المدعي عليه بتاريخ الثالث عشر من ذي الحجة الحرام سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[3] أقر لها بجميع ذلك طائعاً مختاراً وأنه تاركها بلا نفقة وبلا كسوة وبلا سكن فيطلب التنبيه عليه بأداء المبلغ المزبور وبتقدير ثلاثة قروش في كل يوم نظير نفقتها وسائر لوازمها لبينما يدفع لها بقية مهرها المعجل طالبة بجميع ذلك وسأل سؤاله فسئل المدعي عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون موكلته المدعي أمنة المذكورة هي زوجته ومدخولته بنكاح صحيح تزوجها بالمهر والشروط المذكورة وبكونه باق لها بذمته المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسمائة وستة وأربعون قرشاً عملة بندر نابلس بقية مهرها المعجل وقيمة بقية شروطها المذكورة وتعهد لها بالكسوة والمسكن الشرعي وبأن يدفع لها في كل يوم ستين باره نفقتها وسائر لوازمها بينما يدفع لها بقية مهرها المعجل المذكور اعترافاً وتعهداً تأمين بموجب إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت لموكلته المدعى أمنة المذكورة بذمة زوجها حسين المدعي عليه

([1]) كسور: تعني زيادة بسيطة.

([2]) الساقو: وهو يشبه في صنعه وشكله الجاكيت ولكنه طويل يصل إلى أسفل الركبتين تقريبا ويصنع من الصوف أو القماش الخفيف حسب موسم لبسه ويرتديه الرجل فوق القمباز.

([3]) 13 ذي الحجة 1308هـ/ 19 تموز 1891م.

المرقوم المبلغ المدعى به المزبور وقدره خمسمائة قرش وستة وأربعون قرشاً بقية مهرها المعجل وقيمة شروطها المزبورة والزمنا المدعي عليه بدفع ذلك لزوجته المذكورة وبأن يدفع لها في كل يوم ستين باره بمقابلة نفقتها وسائر لوزمها الشرعية لبينما يدفع لها بقية مهرها المعجل المزبور اعتباراً من تاريخه وأذنا لهما بحضور وكيلها المذكور باستدانة ذلك لترجع عليه ثبوتاً وإلزاماً وإذناً شرعيان تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/17 الرسم/6.10 نمرة الرسم/40 7 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد أفندي زعيتر من سكان محلة الغرب بنابلس الوصي المختار على قصر وتركة المرحوم الحاج صالح بن مصطفى خريم من نابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب المذكورة المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات حسين بن صالح إعويجات من أهالي قرية سبسطية من أعمال نابلس المرسل له من المحكمة الشرعية ثلاث أوراق إحضاريه وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه بذمة حسين بن صالح إعويجات الغائب المذكور إلى الحاج صالح بن محمد خريم بطريق القرض الحسن مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنا عشر قرشاً ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس مؤجل لميعاد واحد وتسعين يوماً من تاريخ اليوم السادس والعشرين من جمادي الأولى سنة أربعة وثلاثمائة وألف[2] كان بالتاريخ المرقوم دفع وسلم له ذلك من ماله وهو قبض وتسلم منه ذلك وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً وأن الحاج صالح المرقوم توفي قبل أخذ ذلك منه وانحصر ارثه الشرعي في زوجتيه مسعوده بنت عبد الله قمحية وأمنه بنت عبد الغني خريم بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده محمد ومصطفى وزينب ورشيد وزكية وفاطمة وكامل بحق الذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وآل ذلك إرثاً عنه

([1]) 24 ذي القعدة 1309هـ/ 19 حزيران 1892م.

([2]) 26 جمادي الأولى 1304هـ/ 20 شباط 1887م.

لهم وطلب المدعي الوكيل المرقوم بحسب وكالته التنبيه على المدعي عليه الوكيل المرقوم بالإضافة لموكله بأداء ذلك له لأجل الورثة المذكورين بالوجه الشرعي وسأله سؤاله عن ذلك فسئل المدعي عليه الوكيل المسخر المرقوم عن ذلك فأجاب بالإقرار لوفاة الحاج صالح خريم وانحصار ارثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي الوكيل المرقوم إثبات دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم للشهادة كل واحد من الحاج أحمد بن محمود عبد الحفيظ من محلة الغرب بنابلس وعبد الفتاح ابن الحاج عبد الله بن محمد سليم من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه بتاريخ اليوم السادس والعشرين من جمادي الأولى سنة أربعة وثلاثمائة وألف أقر حسين بن صالح إعويجات من أهالي قرية سبسطية الغائب طائعاً مختاراً أن عنده وفي ذمته بطريق القرض إلى الحاج صالح بن مصطفى خريم من نابلس ثلاثمائة واثنا عشر قرشاً ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس بذمته لميعاد واحد وتسعين يوماً من التاريخ المرقوم شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عليه الوكيل المسخر عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة إمام محلة الغرب بنابلس ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسه مختار المحلة المذكورة وحامد بن محمود بن حامد الاختيار وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من واحد من أسعد ابن الحاج سليمان عاشور ومحمد نمر بن إبراهيم الجرادنة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت على الوكيل المسخر بالإضافة لموكله بأداء ذلك إلى موكل المدعي الوصي المرقوم لأجل الورثة المذكورين ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/18 الرسم/107 نمرة الرسم/53 8 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسن ابن الحاج محمود شاهين من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور وبحضور الحاج محمد ابن الحاج محمود شاهين من سكان المحلة المذكورة وحضور الرجل الرشيد المعروف الذات ذيب ابن الحاج محجوب ابن الحاج محمود شاهين من سكان المحلة المذكورة الولي الشرعي على ابنته بهية القاصرة وبحضور مدير الأيتام السيد سليم أفندي كنعان قرر الحاج حسن المرقوم

(1) 21 ذي القعدة 1309هـ/ 17 حزيران 1892م.

بطوعه واختياره وأقر إقراراً تاماً أنه استدان من مال القاصرة المرقومة من يد والدها ذيب المرقوم مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وأربعمائة وثمانية وستون قرشاً ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس عداً ونقداً وهو قبض وتسلم منه ذلك لميعاد سنة كاملة من تاريخ أدناه واشترى من مال القاصرة المرقومة تسع كخمات وصرطية بمبلغ ألف وأربعمائة وثمانية وستين قرشاً عملة رايج بندر لميعاد السنة المرقومة فصار مجموع المبلغ المرقوم المطلوب من ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون قرشاً[1] عملة بندر نابلس وأقر الحاضر الحاج محمد المرقوم بأنه كفل هذا المبلغ الذي بذمة الحاج حسن المذكور كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول بطوعه واختياره. تحريراً في اليوم العشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/19 الرسم/12.10 نمرة الرسم/53 8 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سليمان بن إسماعيل ابن الحاج محمد البشتاوي من سكان محلة العقبة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن خليل بن محمد مهيار من سكان محلة القريون بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل ابن أخيه داوود بن عبد الرحمن مهيار من أهالي محلة القريون بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة عبد الرحمن بن خليل مهيار المرقوم مبلغاً قدره ستمائة وستة عشر قرشاً عملة رايج بندر نابلس مؤجل بذمته لميعاد واحد وستين يوماً من تاريخ اليوم العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف[3] باعه وسلمه بهذا المبلغ كيس تنباك عجمي[4] وهو اشترى وتسلم منه ذلك وأن عبد الرحمن المذكور توفي في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان هذه السنة قبل أداء المبلغ المرقوم وانحصر ارثه الشرعي في زوجتيه ملوح بنت محمد الدلع ومروة بنت حسين آغا السجدي بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده داوود وصادق وأسعد ومطيع وحسيب وفريدة وسعده ورسمية انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وترك تحت يد ولده الموكل المزبور ما يفي بهذا المبلغ وزيادة وطلب المدعي التنبيه على المدعي عليه

([1]) المجموع غير صحيح، والصحيح كالتالي: 12468.5+1468=13936.5.

([2]) 20 ذي القعدة 1309هـ/ 16 حزيران 1892م.

([3]) 10 شعبان 1309هـ/ 10 أذار 1892م.

([4]) التنباك العجمي: نوع من أنواع التبغ المجفف، ولاستعماله ينقع بالماء وثم يصفى ليبقى رطب.

الوكيل المرقوم بالإضافة موكله بأداء له من التركة بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعي عليه الوكيل المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار بوفاة أخيه عبد الرحمن المزبور وانحصار ارثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم كل واحد من صادق بن عبد الرحمن بن خليل مهيار وعبد المجيد بن راغب بن عبد الرحمن مهيار من محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن عبد الرحمن بن خليل مهيار كان حال حياته وصحته بتاريخ اليوم العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية أقر أن عنده وفي ذمته إلى الحاج سليمان البشتاوي هذا المدعي ستمائة وستة عشر قرشاً عملة رايج بندر نابلس مؤجل بذمته لميعاد واحد وستين يوماً من التاريخ المرقوم ثمن كيس تنباك باعه وسلمه له وهو اشترى وتسلم منه شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان مختار محلة القريون بنابلس والحاج محمد بن محمد بن أشقر العقاد أحد عضوات المحلة المذكورة وبعده علناً من كل واحد من صالح بن عثمان يعيش والحاج شريف بن عبد الرحمن بحبري من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعي المرقوم المبلغ المدعى به وقدره ستمائة وستة عشر قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمة عبد الرحمن مهيار المتوفي المرقوم وأمرنا المدعي عليه الوكيل المرقوم بالإضافة للموكل بأداء ذلك له من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن عشر من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف[1].

نومروه/20

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت محمد بن حسن رحال طوقان من سكان محلة العقبة بنابلس غب أن عرف بها كل واحد من الحاج عبد الغني ابن الحاج سعيد البشتاوي والشيخ عبد الله أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن عبد الرزاق طوقان من نابلس العارفين بها معرفة تامة وقررت إقراراً تاماً أن زوجها المرحوم عمر بن إسماعيل الخطيب من سكان المحلة المرقومة مات وترك إسماعيل القاصر من زوجته ضرتها[2] صفية بنت علي السيد علي

([1]) 18 ذي القعدة 1309هـ/ 14 حزيران 1892م.

([2]) الضره: إحدى زوجتي الرجل أو إحدى زوجاته.

غزال ولم ينصب له وصياً على القاصر المذكور وأنها أمينة مستقيمة قادرة على القيام بأمور الوصاية المرقومة وتطلب نصبها وصية شرعية على إسماعيل حسبة لوجه الله تعالى ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار المعرفين المذكورين إخباراً تاماً نصبنا وعينا فاطمة المذكورة وصية شرعية ومتكلمة مرعية على القاصر المرقوم تتعاطى أمور الوصاية وتسعى في مصالحه وتفعل ما هو الأصلح في حقه وما فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة لجهته وأوصيناها بتقوى الله تعالى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم تاراً وسيصلون سعيرا فقبلت ذلك لنفسها وتعهدت بالقيام بأمور الوصاية المرقومة حسبة قبولاً وتعهداً تامين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

كاتب المحضر محمد بدوي التميمي

نومروه/21 الرسم/75 نمرة الرسم/27 4 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن خليل بن علي حنون من سكان محلة القريون بنابلس المأذون له بالدعوى الآتية بالذكر من قبل الشرع الشريف وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سلمان بن درويش بن حسين الحداد من سكان محلة الغرب بنابلس الثابت وضع يده على جميع الدار الكائنة بخط الخضر عليه السلام من محلة الغرب بنابلس المشتملة على أربعة بيوت ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحددة قبلة دار يوسف السراوي وشرقاً دار الحاج بدوي أفندي عاشور ومن يشركه وشمالاً دار جرنس مزر وغرباً ممر دار السراوي وفيه الباب شهادة كل من الحاج أحمد بن رمضان يونس وأسعد ابن الحاج عبد الغني العتبة من سكان المحلة المرقومة ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري بملكية أحمد بن صبح أبي لبن من سكان المحلة المذكورة جميع الحصة الشائعة وقدرها الثُلثان ستة عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار المحدودة المرقومة شركة ولده صبح بحق الباقي ثمانية قراريط ملكاً وأنه بتاريخ أواخر ذي الحجة سنة ثمان وعشرون ومائتين وألف هجرية أوقف ذلك الثُلثين المرقومين على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده صبح وإبراهيم وصالحة وابن ابنه حسين وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولإبن ابنه حسين نصف نصيب ذكر من أعمامه ومن بعدهم على أولاد الذكور وأولاد حسين فإنه من حساب الذكور إلا أن نصيبه نصف نصيب ذكر دون الإناث ثم

([1]) 25 ذي القعدة 1309هـ/ 21 حزيران 1892م.

على أولاد أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون[1] ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك على أن من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فإن لم يوجد من هو في درجته فالأصل ومن مات قبل استحقاقه عن ولد استحق ولده ما كان يستحقه أبوه أن لو كان حياً فإن انقرض أولاد الذكور عاد وقفاً على أولاد البطون على الشرط والترتيب فإذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفاً على الخمس جوامع التي تقام بها الجمعة بنابلس وشرط نظير نفسه ومن بعده للأرشد فالأرشد من أهل الوقف وعند مآله للجوامع فللنظار[2] عليها وأن يبدأ الناظر بعمارته من ريعه لما فيه بقاء عينه وقفاً صحيحاً شرعياً محكوماً به من قبل الحاكم الشرعي إذ ذاك بنابلس المرحوم الشيخ مصطفى أفندي الخماش بموجب وقفية مسجلة بالسجل المصان وأن الواقف[3] المرقوم مات عن أولاده المرقومين ثم مات صبح المرقوم عن بنتيه فاطمة وصبحة ثم مات إبراهيم عن ابنتيه فاطمة ثم ماتت صبحة عن أولادها علي ومحمد وبكر وصالح المدعي وبدوية ثم ماتت فاطمة بنت صبح عن أولادها درويش وحامد وأسما (أسماء) وحليمة أولاد صبح البري ثم مات علي عن ولده خضر ثم مات محمد عن ولده أحمد ثم ماتت بدوية عن أولادها القاصرين الآن مصطفى وعبد الرحمن وعبد الكريم أولاد يوسف شقير ثم مات درويش بن فاطمة عن ولده محمد ثم مات حامد عن ابنته زينب ثم ماتت زينب عن أولادها محمد وعزيز وأمنة وصبحة أولاد خليل صفي عشرة ثم مات محمد المرقوم عن أبيه خليل المرقوم ثم ماتت فاطمة بنت إبراهيم المذكور عن بناتها الأربع ملوح ووسيلة وصديقة وتميمة أولاد سليمان الحداد هذا المدعى عليه وطلب المدعي تقسيم الوقف على المستحقين المرقومين من أولاد البطون لوفاة صالحة بلا ولد ووفاة حسين ابن ابن الواقف عقيماً وطلب أيضاً تقسيم الملك عن صبح ابن الواقف المرقوم لورثته المرقومين بالوجه الشرعي بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون الدار المرقومة تحت يده وبكون الثُلثين من الدار المرقومة وقف من واقف لا يعرفه والثُلث الثالث ملك لا يعرفه موروثاً عن أي شخص ولا يعلم مقدار استحقاقات المدعي وأخوته وأنه ساكن هو وبناته الأربع في الدار المرقومة وأنهم يستحقون الدار من الموقف لها له ولأبنائه فقط ولا يعلم أن كان لهذا

([1]) أولاد البطون: هم الأولاد من البنات ويقابله أولاد الظهور وهم الأولاد من الذكور، كما يطلق البطن على نسل الرجل فالبطن الأول هم الأبناء والبطن الثاني هم أولاد الأبناء.

([2]) الناظر: المشرف على كل شؤون الوقف.

([3]) الواقف: هو من صدر منه الوقف ويشترط في الواقف أهلية التبرع بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً.

المدعي استحقاق به أم لا بل على موجب شرط الواقف الذي يطعمه الشرع يأكل بها وأنه لم يكن عنده وقفية بذلك بل الوقفية هي هذه وأشار إلى صورة الوقفية التي بيد المدعي ولا يعرف ترتيب الأموات المرقومين أعلاه بل يعرف أن إبراهيم بن أحمد الصبح الواقف مات عند ابنته فاطمة التي هي زوجته أي زوجة سليمان الحداد المدعى عليه وأنها ماتت عنه وعن بناتها الأربع المرقومات ولا يعرف صبح عن من مات وحيث أقر بالوقفية طلبنا من المدعي إثبات إرث صبح لحصة الملك وترتيب الأموات فسمى وحصر شهوده على ذلك وأحضر منهم الحاج خليل بن غزال مصيعي من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد بلفظ أشهد أن صبح شقليبة مات عن بنتين فاطمة وصبحة ثم مات إبراهيم شقليبة عن ابنته فاطمة ثم ماتت صبحة عن أولادها صالح بن خليل حنون هذا المدعي وبقية أولادها الذين لا يعرف أسماءهم ثم ماتت فاطمة عن أولادها وبناتها ولا يعرف أسماءهم وهم أولاد صبح البري وأحضر الشيخ بكر بن مصطفى سماروا من سكان محلة الغرب بنابلس وشهد أن الشيخ إبراهيم وصبح إخوان أبوهما أحمد صبح فمات أولاً صبح عن بنتيه فاطمة وصبحة وأخيه إبراهيم ثم مات الشيخ إبراهيم عن ابنته فاطمة ثم ماتت صبحة بنت صبح عن أختها فاطمة وعن أولادها من خليل حنون ثم ماتت فاطمة بنت صبح عن أولادها حامد ودرويش وحليمة وأسماء أولاد صبح البري ثم ماتت فاطمة بنت الشيخ إبراهيم ولا يعرف عن من ماتت وأحضر محمد بن محمود الباشا[1] حنون من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد أن صبحة بنت شقليبة ماتت عن أولادها علي ومحمد وبكر وصالح هذا المدعي وبدوية ثم مات علي عن ولده خضر ثم مات محمد عن ولده أحمد ثم ماتت بدوية بنت خليل حنون عن أولادها من يوسف شقير وهم ثلاثة ذكور ولا يعرف أسماءهم وأحضر سعيد بن عيسى السراوي من سكان محلة الغرب بنابلس وشهد أن فاطمة بنت صبح شقليبة ماتت عن أولادها حامد ودرويش وأسماء وحليمة أولاد صبح البري ثم مات أولادها ولا يعلم من مات أولاً منهم سوى حليمة فإنها حية موجودة بالسلط وأحضر حسن بن مرزوق الأصيل من سكان محلة الغرب المذكورة وشهد أن فاطمة بنت صبح ماتت عن أولادها حامد ودرويش وأسماء وحليمة ثم مات درويش عن ولده محمد ثم مات حامد عن ابنته زينب ثم ماتت زينب عن أربعة أولاد من خليل صفي وأن أسما موجودة بنابلس وحليمة موجودة بالسلط وأحضر رشيد بن مصطفى عنبرة وشهد أن فاطمة بنت الشيخ إبراهيم ماتت عن بناتها ملوح وصديقة ووسيلة وتميمة بنات سليمان الحداد وأن زينب بنت حامد البري ماتت قبل فاطمة المرقومة عن أولادها محمد وعزيزة

([1]) الباشا: هي كلمة من أصول تركية، استعملت كلقب عسكري بمعنى حاكم عسكري أو كبير العسكر وموجههم. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص80)

وأمنة وصبحة أولاد خليل بن مصطفى صفي ولدى السؤال من المدعى عليه عن ذلك أجاب بأن شهادة الشهود المرقومين لم توافق الدعوى من جهة إثبات الوراثة المرقومة ولدى التدقيق والتطبيق وجدت الشهادات مطابقة لدعوى المدعي وكافية لإثبات الوراثة وتوفيقاً للأصول صارت التزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من عبد الله بن محمود النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار من نابلس وبعده علناً من كل من الحاج حسين بن علي الفلاح والحاج يوسف بن مصطفى الشاهد من نابلس ثم قرر المدعى عليه بأن أم الدعي المرقوم ليست من أولاد الذكور بل من أولاد الإناث ولم يوجد من أولاد الذكور سوى زوجتي المتوفية جديداً وأن الوقف موقوف على أولاد الذكور وأن حصة صبح الملك هي الثُلث ثمانية قراريط كما هو مذكور في الوقفية عادت لأخية إبراهيم لأنه لا يعلم أنه مات عن بنات وأنه واضع يده على الدار الوقف والملك من بعده نسيبه الشيخ إبراهيم بن أحمد أبي لبن الواقف المرقوم ولما لم يكن هذا التقرير جرحاً في شيء من الشهادة والدعوى وثبت أن أمه من أولاد الذكور ووجدنا الشهود المرقومين عدولاً ومقبولي الشهادة بموجبه وتوفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة المضمون الوقفية المعترف بها ثبت للمدعي صالح بن خليل حنون ولأخيه بكر ولابن أخيه خضر بن علي وأحمد بن محمد ولأولاد أخته بدوية المرقومة أربعة قراريط من الوقف المرقوم ولهم البقية ورثة مورثيهم يوسف شقير قراطان اثنان وثُلثا قيراط اثنان من حصة الملك المتروكة عند صبح المرقوم ولأسما (أسماء) وحليمة بنتي فاطمة بنت صبح وعزيزة وأمنة وصبحة أولاد خليل صفي من زوجته زينب بنت حامد الرس الذي هو ابن فاطمة بنت صبح ومحمد من درويش بن فاطمة المذكورة أربعة قراريط في الوقف ولهم البقية ورثة مورثيهم خليل صفي قراطان اثنان وثُلثا قيراط اثنان من حصة الملك المرقوم ولملوح ووسيلة وصديقة وتميمة بنات سليمان الحداد من زوجته فاطمة بنت إبراهيم المرقوم ثمانية قراريط لهن ولأبيهن المرقوم قيراطان اثنان وثُلثا قيراط اثنان من حصة الملك المرقوم حسب شروط الواقف والفريضة الشرعية وأمرنا المدعى عليه بتسليم حصة المستحقين من الدار المرقومة لهم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

<u>نومروه/22</u> <u>الرسم/20</u> <u>نمرة الرسم/81</u> 11 حزيران 1308هـ

أرسل صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله العذر الشرعي الشيخ حسن أفندي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس للدار

([1]) 5 ذي القعدة 1309هـ/ 1 حزيران 1892م.

المعروفة بدار الحاج نمر الجرادنة بمحلة الغرب بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضرت به المرأة الرشيدة زهر بنت محمود بن شحادة عفونة من سكان المحلة المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج نمر بن إبراهيم بن محمد صلاح الدين ومن الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة كليهما من يكان المحلة المرقومة العارفين بها معرفة تامة وحضر بحضورها الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عايش بن عمر الحلواني من سكان المحلة المزبورة وقررت وأقرت زهر المذكورة إقراراً تاماً وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار العامرة الواقعة بحوش خريس بسوق الشواية[1] من محلة الغرب بنابلس المعروفة بدار ربشان عفونة المشتملة على طبقة علوية وبيتين سفليين وإيوان طبخ ومنافع ومرافق المحدودة قبلة ممر دار حسيبا وفيه الباب وشرقاً دكاكين للحاج عبد الرحيم أفندي ابن محمود أفندي العبد الهادي وشمالاً دار السيد عبد السلام ابن السيد داوود الحنبلي ومن يشركه وغرباً دار أحمد عايش المذكور ودار لورثة السيد محمد مرتضى أفندي النقيب ونظير ذلك قيراطان اثنان في جميع الدار العامرة الواقعة في المحلة المذكورة الملاصقة للدار المرقومة من جهة الشمال المعروفة أيضاً بدار ريشان المشتملة على طبقة علوية وثلاثة بيوت سفليات وإيوان ومنافع ومرافق المحدودة قبلة جامع البيك وشرقاً ممر الحوش المذكور وفيه الباب وشمالاً دار محمد عفونه وغرباً دار ورثة السيد محمد مرتضى أفندي النقيب ودار لأحمد عايش المزبور ونظير ذلك قيراطان اثنان في جميع البايكة الكائنة بالمحلة المرقومة في أن الدار المذكورة المحدودة قبلة جامع البيك وشرقاً دكان وقف للجامع المرقوم وشمالاً ممر الحوش وغرباً الدار المذكورة ..... باقي الحجة مختفي.

<u>نومروه/23</u>

غير موجودة في السجل.

<u>نومروه/24</u> <u>الرسم/16</u> <u>نمرة الرسم/81</u> 11 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الرحمن أفندي ابن الحاج أسعد عبد المجيد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز

([1]) سوق الشواية: هو الشارع القاطع بين الشارعين الطويلين أمام جامع البيك، وسمي بهذا الاسم نسبة لشواء اللحم فيه.

اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من محلة الغرب بنابلس المنصوب من قبل الشرع وكيلاً مسخراً عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الحاج خليل القطب من نابلس المرسل له من المحكمة الشرعية ثلاثة أوراق إحضاريه وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة سيف الدين الغائب المذكور عشرة ذهبات ليرات فرنساوية[1] وذلك بمبلغ ثمن واحد وعشرين رطلاً من البن الحجازي باعه وسلمه ذلك وهو اشتراه وتسلم منه وقسط المبلغ المرقوم عليه على عشرة أشهر كل شهر ذهب ليرة فرنساوية كان ذلك بتاريخ اليوم الحادي عشر من شعبان سنة سبع وثلاثمائة وألف[2] وأن له أيضاً بذمة سيف الدين المذكور ثمانية أجرار زيت زيتون بطريق السلم الشرعي كان بتاريخ اليوم السادس والعشرين من صفر سنة ثمان وثلاثمائة وألف[3] سلمه في ذلك مبلغاً قدره خمسمائة قرش ثمن كل جرة اثنان وستون قرشاً ونصف قرش وهو قبض وتسلم منه ذلك مؤجل بذمته لميعاد واحد وسبعين يوماً من التاريخ المرقوم وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً وأنه أوصله من ذلك سبعة ذهبات ليرات فرنساوية فتبقى له بذمته ثلاث ليرات فرنساوية والزيت المرقوم وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة لموكله بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأله سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي الوكيل إثبات دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم للشهادة كل واحد من الحاج بدوي ابن الحاج حسن القمحاوي من محلة... باقي الحجة مختفي.

<u>نومروه/25</u>

غير موجودة في السجل

<u>نومروه/26</u>

([1]) الليرة الفرنسية: كانت من أكثر العملات الأجنبية تداولاً في مدينة القدس وقراها في مختلف المعاملات المالية والتجارية، بدأت في عهد السلطان سليمان القانوني، وقد اختلف سعرها من فترة لأخرى، ومختلفاً أيضاً في مدينة القدس عن باقي المدن الفلسطينية. (الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2، ص373-394).

([2]) 11 شعبان 1307هـ/ 2 نيسان 1890م.

([3]) 26 صفر 1308هـ/ 11 تشرين الأول 1890م.

من مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن أسعد بن أحمد سويسه من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن أحمد حجازي من محلة القيسارية بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره عشرون قرشاً عملة بندر نابلس ثمن رطلين صابون جديد باع وسلم ذلك من المدعى عليه وهو ابتاع وتسلم منه ذلك وأجل الثمن المرقوم بذمته لمرور اليوم الخامس من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة والف هجرية[1] وبما أن هذا اليوم الخميس هو يوم الخامس من ذي الحجة الحرام لرؤية هلاله بعد غروب شمس يوم السبت نهاية شهر ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة والف ليلة الأحد وبهذا اليوم قد حل أجل الدين المرقوم فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ المرقوم له بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المزبور عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون مبلغ العشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن رطلين الصابون المباع له والمقبوضة بيده من هذا المدعي بذمته له وأنه مؤجل لمرور اليوم الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف وأنكر حلول الأجل المرقوم وقرر بأن هذا اليوم الخميس هو اليوم الرابع من ذي الحجة المرقوم وأنكر كون هذا اليوم الخميس هو اليوم الخامس من الشهر المرقوم وكلفه المدعي لإثبات ذلك بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم للشهادة وأدائها كل واحد من السيد راغب ابن المرحوم مصطفى بن يوسف العمد والسيد أحمد ابن المرحوم سليمان بن يوسف العمد كلاهما من محلة العقبة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد والشرعي بلفظ أشهد أني رأيت بعيني هلال ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف بعد غروب شمس يوم السبت نهاية ذي القعدة الحرام ليلة الأحد غرة ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف رأي العين وهذا اليوم الخميس هو اليوم الخامس من الشهر المرقوم شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من عارف ابن الحاج عبد الرحمن النابلسي وعبد الكريم ابن الحاج حمدان مصلح وبعده علناً من يوسف بن عبد الرحمن شقير ومحمد بن أسعد استيتيه من نابلس حكمنا ثبوت حلول الأجل المرقوم ويكون هذا اليوم الخميس هو اليوم الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف وألزمنا المدعى عليه بدفع مبلغ العشرين قرشاً للمدعي المرقوم توطئة له

([1]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

بالإقرار حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية.

نومروه/27 الرسم/4 نمرة الرسم/156 20 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي من سكان محلة القيساريه بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة خديجة بنت الشيخ سلامة سعد الدين من سكان المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرزاق ابن الحاج بكر العقاد من محلة القريون بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذا المدعى عليه كان متزوجاً بموكلتي خديجة المرقومة بعقد نكاح صحيح شرعي منذ عشرين سنة بمهر معجل قبضته منه تماماً ومؤجل قدره مائتا قرش ثنتان وانه منذ ثلاثين يوماً طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد زوج أخر برضاها فيطلب المدعي المرقوم التنبيه عليه بأداء المهر المؤجل المرقوم وبأن يقدر لها نفقة بالدراهم[1] في كل يوم خمسة قروش نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها حتى تنقضي عدتها عنه بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن هذه الدعوى فأجاب بالاعتراف لكون الموكلة خديجة المرقومة كانت زوجته بعقد نكاح صحيح شرعي منذ عشرين سنة وأن لها بذمته مؤجل مهرها مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان وأنه منذ ثلاثين يوماً طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً فبانت منه بينونة كبرى وأنه لا قدرة له على فرض نفقة في كل يوم خمسة قروش فحينئذ وحيث أقر المدعى عليه بمبلغ المائتين قرش مهرها المؤجل ألزمناه بدفعها للوكيل المدعي المرقوم لأجل موكلته المرقومة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة وفرضنا عليه لها في كل يوم قرشين اثنين نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الضرورية ما دامت في العدة وأمرنا بها باستدانة ذلك والرجوع عليه فرضاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/28 الرسم/37.20 نمرة الرسم/156 20 حزيران 1308هـ

([1]) استخدم الدرهم عادة لوزن الفضة، ويساوي سبعة أعشار مثقال، أي أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، فيكون المثقال 1.5 درهم أو 4.8 غرام. (الكرملي، انستاس ماري، (1939)، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، القاهرة، المطبعة المصرية، ص84.)

([2]) 3 ذي الحجة 1309هـ/ 29 حزيران 1892م.

من مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات صبح بن رجب الهبل من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن محمد الطحان الملقب بعنتر من سكان المحلة المذكورة وقرر وأقر إقراراً تاماً بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من جميع الدار العامرة الواقعة بمحلة القريون بداخل حوش المجانين[1] بنابلس المشتملة على بيتين سفليين وقبو في الدار المرقومة وإيوان طبخ وساحة مفروشة بالبلاط ومنافع ومرافق وحقوق شرعية شركة المعر بحق النصف الثاني المحدودة قبلة الطريق (الغير نافذ)[2] وقبة الباب وشرقاً الطريق السالك وشمالاً دار حسن شريم ومعبر دار البواب وغرباً دار ورثة خضر أبي هاشم السركجي بل الحصة المرقومة هي ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضره محمود الطحان المذكور يتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع وأن اسمه بهذه الحصة بقلم الدفتر خاقاني بطريق العارية عن اسم المقر له اعترافاً شرعياً صدق عليه محمود المرقوم التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم الثالث من ذي الحجة الحرام أحد شهور سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3].

شهد بذلك// محمد حسن الخلبوصي/ الحاج عبود الهبل/ الشيخ علي أفندي زيد/ كتبه الفقير[4]/ محمد بدوي التميمي الداري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/29 الرسم/200 نمرة الرسم/156 نسختين 20 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد أحمد ابن المرحوم السيد سليمان بن يوسف العمد من سكان محلة العقبة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة ابن عمه الرجل الرشيد المعروف الذات السيد راغب ابن السيد مصطفى يوسف العمد من سكان المحلة المرقومة وهو المتولي بحسب أرشديته على وقف والده الآتي ذكره فيه بحضور أخوته خضر وحسين وعثمان وعوده أولاد مصطفى العمد المذكور جميعهم من سكان المحلة المذكورة وقال في تقرير دعواه عليه

([1]) من أحواش البلدة القديمة في نابلس.

([2]) الغير النافذ: خطأ لغوي، أل التعريف لا تدخل على كلمة غير، والصحيح غير النافذ.

([3]) 3 ذي الحجة 1309هـ/ 29 حزيران 1892م.

([4]) الفقير: من القاب التواضع والتذلل لله تعالى.

يشير بخطابه إليه أن من الجاري بوقف والده السيد سليمان العمد المرقوم جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الواقعة بمحلة العقبة المرقومة المشتملة على أربعة عشر أوضة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة ممر دار البلاد وشرقاً الطريق السالك وفيه الباب وشمالاً دار كنعان وغرباً دار ورثة سليمان أفندي الحسين العبد الهادي شركة المدعى عليه وأخوته المرقومين بحق النصف الثاني وحيث أنه المتولي على الوقف المرقوم بالارشدية المشروطة بكتاب الوقف والدار المرقومة قابلة للقسمة الأزلية التي فيها حظ ومصلحة لجهة الوقف المرقوم يطلب التنبيه على المدعى عليه بقسمتها بالوجه الشرعي بعد سؤاله عن ذلك وغب ثبوت وضع يدهم جميعاً على الدار المرقومة بالوجه الشرعي سئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوضع أيديهم على الدار المحدودة المرقومة وبات نصف الدار المدعى به وقف والد المدعي السيد سليمان العمد المرقوم تحت تولية المدعي أحمد المرقوم والنصف الثاني وقف والده مصطفى العمد المزبور تحت توليته بالارشدية وأنكر كونها قابلة للقسمة الأزلية وقرر بأنها غير قابلة للقسمة فعند ذلك صار إرسال باش كاتب[1] المحكمة الشرعية الشيخ محمد راغب أفندي التميمي ومعمار باش الأبنية[2] الحاج أحمد الصيروان والمعمار[3] الحاج مسعود الترياقي للدار المرقومة لأجل الوقوف عليها والمعادلة لأجل القسمة إن كانت قابلة فذهبوا للدار المذكورة ثم عادوا وقرروا بأنهم وجدوا الدار المزبورة ذات بابين في النصف الغربي قبلي شمالي وذات حوزتين[4] شرقية وغربية فالشرقية تشتمل على طبقتين علويتين وبيتين سفليين بينهما إيوان فواح وبيت كبير سفلي ومنشر وآداب خانه والغربية تشتمل على طبقتين بينهما إيوان فواح وتحتهما كذلك أوضتين بينهما ساحة دار معقودة وبيتين سفليين بينهما إيوان فواح وأوضه واحده في معبر الدار الشمالي ووجدت ساحة الدار الخالية من البناء طولها قبلة لشمال اثنى عشر ذراعاً وثلث ذراع وعرضها شرقاً لغرب أحد عشر ذراعاً ووجدت التي عليها البناء طولها شرقاً لغرب ثمانية عشر ذراعاً وعرضها قبلة لشمال عشرة أذرع وثلثي ذراع ووجد قيمة بناء الحوزة الغربية تسعة ألاف وخمسمائة قرش وقيمة بناء الحوزة الشرقية عشرة ألاف قرش وخمسمائة قرش وبوضع وإضافة ثلاثة أذرع من ساحة الدار الخالية من البناء من حصة الحوزة الشرقية على ساحة الحوزة الغربية قيمتها

([1]) باش كاتب: هو رئيس كتبة المحكمة الشرعية.

([2]) معمار باش الأبنية: هو رئيس المعماريين الذي يملك قدر كبير من الشهرة والحذاقة في البناء.

([3]) المعمار: هو المعلم الماهر في البناء ويقوم بإدارة الورشات بشكل مستقل.

([4]) الحوزة بمعنى الناحية.

خمسمائة قرش تحصل المعادلة بين الحوزتين وبوضع حبة قسام ابتدائها من باب البيت السفلي الواقع قرار الطبقة القديمة معوجة حتى تصل للحبة القائمة في معبر باب الدار الشمالي يكون ارتفاعها ثلاثة أذرع من مال أصحاب القسمين تكون الدار المرقومة قاسمة ومعادلة ليس فيها غبن على أحدهما ولا على الوقف فعند ذلك حضر المتداعيان المرقومان وصدقا على صحة هذه القسمة في الدار المرقومة وأنها قسمة عادلة وكل منهما رضي بها ولدى ضرب القرعة بينهما خرجت الحوزة الغربية التي كان ساكن ببعضها أحمد المرقوم لجهة وقف عمه مصطفى العمد التي هي للسيد راغب العمد وأخوته المذكورين وفاطمة القاصرة العزباء المستحقة للسكن وخرجت الحوزة الشرقية التي كان ساكن بها راغب العمد وبعض أخوته لجهة عمه السيد سليمان العمد التي هي للسيد أحمد العمد وأخوته حافظ وبديعة القاصرين وعيشه البالغة الغير متزوجة[1] وكل منهما رضي بهذه القرعة وقبل الحوزة المخصصة لجهة وقف أبيه وحيث كانت القسمة المرقومة معادلة لا غبن فيها على كل من جهة الوقفين المرقومين حكمنا بها وألزمنا العمل بمقتضاها وتسلم كل منهما ما تخصص للثاني حيث كان بيده وتسلم ما تخصص له من الآخر حكماً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن من ذي الحجة الشريف سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/30 الرسم/40 نمرة الرسم/3 1 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ ابن إسماعيل بن عبد الله ابريك من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل شقيقته بكرية بنت إسماعيل ابريك بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن سليمان بن يوسف العمد من سكان محلة العقبة بنابلس الثابت وضع يده على العقار الآتي بشهادة كل من سليم أفندي ابن الحاج محمود كنعان ورشيد بن إبراهيم العمد من نابلس ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري يملك وتصرف والد المدعى عليه سليمان العمد المذكور جميع الحصص الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة الكائنة بمحلة العقبة بنابلس المعروفة بدار العمد ومن يشركه فيها بحق الباقي المشتملة على أربعة عشر بيتاً علوية

([1]) الغير متزوجة خطأ حيث أل التعريف لا تدخل على كلمة غير والصحيح غير المتزوجة.

([2]) 8 ذي الحجة 1309هـ/ 4 تموز 1892م.

وسفلية وأربعة أواوين ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة ممر دار البلاد ملك الحاج سليم العمد وإخوانه وشرقاً الطريق السالك وفيه الباب وشمالاً دار ورثة الحاج محمود كنعان وغرباً دار ورثة سليمان أفندي الحسين العبد الهادي ونظير ذلك في جميع الدكان الكائنة في محلة الحبلة بنابلس في سوق العطارة الشرقي في الصف الشمالي المعروفة بدكان أبناء العمد المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دكان أبناء العمد البشتاوي وشمالاً حوش حمام الخليل وغرباً دكان شركة أبناء البشتاوي ونظير ذلك في جميع الدكان الكائنة في السوق المذكور من الصف القبلي بدكان أبناء العمد المحدودة قبلة الجامع الكبير الصلاحي[1] وشرقاً الطريق وشمالاً كذلك الطريق وفيه الباب وغرباً دكان وقف الجامع المذكور ونظير ذلك في جميع الدكان الكائنة بخط عين السكر[2] في الصف الشمالي قراراً دار ورثة حامد القدومي ومن يشركه المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دكان أبناء النمر ومن يشركه وشمالاً دار القدومي المذكورة وغرباً دكان أبناء الشخشير وبموته من مدة ثمان سنين وانحصار ارثه الشرعي في زوجتيه بكرية الموكلة المذكورة والحاجة زهرة بنت الحاج محمود كنعان بحق الثُّمن مناصفة بينهما وفي أولاده أحمد المدعى عليه وحافظ وسعدي وذيبه وشفيقه وعيشه وعيوش وبديعة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم إلى ذلك إرثاً عنه لهم وأن الذي يخص الموكلة المذكورة في ذلك نصف الثُمن ثلاثة أرباع قيراط وطلب المدعي الوكيل المرقوم بحسب وكالته التنبيه على المدعى عليه برفع يده عن حصة الموكلة وتسليمها لها بالوجه الشرعي وسئل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار بوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وقرر أن نصف الدار ونصف الثلاثة دكاكين المدعى بهم المرقومين أعلاه كان ملكاً لوالده المرقوم وأنه بتاريخ سبعة من رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف[3] حال حياته وصحته بطوعه واختياره وقف ذلك على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده أحمد وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور ثم من بعدهم على أولادهم الذكور ثم على

([1]) الجامع الكبير الصلاحي: يقع في القسم الشرقي من مدينة نابلس، وهو أكبر مساجد نابلس وأشهرها، أصله كنيسة بناها الإمبراطور يوستيناس في القرن السادس الميلادي، وأعاد الفرنج بناءها سنة 1167م، ثم تحولت إلى جامع. (الدباغ، بلادنا فلسطين، ج6، ص228).

([2]) عين السكر: تقع في شارع خان التجار بالقرب من ساحة النصر من الجهة الشرقية للساحة، تم ترميمها من قبل بلدية نابلس، وهي مستخدمة وتستمد مياهها من شبكة المياه القادمة من خزان القريون. (قعقور، فداء محمد أحمد، (2010)، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية، حالة دراسية مدينة نابلس، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص91).

([3]) 7 رمضان 1283هـ/ 13 كانون الثاني 1867م.

أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور من الذكور طبقة بعد طبقة على أن من مات من الذكور من ذرية الواقف عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر عاد نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر دائماً أبداً يستمر الحال على هذا المنوال بلا نقض قسمة عند استواء الدرجة ومن مات منهم من غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر عاد نصيبه من هو في درجته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب للمتوفي ومن مات منهم قبل استحقاقه عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر استحق ولده الذكر أو ولد ولده الذكر ما كان يستحقه أبوه إن لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق فإذا انقرض الذكور من ذرية الواقف عاد وقفاً على الإناث من بنات الواقف ومن بنات أولاده الذكور ومن بنات أولاد أولاده الذكور ومن بنات ذريته ونسله الذكور فإذا انقرض الإناث من بنات الواقف ومن بنات ذريته الذكور عاد وقفاً على أولاد أخيه مصطفى وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المذكورين فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن أخرهم عاد وقفاً على الجوامع الخمسة التي تقام بهم الجمعة بمدينة نابلس وشرط الواقف المزبور في وقفه شروطاً يجب العمل بها منها أنه جعل للإناث من بناته ومن بنات أولاده وذريته الذكور السكن في الدار المرقومة ونصف نصيب ذكر في غلة ما عداها عند خلوهن من الأزواج وبتزوجهن لا حق لهن لا في السكن ولا في الغلة ومنها أنه جعل التولية لنفسه أيام حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده من أهل الوقف وعند مآله للجوامع فللنظار عليها ومنها أن الدار للسكن وما عداها فهو للغلة ومنها أن لا يؤجر المعد للغلة أكثر من ثلاث سنين ولا يدخل عقد في عقد ومنها أن يبدأ الناظر بعمارة الوقف المعد للاستغلال من غلته والدار تؤجر وتعمر من أجرتها عند الاحتياج للعمارة ومنها إذا مات الواقف عن زوجته فلها السكن في الدار ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها وقفاً شرعياً محكوماً به من الشيخ أحمد أفندي القطب وكيل الشيخ نعمان أفندي الجوهري النائب بمدينة نابلس بالتاريخ المرقوم أعلاه وتحرر بذلك حجة وقفية ممضية ومختومة من الوكيل المدعى عليه ولما سئل المدعي المذكور عن ذلك أجاب بالإنكار لدعوى المدعى عليه بالوقف المزبور كلياً وكلفنا المدعى عليه أولاً لإبراز الوقفية المحكى عنها فأبرزها من يده وبعد القراءة فوجدت متضمنة لما أجاب به المدعى عليه من الوقف المرقوم ولدى التحري عن قيدها بالسجل المصان لم يوجد لها قيد لذلك طلبنا من المدعى عليه بينة تثبت له الوقف المذكور فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم كل واحد من الشيخ محمد والشيخ شكر ولدي الشيخ إبراهيم ابن الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه بتاريخ اليوم السابع من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف أوقف المرحوم سليمان بن يوسف العمد من سكان محلة العقبة

بنابلس ما هو جار بملكيته وتصرفه وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط في جميع الدار العامرة الكائنة بمحلة العقبة بنابلس المعروفة بدار العمد المشتملة على براني وجواني فالجواني يشتمل على علوي ووسطاني وسفلي فالسفلي يشتمل على بيت واحد وإيوان وساحة والوسطاني يشتمل على بيتين وساحة عليه عقدة والفوقاني يشتمل على طبقتين وساحة والبراني يشتمل على علوي وسفلي فالسفلي يشتمل على أربعة بيوت وطبقة وإيوانين وأوضتين أحديهما برانية من داخل الإيوان والعلوي يشتمل على طبقة واحدة وساحة واونجانه مع ما يتبع ذلك من المنافع والحقوق والاستحقاق والطرق والإستطراق شركة من يشركه بحق النصف الباقي ويحد الدار بتمامها قبلة ممر دار البلاد وشرقاً الطريق السالك وفيه الباب وشمالاً دار ورثة المرحوم سليمان أفندي الحسين ودار الدحدح وغرباً كذلك دار سليمان أفندي المدعى إليه وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط في الدكان العامرة الكائنة بمحلة الحبلة بسوق العطارين الشرقي بالصف الشمالي المعروفة بدكان دار العمد المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دكان أولاد البشتاوي سكن أولاد حمامة وشمالاً حوش حمام الخليل وغرباً دكان أولاد البشتاوي وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدكان العامرة الكائنة في السوق المذكور من الصف القبلي المعروفة بدكان أبناء العمد ويحدها قبلة الجامع الكبير الصلاحي وشرقاً دكان وقف الجامع وشمالاً الطريق السالك وفيه الباب وغرباً دكان وقف الجامع المذكور وجميع الحصص الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدكان الكائنة بخط عين السكر قرار ورثة حامد القدومي ومن يشركه المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دكان أبناء النمر وطوقان وشمالاً دار القدومي وغرباً دار أبناء الشخشير على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده أحمد وعلى من سيحدثه إليه له من الأولاد الذكور ثم من بعدهم على أولادهم الذكور ثم على أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور من الذكور طبقة بعد طبقة على أن من مات من الذكور من ذرية الواقف عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر عاد نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر يستمر الحال على هذا المنوال بلا نقض قسمة عند استواء الدرجة ومن مات منهم من غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر عاد نصيبه بمن هو في درجته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب للمتوفي ومن مات منهم قبل استحقاقه عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر استحق ولده الذكر أو ولد ولده الذكر ما كان يستحقه أبوه إن لو كان حياً وقام في الاستحقاق مقامه فإذا انقرض الذكور من ورثة الواقف عاد وقفاً على الإناث من بنات الواقف ومن بنات أولاده الذكور ومن بنات أولاد أولاده الذكور ومن بنات ذريته

ونسله الذكور فإذا انقرض الإناث من بنات الواقف ومن بنات ذريته الذكور عاد وقفاً على أولاد أخيه مصطفى وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المذكورين فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن أخرهم عاد وقفاً على الجوامع الخمس التي تقام بهم الجمعة يومئذ بمدينة نابلس وشرط الواقف في هذا الوقف شروطاً منها أنه جعل للإناث من بناته ومن بنات أولاده وذريته الذكور السكن في الدار المرقومة ونصف نصيب ذكر في غلة ما عداها عند خلوهن من الأزواج وأما مع تزوجهن فلا حق لهن لا في السكن ولا في الغلة ومنها أنه جعل النظر والتولية على وقفه هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوفون عليهم[1] وعند مآله للجوامع فللنظار عليها ومنها أنه جعل الحصة المرقومة في الدار للسكن وما عداها فهو للغلة ومنها أنه إن مات الواقف عن زوجته يكون لها حق السكنى ما لم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها ومنها أن يبدأ الناظر بعمارة الوقف المعد للاستغلال من غلته وأما الدار فتؤجر وتعمر من أجرتها عند الاحتياج للعمارة ومنها أن لا يؤجر الموقوف[2] للغلة أكثر من ثلاث سنين بعقد واحد ولا يدخل عقد في عقد وقفاً شرعياً إقراراً تاماً شهادة شرعية بمواجهة المدعى عليه المرقوم ولدى السؤال منه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود بن حامد الاختيار وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من كل واحد من عبد الفتاح بن درويش الشلبي وسليمان بن محمد ابن الحاج شاهين البازيان من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما ثبت وقفية الحصص المدعى بها المذكورة من قبل الواقف سليمان العمد المزبور بشروطه وترتيبه المندرجة أعلاه ومنعنا المدعي الوكيل المزبور بالإضافة لموكلته بكرية المزبورة من دعوى الملكية عن المدعى عليه بحصتها نصف الثُمن من الحصص المذكورة من الأماكن المرقومة حيث ثبت وقفية الكل وعرفناه بأن لها السكنى بالدار ما دامت هي خالية من الأزواج ثبوتاً ومنعاً وتعريفاً شرعيان. تحريراً في اليوم الحادي عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3].

<u>نومروه/31</u> <u>الرسم/5.20</u> <u>نمرة الرسم/156</u> 20 حزيران 1308هـ

([1]) الموقوف عليه: هو من يستحق الريع من الوقف والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة: الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.

([2]) الموقوف: هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع.

([3]) 11 ذي القعدة 1309هـ/ 7 حزيران 1892م.

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج إبراهيم بن عبد اللطيف الأدهم وولده مسعود من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعيا بمواجهة المرأة الرشيدة نفيسة بنت علي قنديل من سكان محلة القريون بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميش ومحمود بن حسن الخلبوصي من نابلس العارفين بها معرفة شرعية وقالا في تقرير دعواهما عليها يشيران بخطابهما إليها أن لها بذمة زوجها أحمد بن محمود العيسى من المحلة المرقومة مبلغاً قدره مائتان وأربعة قروش عملة رايج بندر نابلس ثمن أربعة طبات شعير وطبتين حنطة مؤجلات بذمته لميعاد ستة أشهر من تاريخ اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] كانا بالتاريخ المرقوم باعاه وسلماه ذلك وهو اشترى وتسلم منهما وأن لأحدهما الحاج إبراهيم المذكور خاصة واحد وثمانون قرشاً ثمن ثلاث طبات شعير كان بتاريخ عشرين من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف باعه وسلمه الشعير المذكور لميعاد ستة أشهر من التاريخ المرقوم وهو اشتراه وتسلمه منه وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وأن أحمد المذكور منذ عشرين يوماً توفي قبل أخذ المبلغ المدعى به المرقوم وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نفيسة المدعى عليها بحق الثّمن وفي أولاده محمد وفارس وحسن وعلي القاصرين وصديقة البالغة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وترك تحت يد المدعى عليها ما بقي بهذا المبلغ وزيادة وطلبا المدعيين التنبيه على المدعى عليها بأداء ذلك لهما من تركة زوجها المتوفي المرقوم بالوجه الشرعي وسألا سؤالها عن ذلك فسألت المدعى عليها المزبورة عن ذلك فأجابت بالإقرار لوفاة زوجها أحمد المرقوم وانحصار إرثه في الورثة المذكورين وأنكرت دعوى المدعيين المذكورة فطلبنا من المدعيين المرقومين إثبات دعواهما المذكورة فسميا وحصر شهودهما وأحضر منهم كل واحد من محمد نمر بن إبراهيم الجرادنة وإسماعيل بن يوسف بن سعيد حلاوي من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن محمد بن محمود العيسى من نابلس بتاريخ اليوم السابع عشر من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة وألف أقر أن عنده وفي ذمته مائتان وأربعة قروش ثمن أربعة طبات شعير وطبتين حنطة إلى الحاج إبراهيم الأدهم وولده مسعود وهذان المدعيان مؤجلات بذمته لميعاد ستة أشهر من التاريخ المرقوم باعاه وسلماه ذلك

([1]) 17 جمادي الثاني 1309هـ/ 18 كانون الثاني 1892م.

وهو اشترى وتسلم منهما ذلك بالتاريخ المرقوم وأحضر المدعي الحاج إبراهيم المذكور للشهادة كل واحد من أسعد بن عبد اللطيف الأدهم وعبد الرحيم ابن المرحوم الشيخ يوسف أفندي زيد من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن أحمد بن محمود العيسى من نابلس بتاريخ اليوم العشرين من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] أقر أن عنده وفي ذمته إلى الحاج إبراهيم الأدهم هذا المدعي واحد وثمانون قرشاً ثمن ثلاث طبات شعير مؤجلات لميعاد ستة أشهر من التاريخ المذكور باعه وسلمه ذلك وهو اشترى وتسلم منه شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عليها عن شهادة الشهود المذكورين لم تبد في شهادتهم دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من حامد بن محمود بن حامد الاختيار وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من كل واحد من الحاج أمين ابن الحاج سعيد افرستخ والشيخ داود والشيخ بن محمود حنون من نابلس وجدنا الشهود المذكورين عدول ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعيين المرقومين يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعيين المذكورين المبلغ المدعى به وقدره مائتان وخمسة وثمانون قرشاً عملة رايج بندر نابلس بذمة أحمد العيسى المتوفي المرقوم وأمرنا المدعى عليها نفيسة المزبورة بأداء ذلك لهما من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

<u>نومروه/32 الرسم/9.20 نمرة الرسم/184</u> 19 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات إشلاش أبي خليل ين إبراهيم السخن من أهالي قرية الرمثا[3] التابعة لقضاء حوران[4] غب أن عرف به كل واحد من يوسف بن عبد الرحمن شقير وعبد الكريم ابن الحاج حمدان مصلح من نابلس العارفين به معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة

([1]) 20 رجب 1309هـ/ 19 شباط 1892م.

([2]) 28 ذي القعدة 1309هـ/ 24 حزيران 1892م.

([3]) الرمثا: تقع في الناحية الشمالية من الأردن، وفي الجزء الشمالي الشرقي من أربد، الكلمة سريانية وتعني العلو والارتفاع.

([4]) حوران: إقليم جغرافي يضم الهضبة الواقعة بين حوض دمشق في الشمال ومنخفض وادي اليرموك وجبال عجلون ومنخفض وادي الأزرق ووادي السرحان في الجنوب والجنوب الشرقي، ويمتد بين جبل الشيخ وهضبة الجولان في الغرب والجنوب الغربي والبادية من الشرق.

الرجل الرشيد المعروف الذات منصور بن محمود التمام من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذا الحمار الأسود اللون وافي الجثة وموسوم على رقبته بالكي هو ملكه آل له شراء من مالكه محمد المغربي من قرية الرمثا المرقومة بثمن قدره عشرون ريال مجيدي ونصف ريال مجيدي أبيض دفع له الثمن وتسلم منه الحمار وذلك في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف وفي مثل هذه الأيام في العام الماضي فقد منه بطريق خطأ والآن وجده تحت يد هذا المدعى عليه بغير حق فيطلب رفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوضع يده على الحمار المرقوم وقرر أن الحمار المرقوم آل له شراء من مالكه ناصر الجاد الله من نابلس بثمن قدره عشرون ريال مجيدي منذ أربعين يوماً دفع له الثمن وتسلم منه الحمار المرقوم وأنكر كونه ملكاً لهذا المدعي وكلفه لإثبات دعواه بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كل من عيد بن حيدر المحمد وخليل بن إبراهيم القاسم من أهالي قرية الرمثا وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذا الحمار الأسود اللون الوافي الجثة وأشار إليه هو ملك لهذا المدعي إشلاش أبو خليل من أهالي قرية الرمثا آل له شراء من مالكه محمد المغربي من الرمثا بمبلغ عشرين ريال مجيدي ونصف ريال مجيدي دفع له الثمن وتسلم منه الحمار المرقوم وذلك في العام الماضي شهادة شرعية ولما سئل المدعى عليه عن ذلك لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الحاج علي بن موسى الزعبي مختار قرية الرمثا وخميس بن شرع الرمثي أحد أعضاء القرية المذكورة وبعده علناً من إبراهيم بن محمود الدرويش ومحمد بن علي الطعينة من أهالي قرية بيتين التابعة لحوران العارفين بهما وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستحقاق الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت كون الحمار الأسود والمذكور ملك للمدعي إشلاش المذكور وأمرنا المدعى عليه منصور المرقوم بتسليم الحمار المرقوم وعرفناه أن له الرجوع على بايعه بالثمن الذي دفعه له ثبوتاً وأمرنا وتعريفاً شرعيان. تحريراً في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/33 الرسم/10 نمرة الرسم/184 29 حزيران 1308هـ

([1]) 14 ذي الحجة 1309هـ/ 10 تموز 1892م.

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن حسين بن عمر الغسلجي من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجلين الرشيدين المعروفي الذات محمد ومحمود ولدين الحاج يوسف الهش الفران من سكان محلة العقبة بنابلس الواضعي أيديهما على العقار الآتي ذكره فيه بشهادة كل واحد من أسعد بن إسماعيل عناب وعبد الهادي بن مفلح الشلبي من نابلس ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليهما يشير في خطابه إليهما أن من الجاري يملك والد المدعى عليهما الحاج يوسف الهش المذكور جميع الحصة الشائعة وقدرها الرُبع ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في الدار العامرة الكائنة بمحلة العقبة بنابلس المعروفة بدار أبي كفوف المشتملة على أربعة بيوت وإيوان ومنافع وحقوق شرعية محدودة قبلة دار الساحلي وشرقاً دار ابن دلال وتمامه الطريق وشمالاً الطريق وغرباً دار مسعود الاتبراوات الحاج يوسف المذكور منذ خمسة وعشرين سنة وانتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في أولاده محمد ومحمود المدعى عليهما وزينب وفاطمة انحصاراً تاماً ولا وارث له غيرهم وترك ذلك ميراثاً عنه لهم ثم ماتت زينب المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في ولديها محمد المدعي وأخيه محمود ولدي حسين الغسلجي ولا وارث لهما غيرهم آلت حصتها الارثية إرثاً عنها لهما وأن الذي يخص المدعي في الحصة المذكورة نصف قيراط وأن المدعى عليهما واضعين أيديهما على الحصة المرقومة في الدار المذكورة وممتنعين من تسليم الحصة المذكورة وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليهما برفع أيديهما عن الحصة المذكورة وتسليمها وبالوجه الشرعي وسأل سؤالهما عن ذلك فسئل المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فأجابا بالإقرار بوفاة والدهما وانحصار إرثه الشرعي في الورثة المذكورين وبوضع أيديهما على الحصة المذكورة وقررا أن الحصة المذكورة كان والدهما المرقوم بتاريخ اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المبارك سنة سبعة وسبعين ومائتي وألف[1] أوقف وهو يملكه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولديه محمد ومحمود ومن سيحدثه له من الأولاد الذكور دون الإناث ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث ثم على نسلهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الإناث على أن من مات منهم عن ولد ذكر أو ولد ولد ذكر عاد نصيبه لولده الذكر أو ولد ولده الذكر دون الإناث ومن مات منهم عن غير ولد

([1]) 11 رمضان 1277هـ/ 23 أذار 1861م.

ذكر وله ولد ولد ذكر عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي نسله يتقدم في ذلك الأقرب فالأقرب وقفاً شرعياً محكوماً به من الشيخ أحمد أفندي الخطيب النائب بمدينة نابلس حينئذ بموجب كتاب الوقف المتوج بإمضاء وختم النائب الموصي إليه المؤرخ بالتاريخ المذكور ولما سئل المدعى عليهما أجاب المدعى عليهما من الوقف المذكور أجابا بالإنكار أن ذلك وقفاً لكن أبرز المدعى عليهما من يدهما كتاب الوقف المذكور وبعد قراءته أجد متضمناً ما أجاب به المدعى عليهما من الوقف المذكور ولدى التحري عن في ما بالسجل المصان لم يوجد له قيد بالسجل المصان لذلك طلبنا من المدعيين المرقومين بينة تثبت لهما الوقف المذكور فسميا وحصرا شهودهما وأعطيا مهلة لإحضار الشهود بطلبهما فبعد الإمهال والاستمهال حضر أحد المدعيين محمد وغاب أخوه محمود ولم يحضر فصار تنصيب الشيخ سعد عميرة وكيلاً مسخراً عنه حيث أرسل له ثلاث أوراق إحضاريه وورقة إخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وبالسؤال من المدعى عليهما من أبناء الوقف المذكور قرر أن لا بينة لهما وأنهما عاجزا عن إقامة البينة ومن إثبات الوقف وطلبنا من المدعي اليمين الشرعي على ذلك فحلفناه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب إقرار المدعى عليهما للوراثة المذكورة وعدم إثباتهما وقفية الحصة المرقومة ألزمنا المدعى عليهما محمد الوكيل عن نفسه والوكيل المزبور بالإضافة لموكليه بتسليم المدعي نصف قيراط في الحصة المدعى بها المزبورة بطريقة الإرث من أمه المتوفية المرقومة إلزاماً شرعياً. تحريراً في اليوم الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/34 الرسم/29-7.20 نسخة أولى-ثالثة نمرة الرسم/156-182

20 حزيران 1308هـ 29 حزيران 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات مهاوش بن أحمد بن قاسم أبي ضعيف من أهالي قصبة درعا[2] من أعمال دمشق الشام غب أن عرف بذاته كل واحد من محمود بن أحمد العبد الله وعبد الله بن أسمر الخليل من أهالي قرية عوريف[3] العارفين به معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء

([1]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

([2]) درعا: مدينة سورية تقع في جنوب سوريا بالقرب من الحدود السورية الأردنية، كانت في تاريخها مدينة مهمة في حوران.

([3]) عوريف: قرية تقع جنوب مدينة نابلس.

المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف لذات السيد فوزي أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أفندي التميمي زاده من سكان محلة الحبلة بنابلس المرسل من قلم المحاسبة وكيلاً عن خباب عزتلو جمال بيك[1] محاسبجي[2] لواء البلقاء المذكور وهو الواضع يده على البغلة الشقرا الوافية الجثة الذي بعرفتها[3] شعرات بيض وقال في تقرير دعواه عليه يشير في خطابه إليه أن هذه البغلة الموصوفة بالأوصاف المذكورة الحاضرة بباب المجلس الشرعي ملكه وحلاله آلت له شراءً شرعياً من مالكها صالح بن أحمد الموسى من قصبة درعا المذكورة بثمن قدره ألف وخمسمائة قرش دفع له الثمن المرقوم وتسلم منه البغلة المذكورة بتاريخ أوائل شهر مارت[4] سنة ثمان وثلاثمائة رومية[5] وأنه بتاريخ اليوم الرابع عشر من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف[6] فقدت مني البغلة المرقومة بقصبة درعا ومنذ أيام وجدها تحت يد أسعد قرقش من أهالي نابلس وصار وضعها في الخان لبينما تتم الدعوى عليها ثم قبل إتمام المحاكمة فر أسعد المرقوم ولم يرجع ووضع المدعى عليه الموصي إليه يده عليها وطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه الوكيل المرقوم بالإضافة لموكله برفع يده عن البغلة المدعى بها المذكورة وتسليمها له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار لوضع يده على البغلة المذكورة وأنكر دعوى المذكور فطلبنا من المدعي إثبات دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم للشهادة كل واحد من خاضي بن عوض بن حسين ومحمد بن صبيح بن قاسم الصبيح من أهالي قصبة درعا وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذه البغلة الشقرة اللون الوافية الجثة الذي بعرفتها شعرات بيض الحاضرة بباب المجلس الشرعي ملك مهاوش بن أحمد بن قاسم أبي ضعيف هذا المدعي من درعا آلت له بالشراء الشرعي من مالكها صالح بن أحمد الموسى من درعا بثمن قدره ألف وخمسمائة قرش دفع له الثمن المرقوم وتسلم منه البغلة المذكورة وذلك في أوائل شهر مارت سنة ثمان وثلاثمائة رومية وأنها بتاريخ

([1]) بيك: الأصل في الكلمة بك وهي كلمة تركية بمعنى أمير أو حاكم أو رئيس. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص158).

([2]) محاسبجي: كلمة تركية تعني المحاسب.

([3]) عرفتها: مقدمة رأسها.

([4]) مارت: شهر أذار.

([5]) مارت 1308هـ/ ربيع الأول 1308هـ/ تشرين الأول 1890م.

التقويم الرومي: تقويم ابتدعه العثمانيون لتنظيم قيود الدولة المالية، حيث كل 33 سنة قمرية تساوي 32 سنة شمسية، ويفضي هذا التاريخ بأن تبدأ السنة المالية في أول شهر آذار، على أن يتم حذف سنة واحدة كل 33 سنة.

([6]) 14 شوال 1309هـ/ 12 أيار 1892م.

اليوم الرابع عشر من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف فقدت منه بقصبة درعا شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من عبد القادر بن سليمان الزبيان وعوض بن سموم بن صبح من قصبة درعا وبعده علناً من كل واحد من سالم بن محمد الأحمد من درعا وعبد الرزاق بن إسماعيل السلمان من عوريق وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستحقاق الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعي مهاوش الأحمد المذكور البغلة المدعى بها المذكورة وأمرنا المدعي عليه الوكيل المرقوم بالإضافة لموكله الموصي إليه برفع يده عن البغلة المذكورة وتسليمها له ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/35

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة رقية بنت حماد العطافي من سكان محلة الحبلة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة ومحمود بن حسن الخلبوصي من نابلس العارفين معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وقررت أن زوجها سليمان أونباشي[2] الضبطية[3] ابن أحمد السايمي الكردي منذ ثلاث أشهر انتقل بالوفاة لرحمة الله تعالى وترك ولداً صغيراً اسمه محمد صديق ولم ينصب عليه وصياً شرعياً يقوم بمصالحه ويحافظ له على حقوقه وطلبت أن ننصبها وصية شرعية على ولدها القاصر المرقوم لأجل تربيته والقيام بمصالحه بما فيه الحظ والمصلحة والخير لجهته حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ولما ظهر وتحقق لنا صدق مقالها وبأنها ذو ديانة وأمانة ولياقه واقتدار على القيام بأمور الوصاية المذكورة بإخبار كل واحد من الشيخ سعد عميرة ومحمود الخلبوصي المعرفين المذكورين أعلاه اختياراً تاماً نصبنا وعينا رقيه المذكورة وصية على ولدها القاصر المزبور لأجل تربيته والقيام بمصالحه بما فيه الخير لجهته وأوصيناها بالتقوى فإنها هي

([1]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

([2]) الأونباشي: هي رتبة عسكرية تركية تعادل رتبة العريف حالياً، والكلمة من مقطعين: أون أي رقم عشرة، وباشي أي رأس العشرة، والمعنى رئيس العشرة جنود.

([3]) الضبطية: الجيش العثماني.

الأساس الأقوى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نصباً وتعيناً شرعيين مقبولين منها قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس عشر من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

عبد القادر عجعج محمد بن اسعد اسيتيه الشيخ سعد عميرة

محمود حسن الخلبوصي أحمد بن عجعج محمد علي عتيق الشيخ صادق زيد

نومروه/36 الرسم/15 نمرة الرسم/6 1 حزيران 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن عيسى بن محمد الصراوي من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد نمر أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد الداري قمحية من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقرروا إقراراً تاماً بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي أن لا حق ولا استحقاق له في جميع كرم الزيتون المعروف بقميرية المحدودة قبلة الطريق وشرقاً الحلاقية[2] وشمالاً مقبرة النصارى وغرباً كرم الغرابيلي الكائن خارج نابلس لجهة الغرب وأن الحصة المنسوبة إليه وقدرها قيراط واحد في الأرض وستة قراريط ونصف قيراط في غرس الزيتون الجديد وثلاثة قراريط في غرس الزيتون القديم هي ملك وحق من أملاك وحقوق كل من الحاضر الشيخ محمد نمر أفندي والحاج محمد أفندي ولدي الحاج عبد الله المرقوم بحق نصف ذلك وصالح وعبد الغني وحسن أولاد الحاج داوود الداري قمحية وفتح الله بن عبد الرزاق الداري بحق النصف الثاني في ذلك اعترافاً شرعياً صدقه عليه الشيخ نمر أفندي المرقوم له والبقية الشركاء المرقومين التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم السابع من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف من هجرية[3] من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

شهد بذلك // الحاج أحمد بن رمضان بن يوسف/الحاج أحمد أفندي قاسم النابلسي/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/37 الرسم/21 نمرة الرسم/23 4 تموز 1308هـ

([1]) 16 ذي الحجة 1309هـ/ 12 تموز 1892م.

([2]) المقصود بمصبنة الحلاقية.

([3]) 7 ذي الحجة 1309هـ/ 3 تموز 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أفندي ابن المرحوم الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الفاضل الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب المذكورة المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً عن قبل سمارة بن علي أبي عودة من أهلي قرية برقا[1] التابعة لنابلس المرسل له أوراق الاحضاريه والإخطار حسب الأصول المرعية توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ الثامن من ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف[2] أخذ سمارة المدعى عليه الغائب المرقوم من يد موكله الشيخ محمد أفندي المرقوم بطريق القرض الشرعي مبلغاً قدره ستمائة قرش عملة رايج بندر نابلس وأصرفهم في مصالح نفسه الذاتية مؤجل بذمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم وله بذمته أيضاً مبلغاً قدره خمسمائة قرش عملة رايج بندر نابلس أخذ ذلك منه قرضاً وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية مؤجل بذمته لميعاد ثلاثين يوماً من التاريخ المرقوم مجموع ذلك ألف ومائة قرش الليرة الفرنساوية بمائة وخمسة عشر قرشاً وهكذا أقر له بالمبلغين المرقومين بطوعه واختياره بالتاريخ المرقوم وطلب المدعي الوكيل المرقوم التنبيه على المدعى عليه بالإضافة للموكل عنه بأدائه ذلك المبلغ لأجل موكله المدعى عليه فحضر الأجلين المرقومين وبعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار له وكلفه لإثبات ذلك بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك احضر منهم كلاً من السيد بدوي ابن السيد محمود العبوي من محلة العقبة بنابلس والسيد محمود بن علي بن حسن الريال من محلة الغرب بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه بتاريخ الثامن من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف أقر سمارة بن علي أبي عودة من أهالي قرية برقا طائعاً مختاراً أن عنده وفي ذمته إلى الفاضل الشيخ محمد أفندي ابن الحاج عمر أفندي

([1]) برقا: تعني الكلمة التراب المختلط بالحصى وذات الألوان المختلطة، وقد حافظت على هذا الاسم منذ العصور القديمة، وهي إحدى القرى الفلسطينية التي وجدت منذ العهد الروماني، وتقع إلى الشمال الغربي من مدينة نابلس وتبعد عنها 17 كم.

([2]) 8 ربيع الأول 1308هـ/ 22 تشرين الأول 1890م.

زعيتر من نابلس مبلغاً قدره خمسمائة قرش عملة رايج بندر نابلس من الليرة الفرنساوي مائة وخمسة عشر قرشاً أخذ ذلك منه بطريق القرض وأصرفه بمصالحه الذاتية مؤجل بذمته لميعاد ثلاثين يوماً من التاريخ المرقوم وأن وله بذمته مبلغاً قدره ستمائة قرش عملة رايج بندر نابلس عن الليرة الفرنساوية مائة وخمسة قرشاً أخذ ذلك منه بطريق القرض وأصرفه في مصالحه الذاتية مؤجل بذمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشهود ولم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فصارت التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من إمام محلة العقبة بنابلس الحاج محمود أفندي ابن المرحوم الحاج داوود كنعان والحاج محمد أغا ابن المرحوم محمود الشرابي مختار المحلة المذكورة والشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة إمام محلة الغرب بنابلس ورشيد بن سعيد بن أحمد سويسه مختار المحلة المذكورة وبعده علناً من كل من السيد عبد القادر ابن السيد سعيد صالح باشا والسيد رشيد ابن السيد مصطفى كساب من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجبه ثبت بذمة أبي عودة والمدعى عليه الغائب المرقوم إلى من كل المدعي الشيخ محمد أفندي المدعي إليه مبلغ الألف ومائة قرش المرقومة وأمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة للموكل الغائب المرقوم بأداء ذلك المبلغ للموكل المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعياً. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/38 الرسم/15 نمرة الرسم/23 4 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أفندي ابن المرحوم الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الفاضل الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج عمر أفندي زعيتر الوصي الشرعي المختار على تركة وقصر المرحوم الحاج صالح بن محمد خالد خريم من نابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً عن قبل العبد ابن الشيخ إعمر من أهالي قرية برقه التابعة لنابلس المرسل إليه أوراق الدعوتية والإخطار على الأصول المرعية توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه للحاج صالح

([1]) 27 ذي القعدة 1309هـ/ 23 حزيران 1892م.

خريم المزبور بذمة العبد الشيخ إعمر المزبور مبلغاً قدره ألف قرش واحدة ومائة وخمسون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن ستة أقفاف أرز تجاري باعه وسلمه ذلك حال حياته وصحته بتاريخ الخامس من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة وألف[1] وهو اشترى وتسلم منه ذلك وأن الحاج صالح المرقوم مات قبل أخذ واستيفاء ذلك وانحصر ارثه الشرعي في زوجتيه هما مسعودة بنت عبد الله قمحية وأمنه بنت عبد الغني خريم ..... باقي الحجة مختفي.

شهد بذلك// كلين بن فارس القط/ محمد المحمد المحي، من طلوزة/ محمد عباس اليازرجي/ الحاج رشيد عارف كمال/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/39 الرسم/30 نمرة الرسم/39 6 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن محمود القاف من أهالي وسكان قرية طلوزة التابعة لنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات سليمان بن فارس العط من أهالي القرية المذكورة وقرر عبد الله المزبور إقراراً تاماً بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي أنه قد باع من سليمان العط المزبور ما هو جار بملكيته وبتصرفه وتحت يده وذلك جميع الدار المشتملة على بيت واحد ومنافع ومرافق وحقوق شرعية الكائنة الدار المذكورة بقرية طلوزة المرقومة المحدودة قبلة دار محمود أبو هلال وتمامه بيت أبي ليمون وشرقاً ساحة دار أبي هلال وشمالاً الطريق وغرباً دار أحمد بن عبد الله الأحمد بيعاً تاماً قطعياً بثمن قدره ألف وخمسمائة قرش صاغ الخزينة العامرة وسليمان المرقوم اشترى تلك الدار المزبورة منه بالثمن المرقوم وجرى ذلك بينهما الإيجاب والقبول والطوع والاختيار بيعاً وشراءً شرعيين وأقر البائع المرقوم أنه قبض الثمن المرقوم من المشتري المرقوم تماماً وكمالاً وأقر المشتري المزبور بتسليم المبيع المرقوم إقراراً شرعياً وأبرأ البائع المرقوم ذمة المشتري المزبور من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش مقبولاً ذلك من المشتري المرقوم بنفسه القبول الشرعي وما كان في هذا المبيع من درك وتبعه فضمانه لازم على البائع حيث يجب عليه شرعاً. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

([1]) 5 صفر 1303هـ/ 13 تشرين الثاني 1885م.

([2]) 23 ذي الحجة 1309هـ/ 19 تموز 1892م.

شهد بذلك // كلين بن فارس القط/ محمد المحمد المحي، من طلوزة/ محمد عباس اليازرجي/ الحاج رشيد عارف كمال/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/40

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة فاطمة بنت عبد الرحمن الناجي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور وقررت تقريراً شرعياً أن زوجها الشيخ إبراهيم ابن الشيخ رسلان ابن الشيخ سعيد الداغستاني من سكان المحلة المذكورة توفي بتاريخ الرابع عشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة[1] وترك ولده منها عبد الوهاب القاصر ولم ينصب عليه وصياً شرعياً يقوم بمصالحه الذاتية بما فيه الحظ والمصلحة والأنفعية لجهته وطلبت نصبها وصية شرعية عليه وأنها أمينة مستقيمة قادرة على القيام بأمور الوصاية المرقومة ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار كل واحد من الحاج بدوي بن عبد الرحمن مسمار وكردي بن عمر مسمار كلاهما من أهالي وسكان نابلس العارفين بها معرفة تامة نصبناها وعيناها وصية شرعية على ولدها عبد الوهاب القاصر المرقوم لأجل أن تتعاطى أمور وسائر تعلقاته بما فيه الحظ والمصلحة لجهته وأوصيناها بتقوى الله تعالى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فتعهدت بالوصية المرقومة بالقيام ..... باقي الحجة مختفي.

نومروه/41

الحجة غير موجودة في السجل.

نومروه/42

الحجة غير موجودة في السجل.

نومروه/43 الرسم/15 نمرة الرسم/62 9 تموز 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات حسن ابن الحاج سليمان بن ذيب عكوبا من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف لذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من نابلس المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن حسين التریاقي من نابلس

([1]) 14 شعبان 1309هـ/ 14 أذار 1892م.

المرسل له من المحكمة الشرعية ثلاث أوراق احضارية وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة فقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ غرة محرم سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] أخذني سعيد التریاقي المذكور إلى قرية طوباس وأذن لي أن أرمي له أحجاراً لأجل بناء جامع طوباس الذي بمقاولته وبحسب أذنه رميت له ستة عشر كبّة ثمنهم ستة وتسعون قرشاً ورميت له أيضاً ثلاثة ألاف عقاده بأربعمائة وعشرين قرشاً ورميت له أيضاً ألف وأربعمائة وتسعة وأربعين حمل أحجار مأتين وتسعين قرشاً ورميت له أيضاً ستين حمل زوايا بمائة وثلاثة وأربعين قرشاً وثلاثين باره ورميت له أيضاً ثمانين حمل محكم بثلاثمائة وعشرين قرشاً جملة ذلك ألف ومائتان وتسعة وتسعون قرشاً وثلاثون باره عملة رايج بندر نابلس أوصلني من ذلك أربعمائة وسبعة وسبعون قرشاً وخمسة عشر باره تبقى لي عنده سبعمائة واثنان وتسعون قرشاً وخمسة عشر باره وطلب المدعي المذكور التنبيه على المدعى عليه الوكيل المرقوم بالإضافة إلى موكله بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المرقوم عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي المذكور إثبات دعواه المذكورة فسمى وحصر شهوده ثم غاب وحضر وقرر أنه عاجز عن إثبات الشهود المذكورة وطلب جلب سعيد التریاقي المدعى عليه المذكور تحليفه اليمين الشرعي على ذلك فحينئذ صار جلب سعيد المرقوم وتحليفه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً ولذلك ولعدم البينة منعنا المدعي حسن عكوبا المذكور من مبلغ السبعمائة واثنين وتسعين قرشاً وخمسة عشر باره المدعى بها المذكورة عن المدعى عليه سعيد التریاقي المزبور منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/44 الرسم/17.20 نمرة الرسم/62 9 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات داوود ناصر العثمان من سكان قرية بيتا[3] التابعة لنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف لذات شحادة بن محمد العبد أبو أحمد من سكان القرية

([1]) غرة محرم 1309هـ/ أوائل آب 1891م.

([2]) 23 ذي الحجة 1309هـ/ 19 تموز 1892م.

([3]) بيتا: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، تبعد 13 كم عن مدينة نابلس، وهي من ضمن مجموعة قرى المشاريق والتي تضم إحدى وثلاثين قرية، وسميت هذه القرى بالمشاريق لوقوعها على شرق طريق نابلس– رام الله.

المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذا المدعى عليه استقرض مبلغاً قدره ألف وخمسمائة وتسعة عشر قرشاً عملة رايج بندر نابلس وهو أقرضه ودفع له ذلك من ماله بدفعات متفرقه منذ أربعة سنين قبض ذلك منه وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية وأنه منذ ثلاث سنين وكسور يحاسب معي على ذلك فأقر له به طائعاً مختاراً وأنه أوصله من ذلك تسعين قرشاً نقداً وأحد عشر طبة قمح من يد عثمان الحاج ناصر بمبلغ مائتين وعشرين قرشاً وجرتين زيت بمبلغ مائة وثلاثين قرشاً ودفع عن ذمته بإذنه مائة وسبعين قرشاً لخليل اليونس فيكون جملة الواصل له من ذلك المبلغ ستمائة وعشرة قروش والباقي له عليه لحد الآن تسعمائة وتسعة قروش التنبيه عليه بأداء ذلك له بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بأنه كان أقر له بالمبلغ المزبور وقدره ألف وخمسمائة وتسعة عشر قرشاً للمدعي المذكور لكنه لم يقبض ذلك منه وأنه كاذب بإقراره وطلب تحليف المدعي اليمين الشرعي على ذلك فتوفيقاً لمادة ألف وخمسمائة وتسعة وثمانين من المجلة الجليلة حلفنا المدعى عليه وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به المزبور وقدره تسعمائة وتسعة قروش عملة رايج بندر نابلس بذمة المدعى عليه شحادة المرقوم للمدعي داوود المزبور وأمرنا المدعى عليه المذكور بدفع ذلك للمدعي مواخذة له بالإقرار. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/45

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن عوض أبي طاقية من أهالي وسكان قرية عورتا[2] التابعة لنابلس وقرر تقريراً شرعياً أن والده عوض أبي طاقية المرقوم توفي بتاريخ أواخر جمادي أول سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] وترك أولاده القاصرين وهم محمد وعيسى وهلاله ومريم وسعده وعوض لم ينصب عليهم وصياً شرعياً يقوم بمصالحهم الذاتية بما فيه الحظ والمصلحة والانفعية لجهتهم وطلب نصبه وصياً شرعياً عليهم وأنه أمين مستقيم قادر على القيام بأمور الوصاية المرقومة ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل من أحمد بن سليمان بشير من أهالي قرية عورتا والحاج محمود ابن السيد حامد

([1]) 25 ذي الحجة 1309هـ/ 21 تموز 1892م.

([2]) عورتا: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس، على بعد 8 كم من مدينة نابلس، تطل على ثلاث جبال متوسطة الارتفاع.

([3]) أواخر جمادي الأول 1309هـ/ 1 كانون الثاني 1892م.

النابلسي من أهالي نابلس العارفين به معرفة تامه نصبناه وعيناه وصياً شرعياً على أخوته القاصرين المرقومين لأجل أن يتعاطى أمور وسائر تعلقاتهم بما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم وأوصيناه بتقوى الله تعالى وتلونا عليه قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فتعهد الوصي المرقوم بأمور الوصاية المرقومة حسبة لوجه الله تعالى تعهداً تاماً. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من ذي الحجة الشريف سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/46

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة رقية بنت يوسف كلبونه من محلة الحبلة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من أسعد بن عبد الكريم أبي فروه وصالح بن محمد بن علي مرمش من نابلس العارفين بها معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وقررت أن زوجها محمود بن محمد العميا من نابلس منذ سنة انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وترك منها ولداً صغيراً اسمه عبد الرزاق ولم ينصب عليه وصياً يقوم بمصالحه ويحافظ له على حقوقه وطلبت أن ننصبها وصية شرعية على ولدها القاصر المذكور لأجل تربيته والقيام بمصالحه بما فيه الحظ والمصلحة والخير لجهته حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ولما ظهر وتحقق لنا صدق مقالها وبأنها ذات ديانة وأمانة ولياقة واقتدار على القيام بأمور الوصاية المذكورة بإخبار كل من أسعد أبي فروة وصالح مرمش المعرفين المذكورين أعلاه إخباراً تاماً نصبنا وعينا رقية المذكورة وصية على ولدها عبد الرزاق القاصر المزبور لأجل تربيته والقيام بمصالحه بما فيه الخير لجهته وأوصيناها بالتقوى فإنها هي الأساس الأقوى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نصباً وتعيناً شرعيين مقبولين منها قبولاً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة الشريف سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// إسماعيل البرق/ محمد بن محمود واوي/ أسعد أبي فروة/ صالح بن علي مرمش/ محمد بن علي عنبس/ صادق زيد/ الشيخ سعيد عميره/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

([1]) 25 ذي الحجة 1309هـ/ 21 تموز 1892م.

([2]) 26 ذي الحجة 1309هـ/ 22 تموز 1892م.

نومروه/47

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عوض الطاقية والمرأة الرشيدة المعروفة الذات حبسة بنت ناصر الوطن من أهالي وسكان قرية عورتا التابعة لنابلس بمجلس الشريف الأنور بمحضر الرشيد المعروف الذات عبد الله بن عوض الطاقية المرقوم الوصي الشرعي على أخوته القاصرين محمد وعيسى وهلاله ومريم وسعده وعوض أولاد عوض الطاقية المرقوم غب أن عرف بهم جميعاً كل واحد من أحمد آغا ابن سليمان البشير وأحمد بن محمود الصالح كليهما من أهالي القرية المرقومة العارفين بهم معرفة تامه وبحضور الحاج محمود أفندي ابن المرحوم حامد المحمد النابلسي من أهالي نابلس وحضور مدير أيتام لواء البلقاء السيد سليم أفندي كنعان من محلة العقبة بنابلس قررا أحمد وحبسة المرقومان وأقرا إقراراً تاماً بطوعهما واختيارهما أنهما استدانا من مال القاصرين المرقومين من يد الوصي المرقوم مبلغاً قدره عشرة الأف قرش ومائتين وتسعين قرشاً عداً ونقداً وهما قبضا وتسلما ذلك منه لميعاد سنة كاملة من تاريخ أدناه واشتريا من مال القاصرين المرقومين ساعة حامل يليه طوق بمبلغ ألف ومائتين وأربعة وثلاثين قرشاً عملة رايج بندر نابلس لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ المترتب بذمتهما أحد عشر ألف وخمسمائة وأربعة وعشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس وقرر الحاج محمود أفندي الحاضر المرقوم بأنه كفل أحمد وحبسة المرقومين بالمبلغ المذكور لميعاد السنة المذكورة بالأمر والقبول بالطوع والاختيار كفاله مالية وغرامة. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// محمد عيسى، المحضر/ صادق حسن زيد/ الفقير محمد بدوي التميمي/ الفقير علي زيد العامودي/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/48 الرسم/50 نمرة الرسم/81 12 تموز 1308هـ

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب محكمة شرعية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة المأذون له منا بخصوص ما يأتي أدناه وذهب هو ومن معه أرسل معه للدار المعروفة بدار بكري الواقعة بمحلة القيسارية بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات السيد يوسف والحاج

([1]) 21 رمضان 1309هـ/ 19 نيسان 1892م.

شريف وعبد الفتاح وعلي وعثمان ومنيب ومحمود أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن بن محمد بكري والسيد محمد وحسن وسعيد أولاد المرحوم الحاج أحمد بن عبد القادر بكري وعمر بن عبد المنعم بن محمد بكري وأمه فطوم بنت عبد القادر بكري وأمين ابن الحاج سليمان بن عبد الكريم بكري بن محمد بكري ومحمد علي ابن المرحوم صبح ابن الحاج عبد الرحمن بكري وعديلة بنت إبراهيم بن عبد القادر بكري غب أن عرف بهم جميعاً كل واحد من الحاج محمد أفندي ابن السيد عثمان السايح والسيد عثمان ابن السيد سليمان السايح العارفين بهم معرفة تامة جميعهم من سكان محلة القيسارية بنابلس بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد ابن المرحوم حسن بن حسين أبي الحسن البنا من سكان المحلة المرقومة وقرروا وأقرا إقراراً تاماً بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع الدار العامرة المشتملة على ثلاث بيوت سفليه وإيوان طبخ وأدب خانة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية الواقعة بالمحلة المذكورة بخط بئر الدولاب[1] وتعرف بدار أبي الحسن البنا شركة أبناء أبي الحسن بحق النصف الثاني المحدودة قبله بالطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دار بكري وتمامه دار البوز وشمالاً دار البوز وغرباً دار الحاج عبد المجيد السايح بل الحصص المرقومة ملك وقف من أملاك وحقوق سعيد أبي الحسن الحاضر المرقوم يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع تصديقاً شرعياً قبله سعيد المرقوم لنفسه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين خلت من ذي الحجة الشريف سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// محمد بن إبراهيم عبدو/ عمر سلعوس/ محمد ذيب بكر فطائر/ حامد محمد المصري/ عثمان بن سلمان السائح/ الحاج محمد بن عثمان السائح/ يوسف باكر/ الحاج مصطفى مرمش/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/49 الرسم/30 نمرة الرسم/81 12 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل من الرجال الراشدين المعروفي الذات الحاج يوسف بن مصطفى بن عبد الغني الشاهد وابنه نمر الشاهد كلاهما من سكان محلة القريون التابعة بنابلس ومتصور بن محمد بن سعيد

([1]) بئر الدولاب: يوجد في حارة القيسارية بنابلس، وهو بئر روماني يبلغ عمقه 18م، وبه سراديب وأقنية فخارية ممتدة لعشرات الأمتار، وتوزع ماؤه على العديد من مناطق البلدة القديمة. (قعقور، فداء محمد أحمد، (2010)، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية، ص147).

([2]) 28 ذي الحجة 1309هـ/ 24 تموز 1892م.

أبي منصور من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الرحمن بن علي بن عبد الهادي الدلع من سكان محلة الياسمينة بنابلس الثابت وضع يده على الدار الآتي ذكرها بشهادة كل واحد من راغب بن مصطفى بن يحيى الزاغه ومن محمود بن علي بن حسن الريال كليهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس ثبوتاً شرعياً وقالوا في تقرير دعواهم عليه يشيرون بخطابهم إليه أنه كان من الجاري في ملك وتصرف مورثتهم المرأة ملوح بنت الحاج علي بن حسن الريال جميع الدار الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وسبعة أثمان قيراط وثلثا ثُمن قيراط اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار الواقعة بحوش الفاخورة من محلة الياسمينة بنابلس المشتملة على طبقتين علويتين وزاوية سفلية ومنافع ومرافق المحدودة قبلة وغرباً دار محمود عاشور ومن يشركه وشرقاً دار قمحية ومن يشركهم وشمالاً دار سليمان الحداد وأن ملوح المذكورة ماتت منذ تسع سنين وانحصر إرثها الشرعي في زوجها الحاج يوسف الشاهد المرقوم بحق الرُبع وفي أولادها منصور بن محمد أبي منصور المذكور ونمر المرقوم ومحمد وأمون القاصرين أولاد الحاج يوسف المزبور بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولا وارث لها غيرهم وتركت ذلك ميراثاً عنها لهم فيخص الحاج يوسف الزوج المزبور من ذلك ثلاثة أثمان قيراط وثلثا ثُمن قيراط اثنان وخمسة أسباع ثُلث ثُمن قيراط ورُبع سُبع ثُلث ثُمن قيراط ويخص كل واحد من منصور ونمر ومحمد المذكورين ثلاثة أثمان قيراط وثُلث ثُمن قيراط ونصف سُبع ثُمن قيراط ويخص البنت أمون المرقومة ثُمن قيراط وثُلثين ثُمن قيراط ورُبع سُبع ثُلث ثُمن قيراط وأن البنت أمون المذكورة ماتت بعد أمها وانحصر إرثها الشرعي في أبيها الحاج يوسف المزبور فآلت حصتها المرقومة إرثاً عنها له فصارت حصته خمسة أثمان قيراط وثُلث ثُمن قيراط وخمسة أسباع ثُلث ثُمن قيراط ونصف سُبع ثُلث قيراط وأن هذا المدعى عليه واضع يده على كامل الحصص المرقومة بغير حق فيطلبوا التنبيه على المدعى عليه برفع يده عن الحصة المزبورة وتسليمها لهم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على الدار المذكورة وقرر إنها ملكه آلت له شراءً من بايعه حسن بن الحاج علي الريال بثمن قدره سبعة عشر ألف وخمسمائة قرش عملة بندر نابلس دفع له الثمن وتسلم منه الدار المزبورة من نحو عشرين سنة وهو متصرف بها المدة المرقومة بالاستقلال وأنكر دعوى المدعيين المذكورين وبالسؤال من المدعيين المزبورين أجابوا بأن الدار المذكورة كانت ملكاً للحاج علي الريال والد مورثتهم ملوح المزبورة وبموته وانحصار إرثه الشرعي في زوجته ملوح بنت حسين أبي غليون بحق الثُمن وفي أولاده حسن

وسليمان ومحمود وملوح مورثتهم المزبورة وأمنة وأنيسة وصبحة وزينب ولا وارث له غيرهم آلت الدار المرقومة إرثاً عنه لهم وأن الذي خص مورثتهم المزبورة الحصة المرقومة وأن الذي اشتراه المدعى عليه من بقية ورثة الحاج علي الريال في الدار المرقومة اثنين وعشرين قيراطاً وثُلث ثُمن قيراط بالثمن المرقوم في سنة سبع وتسعين ومائتين وألف هجرية[1] عدا عن حصة مورثتهم ملوح المرقومة فإنه من وقت شرائه ذلك وهو يدفع لهم أجرة حصة مورثتهم المرقومة في كل سنة والذي كان يتناولها منه أحدهم نمر المرقوم في بعض سنين ثلاثين قرشاً وفي بعض سنين كان يدفع له صرامي ويحاسبه بهم عللى الأجرة وبقي يدفع لهم الأجرة لحد العام الماضي ولم يدفع لهم أجرة هذه السنة وكون ذلك تحت يده بطريق الإيجار معلوم ومشهور وسئلوا سؤاله فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بأنه اشترى كامل الدار من حسن ابن الحاج علي الريال وأنكر دعوى المدعيين إعطاء أجرة الحصة المرقومة منه فعند ذلك طلبنا من المدعيين المذكورين أولاً إثبات أخذهم أجرة الحصة المرقومة من المدعى عليه فبعد أن سموا وحصروا شهودهم أحضروا منهم كلاً من راغب بن مصطفى بن يحيى العالول الاختيار من سكان محلة الياسمينة بنابلس وناجي بن محمد علي بن حسين التين من سكان محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن أحد هؤلاء المدعيين نمر ابن الحاج يوسف الشاهد كان يطالب هذا المدعى عليه عبد الرحمن الدلع بأجرة حصة أمه ملوح بنت الحاج علي الريال وقدرها قيراط وسبعة أثمان قيراط وثُلث ثُمن قيراط في جميع الدار المعروفة بدار الحاج علي الريال شركة هذا المدعى عليه بباقيها لائيل (آلت) له بطريق الشراء من أولاد الحاج علي الريال وهذا المدعى عليه كان يدفع الأجرة أي أجرة حصة ملوح المذكورة لنمر المرقوم من بعد وفاة والدته من نحو تسع سنين في بعض سنين يدفع له ثلاثين قرشاً وبعض سنين كان يعطيه صرامي ويحاسبه بها على الأجرة ومكث يدفع له الأجرة لحد العام الماضي وفي هذه السنة امتنع عن دفع الأجرة لهم شهادة شرعية وغب التزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود الحامد الاختيار وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وأحمد بن عبد الله الخواجه طوقان ومحمد بن محمد الأشقر العقاد من محلة القريون بنابلس وبعده علناً من أحمد بن عايش الحلواني وعبد الفتاح إسماعيل العيان من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحيث ثبت كون الحصة المرقومة حصة بالإيجار والمدعى عليه منكر الحصة المذكورة طلبنا من المدعيين إثبات أصل الملكية للحاج علي الريال والد مورثتهم المذكورة فبعد

([1]) 1297هـ/ 1880م

أن سموا وحصروا شهودهم أحضروا منهم كلاً من داوود وأسعد ولدي عبد الرزاق بن يحيى الزاغة الاختيار من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن جميع الدار المعروفة بدار الريال الواقعة في حوش الفاخورة من محلة الياسمينة المحدودة قبلة وغرباً دار محمود عاشور ومن يشركه وشرقاً دار قمحية ومن يشركهم وشمالاً دار سليمان الحداد كانت ملكاً وحقاً من أملاك وحقوق الحاج علي الريال وبموته آلت إرثاً عنه لورثته المنحصر إرثه الشرعي فيهم وهم زوجته ملوح بنت حسين أبي غليون وأولاده حسن ومحمود وسليمان وأمنة وأنيسة وصبحة وزينب وملوح مورثة هؤلاء المدعيين ولا وارث له غيرهم وأن ملوح المذكورة ماتت وتركت حصتها في الدار المرقومة لورثتها المنحصر إرثها الشرعي فيهم وهم زوجها الحاج يوسف الشاهد هذا المدعي وأولادها منصور بن محمد بن منصور هذا ونمر هذا ومحمد وأمون أولاد الحاج يوسف الشاهد المرقوم ولا وارث لها غيرهم وأن البنت أمون المذكورة ماتت وتركت حصتها في الدار المرقومة لأبيها الحاج يوسف المذكور ولا وارث لها غيره فآلت حصتها إرثاً عنها له شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية سراً أولاً بموجب الورقة المستورة من كل من حامد بن محمود الحامد الاختيار وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من حسن بن مسعود بن عبد الرحيم الهدهد وأحمد بن محمد بن أحمد علي الشاهين من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهم ثبت كون الحصة المدعى بها المرقومة وقدرها قيراط واحد وسبعة أثمان قيراط وثُلثا ثُمن قيراط اثنان في الدار المزبورة ملكاً لورثة ملوح المرقومة للحاج يوسف المرقوم من ذلك خمسة أثمان قيراط وثُلث ثُمن قيراط وخمسة أسباع ثُلث ثُمن قيراط ونصف سُبع ثُلث ثُمن قيراط ولكل من أولادها الثلاث المزبورين نمر ومنصور ومحمد ثلاثة أثمان قيراط وثُلث ثُمن قيراط ونصف سُبع ثُلث ثُمن قيراط وأمرنا المدعى عليه عبد الرحمن المرقوم برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها للمدعيين المزبورين ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع عشر من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/50

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن موسى بن محمد الطوباسي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن علي عبس من سكان

([1]) 19 ذي الحجة 1309هـ/ 15 تموز 1892م.

محلة العقبة بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة هذا المدعى عليه لأخيه محمد بن موسى الطوباسي مبلغاً قدره ثلاثون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن طبة حنطة كان المدعى عليه ابتاعها وتسلمها منه وأن أخاه محمد المرقوم توجه لخدمة العسكرية الشاهانيه في بلاد الحجاز وتوفي هناك حال استخدامه نفرا بورزان في الطابور الثاني من الالاي السابع قبل أخذه ذلك من المدعى عليه المرقوم هذا وانحصر إرثه الشرعي في أمه أمينة بنت جمعة الطوباسي بحق السُدس وفي أخوته أحمد المدعي وفاطمة وسمرة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولا وارث له غيرهم ثم ماتت أمه أمينة المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في أولادها الورثة المذكورين فآلت حصتها من هذا المبلغ إرثاً عنها لهم وطلب التنبيه على المدعى عليه بأدائه حصته من ذلك بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون مبلغ الثلاثين قرشاً المرقومة بذمته لمحمد المتوفي المذكور وأنكر انحصار إرثه فيمن ذكر فبعد أن سمى وحصر شهوده على دعواه احضر منهم كلاً من محمود بن محمد قرقش وعبد الرزاق بن عبد الكريم منكو من نابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن إرث محمد بن موسى الطوباسي منحصر في أمه أمينة بنت جمعة الطوباسي وفي أخوته أحمد المدعي وفاطمة وسمرة ولا وارث له غيرهم ثم ماتت أمه أمينة المرقومة وانحصر إرثها الشرعي في أولادها المذكورين ولا وارث لها غيرهم شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً من السيد حسين ابن السيد محمد تفا والحسين ومرجان بن شحادة السخلة كلاهما من سكان محلة الحبلة المرقومة وبعده علناً من سعيد بن مسعود سعيدة والحاج عبد الله بن محمود عرموش من أهالي نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت انحصار إرث محمد المذكور في أمه أمينة المذكورة وفي أخوته أحمد هذا المدعي وفاطمة وسمرة المذكورين ولا وارث له غيرهم وانحصار إرث أمينة المذكورة في أولادها أحمد المدعي وفاطمة وسمرة المزبورين حيث لا وارث لها غيرهم انحصاراً تاماً وأمرنا المدعى عليه المرقوم بأداء حصة المدعي من المبلغ المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/51

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة المصونة السيدة بكرية بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبي الهدى الخماش من سكان محلة القريون بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الرجلين الرشيدين هما

([1]) 21 ذي الحجة 1309هـ/ 17 تموز 1892م.

الشيخ رشيد أفندي ابن المرحوم السيد عبد الفتاح ابن السيد عبد القادر هاشم والشيخ مكي أفندي أبي الهدى الخماش من سكان المحلة المرقومة العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف الأنور وقررت تقريراً تاماً أن زوجها المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن السيد عبد القادر أفندي هاشم من سكان المحلة المذكورة توفي في اليوم العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] وترك ولده منها نمر القاصر ولم ينصب عليه وصياً شرعياً ليقوم بمصالحه الذاتية ويحافظ على حقوقه وطلبت نصبها عليه وصية شرعية حيث أنها قادرة على القيام بأمور الوصاية المرقومة ذات عفه وديانة واستقامة ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار كل من الشيخ رشيد أفندي هاشم والشيخ مكي أفندي المعرفين الموصى إليهما أعلاه تحققاً تاماً نصبنا وعينا السيدة بكرية المزبورة وصية شرعية ومتكلمة مرعية على ولدها نمر القاصر المرقوم وأمرناها بتقوى الله تعالى وتلونا عليها قوله تعالى علواً كبيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فعند ذلك تعهدت بالقيام بأمور الوصاية المرقومة لأجل القاصر المزبور حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته تعهداً تاماً. تحريراً في اليوم الأخير من ذي الحجة الشريف ختام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// السيد سليم أفندي كنعان/ الشيخ مكي أفندي أبو الهدى الخماش/ الشيخ رشيد أفندي هاشم/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي

نومروه/52 الرسم/40 نمرة الرسم/100 15 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الخواجا قيصر بن إلياس بوبن المسيحي من تبعة الدولة العلية وقرر لدينا تقريراً تاماً بالطوع والاختيار بمجلس الشرع الشريف الأنور أن تركة بشارة بن غبطوس بوبن المسيحي المتوفي بنابلس سنة إحدى وثلاثمائة وألف[3] رهن أملاك الشيخ أحمد أفندي والشيخ سيف الدين أفندي والشيخ علاء الدين أفندي أولاد المرحوم الشيخ عبد الله أفندي زيد القادري بموجب قوجانات[4] من قلم الدفتر الخاقاني وحجة شرعية على مبلغ مائة وثمانية آلاف قرش ورهن أملاك صليبا السلقين بموجب قوجات على مبلغ سبعة عشر ألف قرش وأنه وكيل عن الراهنين المرقومين بوكالة دورية في

([1]) 10 شعبان 1309هـ/ 10 أذار 1892م.

([2]) 30 ذي الحجة 1309هـ/ 26 تموز 1892م.

([3]) 1301هـ/ 1883م.

([4]) القوجانات: هي سندات تمليك وتعني الكوشان أي أوراق الطابو، مفردها قوجان.

بيع الأملاك المرقومة واستيفاء المطلوب المرقوم وأنه بحسب وكالته المرقومة قد أشهد على نفسه طائعاً مختاراً قد وكل المرأة الرشيدة جميلة بنت ميخائيل سعد في أمور الوكالة الدورية المرقومة ببيع العقارات المرقومة واستيفاء المبالغ المرقومة وأذن لها بأن توكل بذلك من شائت (شاءت) كما وأن سندات الديون التي للتركة على أربابها وأن تكف لاسم سعد وبوبن وكلا وصية تركة بشارة بوبن أم باسم سعد وبوبن خاصة قاسم بهذه السندات عارية وجميع الديون المحررة بها على أربابها لتركة بشارة بوبن ولا حق له بها حيث أنه كان في محل سعد بوبن وفي أشغال التركة المذكورة كاتباً بمرتب شهري لا يفيه بشيء من أموال التركة المذكورة وحقوقها إلا معاشه المطلوب له بموجب دفاتر المحل وليس بمسؤل (بمسؤول) بشيء في إدارة أعمال المحل المذكور وأشغال التركة المرقومة وأن ورشة بشارة المرقومة تطلب منه سندين أحدهما على ميخائيل البحري بمبلغ عشرة ليرات فرنساوية فهذا السند ليس معه بل يعلم أن حبيب سعد أرسله لصور منذ أربع سنوات تقريباً ليد الخواجات إبراهيم القبطي وإخوانه فيها ولما مضت مدة ولم تتحصل قيمته حول حبيب المذكور مصطفى آغا المملوك من صوبه بتحصيل السند المرقوم ولا يعلم أن كان مصطفى آغا المذكور استلم السند أم بقي عند إبراهيم القبطي وإخوانه والسند الثاني على رفعت أبو أمين أفندي القاسم من أهالي نابلس بمبلغ أربعمائة قرش وكسور فهذا ليس معه ولا يعلم به وكالة شرعية مقبولة من جميلة المرقومة القبول الشرعي. تحريراً في غرة رجب الفرد[1] سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// سليم بن أسعد شروميم/ بشارة الود الباقي/ محمود سعد رحال/ كاتبه الفقير محمد بدوي التميمي

نومروه/53 الرسم/20 نمرة الرسم/100 15 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت مقدمة الاستدعاء المرأة الرشيدة ساره بنت محمد قراده من سكان محلة الياسمينة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من حسن بن حمدان العاصي والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس العارفين بها معرفة تامة شرعية بمحضر من المرأة الرشيدة مريم بنت محمود وادي من محلة الحبلة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من المعرفين المذكورين أعلاه العارفين بها معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحكمة

([1]) رجب الفرد: سمي بهذا الاسم لأنه من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم أربعة، ثلاثة متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، محرم)، ورجب الفرد أي الذي يأتي منفرداً، ويدعى بالشهر الأصب، لأن الرحمة الإلهية تصب على عباده صباً، ويستحب فيه الصيام وسائر العبادات الأخرى.

([2]) غرة رجب 1309هـ/ نهاية كانون الثاني 1892م.

شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار أن لا حق ولا ملك ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة الكائنة بمحلة الغرب بنابلس بسوق الأساقفة المعروفة بدار غزال المشتملة على أربعة بيوت وإيوان ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة دار يوسف أبي العصب ومن يشركه وشرقاً دار ورثة الشيخ حسن عميرة وشمالاً الطريق العام وغرباً دار الحاج محمود الأسمر ونظير ذلك في جميع الدكان التي قرار الدار المذكورة بسوق الأساقفة الغربي من الصف القبلي المحدودة قبلة الدار المذكورة وفيه الباب وشرقاً دكان الحاج أمين جريهان وشركاه وشمالاً الطريق العام وغرباً دكان أبناء الحاج محمود البط المقيد ذلك عليها بقلم الطابو بموجب القوجانات آغا اسمها بذلك الحصة المذكورة بطريق العارية بل الحصة المرقومة بتمامها هي حق وملك من أملاك وحقوق مريم بنت محمود وادي الحاضرة المزبورة تتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركها فيها مشارك ولا معارضها معارض ومنازع وليس لها بذلك حقاً مطلقاً من سائر الحقوق الشرعية صدقتها على ذلك الإقرار مريم المزبورة وقبلته منها تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم الأول من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// عارف سعد الدين الجساوي/ محمد أبو الهدى/ محمد أسعد إستيتيه/ الشيخ مكي الخماش/ الشيخ سعد عميرة/ محمد نور الدين العكر/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/54 الرسم/9 نمرة الرسم/100 15 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت حضرت المرأة الرشيدة نصرة بنت محمد حسان من أهالي قرية جبع الساكنة بمحلة الحبلة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الشيخ أحمد والشيخ رشيد ولدي المرحوم الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان المحلة المرقومة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنها كانت زوجة لوالد هذا المدعي الشيخ طاهر سعد الدين المرقوم ومدخولته بنكاح صحيح تزوجها منذ ست سنوات بمهر معجل قدره ألفا قرش اثنان وخمسمائة قرش

([1]) 1 محرم 1310هـ/ 26 تموز 1892م.

أوصلها من ذلك ألفا قرش اثنان وبقي لها بذمته خمسمائة قرش وأن زوجها المرقوم حال حياته وصحته أقر لها مراراً بعد الدخول بها طائعاً مختاراً وأنه بتاريخ الخامس من شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] توفي لرحمة الله تعالى قبل أداء هذا الباقي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نصرة المدعية المزبورة وفي أمه فاطمة بنت الحاج حسن شموط وفي أولاده عارف هذا المدعى عليه وقاسم وحوريه البالغين ومحمد شكري ويوسف وعزيزة وعريفه القاصرين ولا وارث له غيرهم فتطلب التنبيه على هذا المدعى عليه بأداء ذلك لها مما تحت يده من تركة والده المرقم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعي عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والده بالتاريخ المرقوم وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر وجحد دعوى المدعية بالمبلغ المزبور وكلفها للإثبات فطلبنا من المدعية إثبات دعواها المرقومة بالوجه الشرعي فبعد أن سميت وحصرت شهودها على ذلك أحضرت منهم كلاً من الشيخ أحمد والشيخ رشيد ولدي المرحوم الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد سعد الدين الجيباوي من سكان المحلة المرقومة وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين والد هذا المدعى عليه أقر في حال حياته وصحته بطوعه واختياره أن عنده وفي ذمته لزوجته نصره بنت محمد حسان هذه المدعية مبلغاً قدره خمسمائة قرش عملة بندر نابلس بقية مهرها المعجل شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من عثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش بن حسين المصري مختاري المحلة المزبوره وبعده علناً من سعيد بن حسين بن صالح القدح ومن حسن بن يوسف سلامة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسمائة قرش عملة بندر نابلس بذمة المتوفي الشيخ طاهر سعد الدين المرقوم لزوجته المدعية نصره المزبوره وأمرنا المدعى عليه بدفع ذلك للمدعية من تركة والده المرقوم حيث كانت بيده ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

<u>نومروه/55</u>

الحمد لله وحده

حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن أسعد ابن الحاج منصور استيتيه من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل أخته المرأة

([1]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

([2]) 25 ذي الحجة 1309هـ/ 21 تموز 1892م.

الرشيدة أمنة بنت أسعد استيتيه من المحلة المذكورة لأجل الخصوص الآتي فيه وكالة مطلقة عامة مقبولة منه قبولاً تاماً بمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة وقرر أن أخته الموكلة المذكورة منذ أربعة عشر سنة تزوج بها محمد ابن الحاج مصطفى استيتيه بعقد نكاح صحيح شرعي وحال كون الزوجية قاسمة بينهما غاب وتركها بلا نفقة ولا منفق وبلا مسكن شرعي وطلب فرض النفقة وأجرة لمسكن على زوجها محمد الغائب المذكور وتقديرها عليه بالدراهم بقدر كفايتها لأجل طعامها وشرابها وأجرة مسكنها وسائر لوازمها الضرورية ولما تحققنا قيام الزوجية بينهما بإخبار كل واحد من مسعود وحسن ولدي أسعد استيتيه من المحلة المذكورة إخباراً تاماً وتحليف الموكلة المذكورة اليمين الشرعي فرضنا على محمد الزوج الغائب المذكور في كل يوم قرشين اثنين ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس إلى الموكلة المذكورة لأجل طعامها وشرابها وأجرة مسكنها وسائر لوازمها الضرورية اعتباراً من تاريخه أدناه وأمرناها بالاستدانة لترجع بذلك على الزوج المرقوم فرضاً وأمراً شرعيين مقبولين منها قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم السادس من شهر المحرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// مسعود استيتية/ حسن استيتية/ الشيخ سعد عميرة/ محمد علي عنبس/ محمد أبي الهدى/ صادق زيد

نومروه/56 الرسم/246 نمرة الرسم/51 7 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات وهم الشيخ محمود ابن الشيخ سعيد بن مصطفى الباشا حنون الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي فيما يأتي عن قبل ابن أخيه الشيخ أمين ابن الشيخ محمد سعيد حنون وعن المرأة الرشيدة مريم بنت أحمد بن سعيد حنون بموجب حجة شرعية مؤرخة في غرة شعبان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[2] وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار الوكيل الشرعي فيما يأتي أيضاً عن قبل كل من رشيد بن داوود عرفات النجار وأسعد وأسمر ومسعود وعبد الرزاق أولاد سعيد بن داوود النجار وسعدة بنت أسعد مليحل ومبروكة بنت مصطفى غنام وشفيقة ونفيسة بنتي موسى النجار بموجب حجة شرعية مؤرخة بالتاريخ المرقوم والشيخ داوود ومحمد ولدا الشيخ محمود حنون المزبور الأصيلان عن أنفسهما الجميع من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج أمين ابن الحاج

([1]) 6 محرم 1310هـ/ 31 تموز 1892م.

([2]) غرة شعبان 1308هـ/ أوائل أذار 1891م.

سعيد ابن الحاج صالح فريتخ من سكان المحلة المرقومة وباع المذكورون أعلاه أصالة ووكالة ما هو جار بملكية الأصلاء والموكلين المرقومين وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار المعروفة بدار فريتخ الواقعة بخط التربة من محلة الياسمينة بنابلس المشتملة على أربع أوظ علوية وخمسة بيوت سفلية ومنافع ومرافق المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دار التكروري السامري[1] وتمامه الطريق وشمالاً الطريق وغرباً دار الشيخ محمد ابن الشيخ علي عكاشة بيعاً تاماً قطعياً من الحاضر الحاج أمين فريتخ المرقوم له ولبقية ورثة أبيه وهم أمه أمون بنت إبراهيم طباظة وأخوته صالح وفارس وسعدة وخديجة ونجيبة بينهم ذلك لأمون زوجة الحاج سعيد فريتخ المرقومة ثُمن ذلك قيراط ونصف والباقي بين الحاضر وأخوته المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين بثمن قدره ستة عشر ألف قرش عملة بندر نابلس الليرة الفرنساوي بمائة وخمسة عشر قرشاً والحاضر المرقوم اشترى منهم ذلك له ولبقية ورثة أبيه المرقومين بالثمن المزبور وجرى ذلك فيما بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بالطواعية والاختيار حال جواز أمرهم الشرعي ودفع المشتري المرقوم الثمن المزبور من ماله ومال بقية ورثة أبيه المرقومين للبائعين المزبورين يداً بيد وهم قبضوا ذلك وأخذوه منه واعترفوا به بالمجلس أصالة ووكالة وأبرأوا أصالة ووكالة ذمة المشتري والمشتري لهم من دعوى الغرر والأغرار مع الغبن الفاحش أبرأ شرعياً مقبولاً من المشتري له ولبقية ورثة أبيه قبولاً شرعياً وما كان في هذا البيع من درك وتبعه فضمانه على البائعين لذلك صار تحريره بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// الحاج أحمد الصروان/ حامد بن محمود الحامد الاختيار/ السيد عبد الله عماشة/ السيد عبد القادر صالح باشا/ الشيخ محمد أفندي البيطار/ الفقير محمد راغب التميمي/ الحاج مسعود الرياقي/ الحاج خليل الاعر/ وغيرهم من الحاضرين

نومروه/57 الرسم/9.20 نمرة الرسم/148 21 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت مقدمة الاستدعاء المرأة الرشيدة جميلة بنت يوسف بن مصطفى الديسي من قرية طلوزة القاطنة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من محمود بن فارس العبد الله ومحمد بن عبد الله أبي عامر من طلوزة العارفين بها معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف المنير

([1]) السامريون: هم أحد عناصر أهل الذمة الذين سكنوا واستقروا في فلسطين. (أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت:183هـ/802م)، (د.ت)، الخراج، القاهرة، دار الثقافة، ص69).

([2]) 19 ذي القعدة 1309هـ/ 15 تموز 1892م.

المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد بن الحاج حسن الأيوبي الكردي من صالحية دمشق الشام أحد نفرات لضبطية السواري[1] بنابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن المدعى عليه المذكور منذ سنة تزوج بها بعقد نكاح صحيح شرعي بمهر معجل قدره خمسمائة قرشاً وبدلة كرسوت تفقاية وتؤجل ثلاثمائة قرش وأنه أمس تاريخه بلغها الخبر أن زوجها المدعى عليه المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً فبانت منه بينونة كبرى وطلبت منه بقية المهر المعجل والمؤجل المذكورين وأن ينفق عليها نفقة عدتها مدة ثلاثة أشهر لحين انقضاء عدتها منه بالوجه الشرعي وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالإقرار لكون المدعية المزبورة كانت زوجته بنكاح صحيح شرعي على المهر المعجل المذكور وأنه طلقها طلاقاً ثلاثاً منجزاً بالتاريخ المرقوم وقرر أنه حين عقد النكاح عليها أوصلها الخمسمائة قرش المهر المعجل وأنكر دعوى المهر المؤجل المذكور ولما سئلت المدعية عن دعوى إيصال المهر المعجل المذكور أجابت بالإنكار فطلبنا من المدعية إثبات المهر المؤجل ومن المدعى عليه إثبات إيصال المهر المعجل للمدعية المذكورة فقررت المدعية أنه لا بينة معها على ذلك وطلبت تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي على ذلك فحلفناه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً ولعجز المدعى عليه عن إثبات الإيصال المذكور عرفناه بأن لك حق اليمين على المدعية فلم يطلب تحليفها فبناءً على إقراره وعدم إثبات الإيصال وعدم طلب التحليف ألزمنا المدعى عليه بأداء خمسمائة قرش إلى مطلقته جميلة المزبورة بقية مهرها المعجل المذكور بحسب إقراره توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ومنعنا المدعية على المدعى عليه بالمهر المؤجل المذكور وفرضنا على الحاج محمد المرقوم في كل يوم قرشين اثنين ونصف قرش إلى مطلقته المزبورة نفقة عدتها ومؤنة السكن مدة ثلاثة أشهر لحين انقضاء عدتها منه وأمرناها بالاستدانة والرجوع عليه بذلك إلزاماً ومنعاً وفرضاً وأمراً شرعيات. تحريراً في اليوم الثالث من محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/58 الرسم/112 نمرة الرسم/148 21 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن المرحوم السيد محمود بن مصطفى الشرابي من سكان محلة العقبة بنابلس الوكيل الشرعي فيما يأتي أدناه وكالة مطلقة عامة

([1]) السواري: فارسية الأصل معناها الفرسان.

([2]) 3 محرم 1310هـ/ 28 تموز 1892م.

عن قبل الرجل الرشيد محمد مصباح أفندي ابن الحاج أحمد بن محمد قريطم من أهالي وسكان نفس بيروت الولاية الجليلة بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية متوجه إمضاء وختم صاحب الفضيلة[1] السيد إسماعيل رامز بيك النائب الشرعي في بيروت مركز الولاية الجليلة ومصدق عليها من محكمة استئناف الولاية وأعضائها الكرام الموافقة لأصولها المرعية المبرزة من يدا الوكيل المرقوم بالمجلس الشرعي بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد يوسف ابن المرحوم السيد خليل بن صالح مهيار من سكان محلة القريون بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة عن قبل ابن أخيه السيد داوود ابن المرحوم السيد عبد الرحمن بن خليل مهيار الوصي الشرعي على تركة وقصر والده عبد الرحمن مهيار المرقوم بموجب حجة شرعية مؤرخة في الثامن من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2] صادرة من هذه المحكمة الشرعية بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن لموكله محمد مصباح أفندي المرقوم بذمة والد موكل المدعى عليه عبد الرحمن المرقوم مبلغاً قدره خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر قرشاً وخمسة وثلاثون بارة عملة رايج بيروت الليرة الفرنساوية بمائة وثمانية قروش وربُع قرش والمجيدي الأبيض بثلاثة وعشرين قرش بقية ثمن بضاعة إفرنجية اشتراها وتسلمها منه حيال حياته وصحته بدفعات متفرقة من تاريخ الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[3] لغاية الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف[4] وهكذا أقر عبد الرحمن المرقوم حال حياته وصحته بطوعه واختياره بالتاريخ المرقوم وبعده وبتاريخ السابع والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثمائة[5] توفي لرحمة الله تعالى قبل أداء ذلك وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه ملوح بنت محمد الدلع ومروة بنت حسين آغا السجدي بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده داوود الموكل المرقوم وصادق وأسعد ومطيع وسعدي البالغين وحسيب وفريد ورسمية القاصرين بحق الباقي انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وترك ما يفي بذلك المبلغ تحت يد الموكل الوصي المرقوم

([1]) صاحب الفضيلة: الصاحب في اللغة اسم للصديق، وهو من ألقاب الوزراء، بدأ استعماله منذ عصر بني بويه، وصار لقباً على من ولي الوزارة، واستعمل في العصر الأيوبي والمملوكي لقباً للوزراء، وقد ورد اللقب في العصر العثماني مضافاً إليه بعض الكلمات مثل فضيلة. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص86-87).

([2]) 8 شوال 1309هـ/ 6 أيار 1892م.

([3]) 18 ذي القعدة 1308هـ/ 25 حزيران 1891م.

([4]) 18 رجب 1309هـ/ 17 شباط 1892م.

([5]) 27 شعبان 1309هـ/ 27 أذار 1892م.

فيطلب المدعي الوكيل المرقوم التنبيه على المدعى بالإضافة للوصي المرقوم بأداء ذلك المبلغ من التركة التي تحت يده لأجل موكله محمد مصباح أفندي المرقوم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة والد موكله عبد الرحمن المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به وكلفه لإثبات بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم صادق ابن المرحوم عبد الرحمن بن خليل مهيار وعبد المجيد ابن المرحوم راغب بن عبد الرحمن مهيار المرقوم من محلة القريون المرقومة وشهد كل واحد منهما بلفظ أشهد أن لموكل هذا المدعي محمد مصباح أفندي ابن الحاج أحمد بن محمد قريطم البيروتي بذمة المرحوم عبد الرحمن بن خليل مهيار من محلة القريون بنابلس مبلغاً قدره خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر قرشاً وخمسة وثلاثون بارة عملة رايج بيروت المجيدي الأبيض بثلاثة وعشرين قرشاً والليرة الفرنساوية بمائة وثمانية قروش بقية ثمن بضاعة إفرنجية كان اشتراها المتوفي المرقوم منه وتسلمها من تاريخ الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثمائة وألف انجراراً لغاية الثامن عشر من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف وهكذا أقر له بحضوري بالتاريخ المرقوم طائعاً مختاراً شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ مسعود بن صالح العكر إمام المحلة المذكور والسيد أحمد بن عبد الله الخواجه مختار محلة المذكورة وبعده علناً من كل من يوسف بن صالح البرق والشيخ سعد ابن الشيخ حسن المكاوي عميرة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت بذمة عبد الرحمن مهيار المتوفي المرقوم المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر قرشاً وخمسة وثلاثين بارة بقية ثمن البضاعة المرقومة لموكل المدعي محمد مصباح أفندي البيروتي المرقوم وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى موكله الوصي المرقوم بأداء ذلك المبلغ من التركة المرقومة التي تحت يده وعرفنا المدعى عليه بأن لموكله ولبقية ورثة المتوفي المرقوم تحليف الموكل محمد مصباح أفندي قريطم المرقوم حيث كان غائباً حين ملاقاتهم له ثبوتاً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الأول من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/59 الرسم/149 نمرة الرسم/148 21 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد أفندي ابن المرحوم السيد محمود بن مصطفى الشرابي من سكان محلة العقبة بنابلس المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه وكالة

([1]) 1 محرم 1310هـ/ 26 تموز 1892م.

عامة مطلقة عن قبل الرجل الرشيد محمد مصباح أفندي ابن الحاج أحمد بن محمد قريطم من أهالي وسكان نفس بيروت مركز الولاية الجليلة بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] متوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة السيد إسماعيل رامز بيك النائب الشرعي في بيروت الولاية الجليلة ومصدق عليها من محكمة استئناف الولاية الجليلة وأعضائها الكرام الموافقة لأصولها المرعية المبرزة من يد الوكيل المرقوم بمجلس الشرع بمواجهة الرجل الرشيد المعروف السيد مصطفى ابن الحاج داوود بن مسعود النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل المرأة الرشيدة زليخا بنت علي النابلسي زوجة الحاج حمد الله ابن الحاج مسعود النابلسي وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن لموكله محمد مصباح أفندي قريطم المرقوم بذمة زوج الموكلة المرقومة الحاج حمد الله المزبور مبلغاً قدره سبعة آلاف وسبعون قرشاً وخمسة وثلاثون بارة عملة رايج بندر بيروت عن الليرة الفرنساوية مائة وثمانية قروش وربُع قرش والمجيدي الأبيض بثلاثة وعشرين قرشاً بقية ثمن بضاعة إفرنجية اشتراها وتسلمها منه حيال حياته وصحته بدفعات متعددة من تاريخ العشرين من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة[2] لغاية الخامس والعشرين من شهر رجب سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] وهكذا أقر الحاج حمد الله النابلسي المرقوم حال حياته وصحته طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وبعده وأن الحاج حمد الله المرقوم توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ الحادي والعشرين من شعبان السنة المذكورة[4] قبل أداء ذلك المبلغ وانحصر إرثه الشرعي في زوجاته الأربع زليخا بنت علي النابلسي الموكلة المرقومة وجميلة بنت صالح الجرادنة وغصون بنت محمد صالح شرف ولبيبة بنت عبد السلام النابلسي وفي أولاده مالك وتوفيق ومريم وفريدة وسعاد وزكية البالغين وعزت وفهمي وعفيف ولطيفة القاصرين ولا وارث له انحصاراً تاماً فيطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكلة المرقومة بأداء المبلغ المرقوم من التركة الوافية لذلك لأجل موكله المرقوم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة الحاج حمد لله النابلسي المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي المرقوم وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك حضر منهم كلاً من

([1]) 8 ذي الحجة 1309هـ/ 4 تموز 1892م.

([2]) 20 جمادي الثانية 1309هـ/ 21 كانون الأول 1892م.

([3]) 25 رجب 1309هـ/ 24 شباط 1892م.

([4]) 21 شعبان 1309هـ/ 21 أذار 1892م.

مالك ابن الحاج حمد الله ابن الحاج مسعود النابلسي ومنيب بن عبد الغني الجرادنة بن صالح الجرادنة من محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن لموكل هذا المدعي محمد مصباح أفندي ابن الحاج أحمد محمد قريطم من أهالي بيروت مبلغاً قدره سبعة آلاف قرش وسبعون قرشاً وخمسة وثلاثون بارة عملة رايج بيروت الليرة الفرنساوية بمائة وثمانية قروش ورُبع قرش المجيدي الأبيض بثلاثة وعشرين قرشاً ثمن بضاعة إفرنجية بذمة الحاج حمد لله ابن الحاج مسعود النابلسي كان الحاج حمد الله المرقوم أقر بذلك حال حياته وصحته طائعاً مختاراً بتاريخ الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القريون بنابلس الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر وأحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه مختار المحلة المذكورة وبعده علناً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن المكاوي عميرة والحاج شريف ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن بكري من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت بذمة الحاج حمد لله النابلسي المتوفي المرقوم المبلغ المدعى به المرقوم وقدره سبعة آلاف وسبعون قرشاً وخمسة وثلاثين بارة ثمن البضاعة المرقومة لموكل المدعي محمد مصباح أفندي البيروتي المرقوم وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى موكله المرقوم بأداء ذلك المبلغ من التركة التي تحت يدها وعرفنا المدعى عليه بأن لموكلته والبقية ورثة المتوفي المرقوم تحليف الموكل محمد مصباح أفندي قريطم المرقوم حين ملاقاتهم له حيث كان غائباً ثبوتاً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم السادس من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/60

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ يونس بن أحمد الحناوي من سكان محلة الحبلة بنابلس الوصي الشرعي على سعيد القاصر ابن مصطفى غريبي من محلة الحبلة بنابلس بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده السابقة التاريخ وقرر بمجلس الشرع الشريف المنير أن من اللازم لسعيد المرقوم مبلغ مائتين وتسعة قروش ورُبع قرش لأجل كسوته الضرورية وموجود له في صندوق الأيتام ذلك المبلغ ويطلب الأذن بصرف ذلك له لأجل النفقة والكسوة تقريراً تاماً ولما تحققنا صدق مقاله ولزوم ذلك القاصر المرقوم أذنا له بصرف

([1]) 6 محرم 1310هـ/ 31 تموز 1892م.

ذلك المبلغ للوصي المرقوم إذناً شرعياً. تحريراً في اليوم العاشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/61 الرسم/15.20 نمرة الرسم/49 21 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسن أفندي ابن محمد النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد يوسف ابن المرحوم خليل بن صالح مهيار من سكان المحلة المذكورة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل السيد داوود ابن المرحوم السيد عبد الرحمن مهيار من المحلة المذكورة الوصي الشرعي على نصر وتركة أبيه عبد الرحمن مهيار المرقوم بموجب حجة شرعية مخلده بيده مؤرخة في الثامن من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2] وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة السيد عبد الرحمن مهيار المرقوم مبلغاً وقدره سبعمائة وإحدى وتسعون قرشاً ورُبع قرش عملة رايج بندر نابلس ثمن ستة عشر رطلاً من البُن ووقية وثُلث وقية بُن مؤجل بذمته لميعاد واحد وستين يوماً من تاريخ الحادي والعشرين من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] كان بالتاريخ المرقوم اشترى وتسلم البُن المرقوم بيده تماماً وهكذا أقر به حال حياته وصحته بطوعه واختياره وأن السيد عبد الرحمن المرقوم توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ السابع والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4] قبل أداء ذلك وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه ملوح بنت محمد الدلع ومروة بنت حسين آغا السجدي بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده داوود وصادق وأسعد ومطيع وسعدي البالغين وحسيب وفريد ورسمية القاصرين بحق الباقي ولا وارث له غيرهم وترك تحت يد موكل المدعى عليه الوصي المرقوم ما يفي بهذا المبلغ فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه بالإضافة لموكله المرقوم بأداء ذلك المبلغ من التركة المرقومة بمضي مدة الأجل المرقوم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والد موكله المرقوم وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به وكلفه لإثبات ذلك بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده

([1]) 10 محرم 1310هـ/ 4 آب 1892م.

([2]) 8 شوال 1309هـ/ 6 أيار 1892م.

([3]) 21 جمادي الثاني 1309هـ/ 22 كانون الثاني 1892م.

([4]) 27 شعبان 1309هـ/ 27 أذار 1892م.

أحضر منهم كلاً من صادق بن عبد الرحمن مهيار وعبد المجيد ابن المرحوم راغب بن عبد الرحمن مهيار من المحلة المذكورة وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن المرحوم عبد الرحمن بن خليل بن صالح مهيار من محلة القريون بنابلس أقر حال حياته وصحته بتاريخ الحادي والعشرين من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية أن عنده وفي ذمته لهذا المدعي الحاج حسن النابلسي مبلغاً قدره سبعمائة وواحد وتسعين قرشاً وربُع قرش عملة رايج بندر نابلس ثمن ستة عشر رطل ووقية وثُلث وقية بُن كان المتوفي عبد الرحمن مهيار المرقوم اشترى ذلك من المدعي بالتاريخ المرقوم وتسلم منه مؤجل بذمته لميعاد واحد وستين يوماً من التاريخ المرقوم شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من محمد بن محمد الأشقر العقاد والسيد أحمد بن عبد الله أحمد الخواجه من المحلة المذكورة وبعده علناً من السيد راغب والسيد خضر ولدي المرحوم السيد مصطفى العمد من محلة العقبة بنابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت بذمته وعلى تركة المرحوم عبد الرحمن مهيار المرقوم للحاج حسن النابلسي المزبور مبلغ السبعمائة وواحد وتسعين قرشاً وربُع قرش عملة رايج بندر نابلس ثمن البُن المرقوم بمضي مدة الأجل المرقوم وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكله والوصي المرقوم بأداء ذلك من التركة التي تحت يده للمدعي المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/62

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات إسماعيل ابن الحاج عبد الهادي حسونة من سكان قرية رفيديا[2] بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية بنابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة المرأة الرشيدة زوجة أبيه خديجة بنت مرزوق القيسي من سكان القرية المذكورة بحضور بناتها مسعودة وفاطمة ومريم وأنيسه غب أن عرف بذاتهن كل واحد من رشيد بن مصلح الحشموش ومحمد بن أحمد التسيتي من نابلس العارفين بهن معرفة شرعية وهي الحاضنة لبناتها المذكورات الحاصلين لها من والده

([1]) 25 ذي القعدة 1309هـ/ 21 حزيران 1892م.

([2]) رفيديا: قرية فلسطينية تقع غرب مدينة نابلس، وتعتبر الآن حي من أحياء المدينة بعد دمجها في بلدية نابلس عام 1966م.

الحاج عبد الهادي حسونه المتوفي منذ سنتين وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أن هؤلاء البنات المذكورات أعلاه هن أخواته من أبيه وأن عمر أحدهن مسعودة خمسة عشر سنة وفاطمة اثنا عشر سنة ومريم عشرة سنين وأنيسة تسعة سنين وأن البنات المذكورات ببلوغ سنهن القدر المرقوم سقطت حضانة والدتهن عنهن وطلب أخذهن من أمهن الحاضنة المذكورة لأجل يكفلن عنده وينفق عليهن ويربيهن بالوجه الشرعي وسأل سؤالها عن ذلك فسئلت المدعى عليها المذكورة عن ذلك فقررت أن هذه البنات هن بناتها وأن المدعي أخوهن من أبيهن وقررت أن عمر كل واحدة فيهن بلغ كما ادعى أخوهن من أبيهن المذكور وإن أصغرهن بلغ عمرها تسعة سنين إقراراً شرعياً فبناء على إقرار المدعى عليها أمهن خديجة المرقومة ببلوغ سن كل واحدة منهن القدر الكافي المرقوم أعلاه عرفنا أمهن خديجة المزبورة بأن حضانتها سقطت عن بناتها المذكورات ببلوغهن المدة المذكورة وأمرناها بتسليم ذلك البنات الأربعة إلى أخيهن إسماعيل للمدعي المرقوم ليكفلهن عنده وينفق عليهن ويربيهن أمراً شرعياً. تحريراً في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/63 الرسم/4 نمرة الرسم/216 27 تموز 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل المعروف الذات عارف ابن الحاج أسعد غانم من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن سعيد عاشور أبي طاحون من سكان محلة القيسارية بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن المدعى عليه كان يشتغل عنده ثبوتاً بالأجرة وكان يدفع له أجرته سلفاً بدفعات متفرقة وأنه منذ أربعة أشهر تحاسب معه ذلك فتبقى له عنده بعد خصم أجرة شغله مبلغاً قدره مائتا قرش ثنتان وأقر له بذلك بالتاريخ وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المزبور فطلبنا من المدعي المذكور إثبات دعواه المرقومة فقرر أن لا بينة له على ذلك وطلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي على ذلك فعرض الحلف على المدعى عليه فتمنع عن حلف اليمين الشرعي ولتمنعه عن الحلف وتوفيقاً لمادة الف وثلاثمائة وعشرين من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به وقدره مائتا قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس إلى عارف غانم المدعي المذكور وأمرنا المدعى

([1]) 10 محرم 1310هـ/ 4 آب 1892م.

عليه بأداء ذلك له ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف خلت من الهجرة النبوية الشريفة[1].

نومروه/64 الرسم/6 نمرة الرسم/216 27 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة زهر بنت عبد الرحمن بن محمد الحمودي من سكان محلة الحبلة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من سعيد ابن الشيخ عبد الرحمن السعارين[2] وحسن بن حسين أبي صالح من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبود ابن الحاج عبد القادر بن باكير القاروط من سكان محلة الحبلة بنابلس وطالبت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن لها بذمة الحاج إبراهيم ابن الحاج عبد القادر القاروط شقيق هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمائة قرش عملة بندر نابلس كانت أقرضته هذا المبلغ من مالها ودفعته له منذ أربعة سنين وهو قبض منها وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية وهكذا أقر لها بذلك طائعاً مختاراً منذ سنة وكسور وأنه مات في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام قبل استيفائها هذا المبلغ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته زينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونة وفي أشقائه الحاج عبود هذا المدعى عليه والحاج محمد وعديلة ولا وارث له غيرهم وخلف[3] من التركة تحت يد هذا المدعى عليه ما يفي بهذا المبلغ فتطلب التنبيه على هذا المدعى عليه بأداء ذلك لها من تركة شقيقه المرقوم حيث كانت تحت يده بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار لوفاة شقيقه الحاج إبراهيم المزبور وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر وجحد دعوى المدعية المرقومة فطلبنا من المدعية المرقومة إقامة البينة الشرعية لإثبات دعواها المرقومة فبعد أن سميت وحصرت شهودها أحضرت منهم كل واحد من عبد الرحيم بن محمود شقواره وموسى بن نمر ابن الحاج عبد القادر القاروط كليهما من سكان محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن الحاج إبراهيم ابن الحاج عبد القادر القاروط شقيق هذا المدعى عليه حال حياته وصحته منذ سنة وكسور أقر بطوعه واختياره أن عنده وفي ذمته لهذه المدعية زهر بنت عبد الرحمن الحمودي مبلغاً قدره ثلاثمائة قرش عملة بندر نابلس قرضه حسنه شهادة شرعية لم يبد الخصم في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب

([1]) 11 محرم 1310هـ/ 5 آب 1892م.

([2]) السعارين: أصل هذه العائلة من طولكرم.

([3]) خلف: ترك.

التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من منيب بن درويش بن حسين المصري وعثمان بن محمد بن حسين قنادبلو مختاري محلة الحبلة بنابلس وبعده علناً من عبد الرحيم بن أحمد أبي كبه ورزق بن عبد الرحمن الواوي من سكان محلة الحبلة بنابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب ذلك وغب تحليف المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ثلاثمائة قرش عملة بندر نابلس للمدعية زهر المرقومة بذمة المتوفي الحاج إبراهيم القاروط المرقوم وأمرنا المدعى عليه بدفع ذلك للمدعية المرقومة حيث كانت تحت يده ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/65 الرسم/6.20 نمرة الرسم/240 30 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة المعروفة الذات سعدى بنت محمود السراوي من محلة الغرب بنابلس المعرفة بتعريف كل واحد من محمد أفندي ابن المرحوم السيد خليل الغثياني ويوسف بن عبد الرحمن شقير من محلة الحبلة بنابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن عبد الرحمن عويجان من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن هذا المدعى عليه كان تزوجها منذ أربع سنوات بعقد بنكاح صحيح شرعي بمهر معجل قدره ستمائة قرش وخمسين قرشاً حوائج قيمتها خمسمائة قرش وخمسون قرشاً جملة ذلك ألف وخمسمائة قرش أوصلها ثمانمائة وخمسة وثلاثين قرشاً فبقي لها بذمته ستمائة وخمسة وستون قرشاً ثم طلقها طلقة بائنة وبعده بتاريخ السابع والعشرون من شوال سنة ست وثلاثمائة وألف عقد عليها ثانياً بمهر معجل قدره مائتان وخمسون قرشاً فصار جملة المطلوب لها منه تسعمائة وخمسة عشر قرشاً عملة بندر نابلس تطالبه بذلك فبعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون المدعية زوجته بعقد بنكاح صحيح شرعي تزوجها بالتاريخ المرقوم والحوائج المقومة بالقيمة المرقومة وأنه أوصلها إياهم تماماً ثم طلقها طلقة بائنة وبعده بالتاريخ المرقوم عقد عليها ثانياً بمهر قدره مائتان وخمسون قرشاً معجلاً بقيت بذمته لحد الآن وأنكر ما عدا ذلك ولما كلف للإثبات دخلت المسلمون بينهما بالصلح الجائز شرعاً فتصالحا على أن يدفع المدعى عليه للمدعية مائتا قرش ثنتان وعلى أن يخالعها على براءة ذمته من كل حق لها بذمته ما عدا ذلك ومن نفقة العدة الممتدة

([1]) 10 محرم 1310هـ/ 4 آب 1892م.

ثمانية وثمانين قرشاً عن ثلاثة أشهر فقبل الزوج المرقوم ذلك وخلعها على ذلك خلعاً صحيحاً شرعياً مقبولاً منها قبولاً تاماً فعند ذلك دفع لها مبلغ ثمانين قرش المرقومة بدل الصلح المرقوم وهي قبضت ذلك منه وأقرت بقبضه فعند ذلك عرفناهما بأنهما قد بانت منه بهذا الخلع والطلاق الأول ببينونة صغرى فلا له إلا بعد عقد ومهر جديدين برضاها تعريفاً شرعياً. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/66 الرسم/24 نمرة الرسم/216 27 تموز 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي: في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له باستماع ما يأتي: وذهب هو ومن أرسل معه للدار المعروفة بدار الحاج إبراهيم أفندي عبد الواقعة بمحلة القيسارية بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من الحاج إبراهيم أفندي والحاج سعيد أفندي ولدي الحاج عبد الرحمن عبد ومن سكان المحلة المذكورة بمحضر من الرجل الرشيد المعروف لذات درويش بن خليل عبد الحزين من سكان محلة العقبة بنابلس وأقر واعترف وأشهد على نفسه الحاج إبراهيم والحاج سعيد المرقومين بطوعهما واختيارهما حال جواز أمرهما الشرعي أن لا حق ولا استحقاق لهما في جميع البيت العامر الكائنة بمحلة الحبلة بنابلس داخل دار صبح الترك الواقع بالحوزة الوسطى من الدار المرقومة المحددة قبلة مفرش دار سليمان اليعقوبي وشرقاً ممر دار خالد وشمالاً ساحة الدار وغرباً بيت منصور العايق بجميع حقوقه الشرعية من الطرق والاستطراق والمنافع والمرافق بطناً لا ظهراً بل البيت المذكور بتمامه حق وملك من حقوق وأملاك المعترف بمحضره درويش عبد المرقوم يتصرف به سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع وأن اسمهما بقلم الدفتر الخاقاني بطريق العارية عن اسم المقر له المرقوم صدقهما عليه درويش المرقوم التصديق الشرعي وقبله لنفسه القبول الشرعي. تحريراً في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2] على صاحبنا الف صلاة وسلام وتحية.

شهد بذلك// محمد بن علي عنبس/ محمد بن علي أبو الهدى/ منيب بن درويش المصري/ عثمان بن محمد قناديلو / وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير له عز شأنه: محمد بدوي التميمي الداري

([1]) 21 رجب 1309هـ/ 20 شباط 1892م.

([2]) 4 محرم 1310هـ/ 29 تموز 1892م.

نومروه/67 الرسم/9 نمرة الرسم/136 29 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد مذيب بن نجم بن ذيب الحرب المسيحي العثماني من سكان قرية عجلون[1] التابعة لقضاء عجلون المعروف الذات بتعريف شهود ذيله العارفين به معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج خليل بن مصلح شعيب من سكان محلة القريون بنابلس الواضع يده على الحمار الآتي ذكره وقال في تقرير دعواه عليه يشير في خطابه إليه أن هذا الحمار الأزرق اللون وسط الجثة الذي بطنه أبيض ووافي الذنب المحضر باب المجلس وأشار إليه هو مالكه نتج عنده من حمارته المملوكة منذ سبع سنين وكسور فقد منه في رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[2] والآن وجده تحت يد هذا المدعى عليه بغير حق فيطلب التنبيه على المدعى عليه تسليم الحمار المزبور بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون الحمار المرقوم تحت يده وقرر أنه ملكه آل له بطريق الشراء الشرعي منذ خمسة أشهر في شهر شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف من مالكه بايعه جوده بن جاد الله من قرية بيت فوريك[3] بثمن قدره ثمانية عشر ريال مجيدي أبيض عيناً دفع له الثمن وتسلم هذا الحمار المرقوم منه وأنكر دعوى المدعي المرقوم فطلبنا من المدعي المزبور إثبات ملكية الحمار المرقوم له بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده على دعواه أحضر منهم كلاً من عبد الله بن يوسف المصطفى وأحمد بن موسى المحمد كليهما من سكان قرية عجلون التابعة لقضاء عجلون وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذا الحمار الأزرق اللون الذي بطنه أبيض المحضر باب المجلس وأشار إليه هو ملك لهذا المدعي مذيب بن نجم بن ذيب الحرب نتج عنده في ملكه من حمارته وأنه فقد منه في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف شهادة شرعية فلم يبد الخصم في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من عبد الحليم وإبراهيم ولدي صالح خملان من نابلس وبعده علناً من ذيب بن مصطفى بن يحيى

([1]) عجلون: تقع شمال الأردن بالقرب من جبل عوف المطل على الغور، وموقعها المتوسط الذي يربط أرض الرافدين ودمشق وفلسطين ومصر. (الضمور، حاتم نايل عبد الفتاح، (2007)، الأسواق في بلاد الشام في صدر الإسلام، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة مؤتة، ص117).

([2]) شعبان 1309هـ/ آذار 1892م.

([3]) بيت فوريك: قرية تقع في الجنوب الغربي من نابلس على بعد 9كم. (الدباغ، بلادنا فلسطين، ج2، ص292).

العالول الزاغة ومسعود بن عبد الرزاق بن يحيى الزاغة من سكان محلة الياسمينة بنابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستحقاق الشرعي ثبت كون الحمار المذكور ملكاً للمدعي ذيب المزبور وأمرنا المدعى عليه الحاج خليل المرقوم بتسليم الحمار المذكور للمدعي وعرفنا المدعى عليه بأن له حق الرجوع على بايعه المزبور بالثمن الذي دفعه له ثبوتاً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/68

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة سعدة بنت قاسم أبي زعلان من أهالي قرية بيت دجن[2] من ناحية مشاريق نابلس غب أن عرف بها كل واحد من أحمد بن مصطفى أبي لطيفة وعبد الله بن جبر أبي حميد من أهالي القرية المرقومة العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة محمد بن علي بن مصطفى عبس من أهالي نابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن لولدها حمود بن حسين إسماعيل من أهالي القرية المذكورة مبلغاً قدره عشر قرشاً ثمن طبة شعير وأن ولدها المرقوم توفي وهو في الخدمة العسكرية بتاريخ السادس عشر من شهر تشرين أول سنة سبع وثلاثمائة وألف رومية[3] وانحصر إرثه الشرعي في أمه سعدى المدعية بحق السُدس وفي أخوته إسماعيل الغائب بالعسكرية وأحمد الموجود في القرية ولا وارث له غيرهم فآل ذلك المبلغ إرثاً عنه لهم وطلبت التنبيه عليه بأداء حصتها من المبلغ المرقوم بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المذكور بذمته للمتوفي المرقوم وأنكر انحصار إرثه فيمن ذكر فطلبنا من المدعية المرقومة إثبات دعواها فبعد أن سميت وحصرت شهودها أحضرت منهم كلاً من أحمد بن مصطفى أبو لطيفة وعبد الرحمن بن جبر أبي حميد من أهالي قرية بيت دجن وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن إرث حمود بن حسين بن إسماعيل الحسن من أهالي قرية بيت دجن منحصر في أمه سعدى بنت قاسم أبي زعلان

([1]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

([2]) بيت دجن: قرية من قرى مدينة نابلس، تقع إلى الشرق، وعلى بعد 10 كم من نابلس، والاسم جاء من تحريف كلمة داجون أي المعبود الكنعاني، بمعنى الحنطة باللغة الأوغارتية، أما باللغة العربية تعني الغائم والممطر.

([3]) 16 تشرين الأول 1307 رومية/ 1889م/ 20 صفر 1307هـ.

هذه المدعية وفي إخوته إسماعيل وأحمد ولا وارث له غيرهم شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من حسن بن محمود العيسى ومحمد بن قاسم المحمد وبعده علناً من قاسم بن أحمد الحسين من قرية بيت دجن والسيد محمد بن حسن الشكعة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت انحصار إرث حمود المرقوم في أمه سعده المرقومة وفي إخوته إسماعيل وأحمد ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً وأمرنا المدعى عليه بأداء حصة المدعية المرقومة من المبلغ المدعى به المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/69 الرسم/50 نمرة الرسم/6 1 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجلين الرشيدين المعروفي الذات الحاج محمود بن محمد صالح الحنبلي وابن أخيه عبد الله ابن السيد حامد بن محمد صالح الحنبلي من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجال الراشدين المعروفي الحاج عوض بن محمد العسالي الولي الشرعي على ولديه رضا وكامل القاصرين عن درجة البلوغ وأولاد الحاج درويش وتوفيق وفياض وأقرا واعترفا وأشهدا على أنفسهما بالطواعية والاختيار أنه لا حق ولا ملك ولا استحقاق لهما في جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدكان العامرة الكائنة بمحلة الغرب بنابلس بسوق العطارة الغربي من الصف القبلي المحدودة قبلة دار سكن أبناء الحنابلة وشرقاً دكان وقف جامع الحنابلة وشمالاً الطريق العام وغرباً دكان الحاج محمد الفالح مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق الشرعية بل هو حق وملك من حقوق وأملاك الحاج درويش وإخوانه وفياض ورضا وكامل أولاد الحاج عوض بن محمد العسالي المذكور يتصرفون بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركهم فيها مشارك ولا يعارضهم فيها منازع وأن اسمهما في الدفتر الخاقاني عارية عن اسمهما إقراراً شرعياً صدقهما على ذلك الحاج عوض الولي المرقوم وأولاده الحاج درويش وتوفيق وفياض المذكورين وقبلوه منهما تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

([1]) 17 محرم 1310هـ/ 11 آب 1892م.

([2]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

شهد بذلك// محمد عنبس/ الشيخ محمد محي الدين الحنبلي/ سعيد بن عبد الرحمن السفاريني/ حسين بن يوسف المغربي/ محمد سعيد الخياط/ راغب بن الحاج درويش الحنبلي

نومروه/70 الرسم/45 نمرة الرسم/6 1 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الرحمن أفندي ابن المرحوم أسعد عبد المجيد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات ابن أخيه بدوي بن أحمد بن أسعد عبد المجيد من سكان المحلة المذكورة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة والده أحمد بن أسعد عبد المجيد المذكور مبلغاً قدره ألفا قرش اثنتان وأربعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بقية ثمن زيت وصابون كان بتاريخ اليوم العاشر من جمادي الثانية سنة ثلاثمائة وألف حال حياته وصحته تحاسب مع والد المدعى عليه وحتى أقر له بذلك المبلغ وحرر له بذلك سنداً ممضياً ومختوماً بخط وختم والده المرقوم مؤرخ بالتاريخ المرقوم وأن أخيه أحمد عبد المجيد المذكور توفي بتاريخ اليوم السادس والعشرين من ربيع الأول سنة تسعة وثلاثمائة[1] قبل أداء ذلك له وانحصر إرثه الشرعي في زوجته المرأة زكية بنت الشيخ محمود أبي غزالة بحق الثُمن وفي أمه مسعودة بنت حسن صقر بحق السُدس وفي أولاده بدوي المدعى عليه وعلي ومحمود وإبراهيم بحق الباقي بالسوية بينهم انحصاراً تاماً حيث لا وارث له غيرهم وترك تحت يده المدعى عليه ما يفي بهذا المبلغ وزيادة وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالإقرار بوفاة والده وانحصار إرثه الشرعي في الورثة المذكورين وأنكر دعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي بينة تشهد له على خط وختم أخيه الموجودين بالسند المحرر به المبلغ المرقوم فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم للشهادة كل واحد من السيد أحمد بن مصطفى بن حسين غزالة من سكان محلة العقبة بنابلس والسيد عبد السلام ابن المرحوم عبد الفتاح ابن الحاج عبد القادر هاشم من محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن هذه الإمضاء والختم الذين بهذا السند المحرر به ألفين وأربعمائة قرش بذمة أحمد عبد المجيد لأخيه الحاج عبد الرحمن هذا المدعي بخط وختم أحمد عبد المجيد

([1]) 26 ربيع الأول 1309هـ/ 30 تشرين الأول 1891م.

المتوفي شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الشيخ محمود أفندي ابن الحاج داوود كنعان إمام محلة العقبة بنابلس ومحمد أفندي ابن المرحوم محمود الشرابي مختار المحلة المذكورة وأحمد بن عبد بن أحمد الخواجه طوقان مختار محلة القريون بنابلس والحاج محمد ابن السيد محمد أشقر العقاد أحد عضوات المحلة المرقومة وبعده علناً من كل واحد من شاهين بن مصطفى المصري والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت بذمة أحمد عبد المجيد المتوفي المرقوم المبلغ المدعى به وقدره ألفا قرش ثنتان وأربعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس إلى الحاج عبد الرحمن المدعي المرقوم وأمرنا المدعى عليه المزبور بأداء ذلك له من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/71 الرسم/12 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد بن أحمد بن موسى أبي عيسى الصوص من سكان محلة القيسارية بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه أدناه عن قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات عضية بنت محمد بن ناصر الطالب من سكان قرية عقربا بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات قاسم بن حسين المالك من سكان القرية المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن موكلته عضية المرقومة هي زوجة لهذا المدعى عليه ومدخولته بنكاح صحيح ولها منه ثلاث أولاد صغار وهم فارس الذي عمره خمسة سنين وكايد الذي عمره سنتان وفضه التي عمرها ست سنوات وأن لها بذمته مبلغاً قدره ستمائة قرش عملة بندر نابلس ثمن أحد وعشرين طبة من القمح كانت باعت وسلمت ذلك له منذ سنة وأنه تاركها هي وأولادها المرقومين بلا نفقه[2] وكسوة ومسكن شرعي من نحو ست سنين فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء المبلغ المرقوم لأجل موكلته المزبورة وبتهييء (وبتهيئة) مسكن شرعي وإحضار كسوة وتقدير

([1]) 8 محرم 1310هـ/ 2 آب 1892م.

([2]) النفقة: هي مبلغ من المال تفرض على الزوج للزوجة من قبل الحاكم الشرعي، تصرفها على نفسها وأولادها.

نفقه في كل يوم ستة عشر قرشاً لموكلته وأولادها المرقومين بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون موكلة المدعي غضية المذكورة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح وأن لها منه الثلاث أولاد المذكورين وقرر أن عمر أحدهم فارس ثمانية سنين وعمر كايد أربعة سنين وعمر البنت فضة عشرة سنين فتكون حضانتها ساقطة عن فارس وفضة المرقومين وتعهد لها بالمسكن الشرعي والكسوة والإنفاق عليها وعلى ولدها كايد المرقوم بأن يطعمها وابنها المرقوم من الذي يطعم منه عائلته وأنكر المبلغ المزبور وكلفه لإثبات ذلك فطلبنا من المدعي إثبات دعواه بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كل واحد من عبد الفتاح ابن الشيخ عبد الرحمن الخطيب وأحمد بن ناطر الطالب من سكان القرية المرقومة وشهد كل واحد منهما بمفرده شهادة غير كافية لدعوى المدعي فكلفنا المدعي الوكيل المرقوم لإحضار شاهدين آخرين فقرر أن لا بينة له وأنه عاجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي فحلفناه تحليفاً شرعياً فعند ذلك قرر المدعى عليه أنه يوجد له بيت في القرية المزبورة هو مسكن شرعي يسكنها به وطلب الكشف عليه ولدى الكشف عليه بحضور كاتب الضبط ومختار وإمام القرية المزبورة حضرت موكلة المدعي غضية المذكورة وقررت أنها لا تقبل أن تسكن في بيت غير الذي كان مسكنها به زوجها المرقوم الواقع في داره تحت العلية في الجهة الغربية الذي يفتح بابه إلى الشرق وأنها راضية بسكناها في هذا البيت وتسلمته من زوجها المرقوم بناءً عليه أمرناها بالانقياد إلى زوجها قاسم المرقوم بأحكام النكاح وأمرنا المدعى عليه قاسم المرقوم بأن ينفق عليها وعلى أولادها المرقومين وأن يكسيهم الكسوة الشرعية ويعاملها بما يوافق الشرع الشريف ومنعناها من الدعوى بمبلغ ستمائة قرش عن زوجها المدعى عليه المرقوم أمراً ومنعاً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/72 الرسم/4 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن مسعود بن عبد الرحيم الهدهد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان محلة الحبلة بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان له بذمة الشيخ طاهر سعد الدين والد المدعي عليه

(1) 17 محرم 1310هـ/ 11 آب 1892م.

مبلغاً وقدره ثمانمائة وثلاث وعشرون قرشاً عملة بندر نابلس ثمن بضاعة شامية وبيروتية ابتاعها وتسلمها منه بتاريخ الخامس عشر من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1] ومؤجل ذلك بذمته لميعاد أربعة أشهر من التاريخ المرقوم وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المزبور وأنه أوصله من ذلك ستمائة وستة وعشرون قرشاً ونصف قرش وبقي له بذمته مائة وخمسة وتسعون قرشاً ونصف قرش وأن الشيخ طاهر المذكور مات في الخامس من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2] قبل أداء هذا الباقي له وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نصرة بنت محمد حسان وفي أمه فاطمة بنت الحاج حسن شموط وفي أولاده الشيخ عارف هذا المدعى عليه وقاسم وسرية ومحمد شكري ويوسف وعزيز وعريفه ولا وارث له غيرهم وخلف من التركة تحت يد هذا المدعى عليه ما يفي بالمبلغ المزبور فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له من تركة والده المرقوم حيث كانت تحت يده بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه الشرعي فيمن ذكر وجحد دعوى المدعي المرقوم فطلبنا من إثبات دعواه بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده على دعواه أحضر منهم كل واحد من عبد الكريم بن عثمان بن موسى اللداوي من سكان محلة الحبلة بنابلس ومن الشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد العظيم ابن السيد محمد هاشم من سكان محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين والد هذا المدعى عليه حال حياته وصحته بتاريخ الخامس عشر من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية أقر بطوعه واختياره أن عنده وفي ذمته إلى هذا المدعي حسن بن مسعود الهدهد مبلغاً قدره ثمانمائة قرش وثلاثة وعشرين قرشاً عملة بندر نابلس ثمن بضاعة شامية وبيروتية ومؤجل هذا المبلغ بذمته لميعاد أربعة أشهر من التاريخ المرقوم شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من منيب بن درويش بن حسن المصري وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختاري محلة الحبلة بنابلس ومن أحمد بن عبد الله الخواجه طوقان ومحمد بن محمد الأشقر العقاد من محلة القريون بنابلس وبعده علناً من عبد الجواد بن نعمان ابن الحاج عبد الله التكروري ومن عبد الرزاق ابن داوود الزاغة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي حسن المرقوم يمين الاستظهار الشرعي ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره مائة وخمسة وتسعون قرشاً ونصف قرش عملة بندر

([1]) 15 رمضان 1308هـ/ 24 نيسان 1891م.

([2]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

نابلس للمدعي حسن الهدهد المرقوم بذمة المتوفي الشيخ طاهر سعد الدين المرقوم وأمرنا المدعى عليه المزبور بأداء ذلك للمدعي من التركة حيث كانت تحت يده ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً من اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/73 الرسم/9 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عايش الحلواني بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من ولده سليم كلاهما من سكان محلة القريون بنابلس وحضور الشيخ يونس بن أحمد المقادي من أهالي نابلس الوصي الشرعي على سعيد بن مصطفى عربس من أهالي نفس نابلس بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده وحضور مدير أيتام لواء البلقاء السيد سليم أفندي كنعان من سكان محلة العقبة بنابلس وأقر أحمد عايش المرقوم إقراراً تاماً أنه استدان من مال القاصر سعيد المرقوم من يد الوصي المزبور مبلغاً قدره ألف قرش واحدة عملة رايج بندر نابلس عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة من تاريخ أدناه واشترى من مال القاصر المرقوم ساعة حلا ليلية بمبلغ مائة وعشرين قرشاً لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ ألف ومائة وعشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس قرر سليم المرقوم بأنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة والده المرقوم كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول بالطوع والاختيار. تحريراً في اليوم الحادي عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة[2] من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم وكرم.

شهد بذلك// الشيخ صادق زيد/ الشيخ سليمان أبو تفاحه/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير له عز شأنه: محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/74 الرسم/97 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الحليم بن حامد بن محمد التيتي من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من أخيه محمد بن حامد التيتي من سكان المحلة المذكورة وهو الوصي على أخويه القاصرين سليم وعارف ولدي حامد التيتي المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده السابقة التاريخ على تاريخه أدناه وحضور الرجل الرشيد المعروف الذات ناجي بن محمد بن علي التيتي من سكان المحلة المذكورة وبحضور مدير أيتام لواء البلقاء السيد سليم أفندي كنعان وقرر عبد الحليم المرقوم وأقر

([1]) 17 محرم 1310هـ/ 11 آب 1892م.

([2]) 11 محرم 1310هـ/ 5 آب 1892م.

إقراراً تاماً أنه استدان من مال القاصرين المرقومين من يد الوصي المذكور مبلغاً قدره أحد عشر ألف ومائتان وخمسة وخمسون قرشاً وتسعة وعشرون بارة عملة رايج بندر نابلس قبض ذلك وتسلمه منه عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه أدناه واشترى من مال القاصرين المرقومين ستة صرطيات وستة كخان حرير بمبلغ ألف وثلاثمائة وخمسين قرشاً وواحد وعشرين بارة عملة رايج بندر نابلس لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته للقاصرين المرقومين مبلغاً قدره اثني عشر ألفاً وستمائة وستة قروش وربُع قرش عملة رايج بندر نابلس وأقر الحاضر ناجي المزبور بطوعه واختياره بأنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة عبد الحليم المرقوم كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول لميعاد السنة المذكورة. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

كتبه الفقير له عز شأنه: محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/75 الرسم/4 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج أمين ابن المرحوم عبد الرحمن جري من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر الرجل الرشيد المعروف الذات يوسف بن إبراهيم البرق وحضور إسماعيل بن عبد الله البرق من المحلة المذكورة الولي الشرعي على بنته القاصرة لطيفة بنته وبحضور مدير أيتام لواء البلقاء السيد سليم أفندي كنعان من محلة العقبة بنابلس وقرر الحاج أمين المرقوم وأقر إقراراً تاماً بطوعه واختياره أنه استدان من مال القاصرة لطيفة المذكورة من يد الولي المرقوم مبلغاً قدره خمسمائة قرش عملة رايج بندر نابلس قبض وتسلم ذلك عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه أدناه واشترى من مال القاصرة المرقومة عباية محلاوية بمبلغ ستين قرشاً عملة رايج بندر نابلس لميعاد السنة المذكورة اعتباراً من التاريخ المرقوم فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته للقاصرة المرقومة مبلغاً قدره خمسمائة وستون قروشاً عملة رايج بندر نابلس وأقر الحاضر يوسف البرق المرقوم بطوعه واختياره بأنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة الحاج أمين جري المرقوم كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول لميعاد السنة المذكورة. تحريراً في اليوم العاشر من شوال سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

كتبه الفقير له عز شأنه: محمد بدوي التميمي الداري

([1]) 27 شوال 1309هـ/ 25 أيار 1892م.

([2]) 10 شوال 1309هـ/ 8 أيار 1892م.

نومروه/76 الرسم/23 نمرة الرسم/11 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد محمد صالح أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي هاشم من سكان محلة القريون بنابلس الأصيل عن نفسه بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ داوود أفندي ابن المرحوم السيد عبد الفتاح أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم من سكان المحلة المذكورة المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل كل واحدة من الأختين الرشيدتين عيوش وعزيزة بنتي المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم المرقوم من المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري بتصرف والده السيد عبد القادر هاشم المرقوم حصص أراضي بسهل عسكر[1] بطريق البيع الوفائي من أشخاص معلومين بمبلغ مائة وثلاث ليرات فرنساوية عيناً وبوفاته وانحصار إرثه في زوجتيه هاجر وزينب وفي أولاده السيد عبد الغني والسيد محمد صالح المدعي والسيد بدوي والسيد عثمان والسيد حسن والسيد عبد الرزاق وعائشة وسارة انحصاراً تاماً آل المبلغ إرثاً عنه لهم ثم أخرجت الزوجة زينب من التركة ثم ماتت سارة عن أمها هاجر وعن أشقائها المذكورين ثم مات حسن عن أمه هاجر وعن زوجته وأولاده ثم مات عبد الرزاق عن أمه هاجر وعن زوجته وابنه ثم ماتت هاجر عن أولادها الموجودين وهم السيد عبد الغني والسيد محمد صالح والحاج بدوي والحاج عثمان وعائشة فآل المبلغ المرقوم إرثاً عنها لهم ولورثة حسن وعبد الرزاق وأنه من مدة قريبة صار ملك الرهن المرقوم بمعرفة الحاج عثمان هاشم المرقوم واستولى كامل المبلغ المرقوم من السيد عبد الحليم هاشم فقبض منه واحداً وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ منه قطعة كمبيالة باسم شكري ابن السيد حسن هاشم حال غيابه بمبلغ ستة عشر ليرة فرنساوية وكمبيالة باسمه واسم كامل ابن السيد عبد الرزاق هاشم حال غياب الكامل بمبلغ ثلاثة وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ السيد عبد الغني ثلاثة ليرات فرنساوية جملة ذلك مائة وثلاثة ليرات فرنساوية قيمتهم اثني عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون قرشاً وثلاثة وثلاثون بارة فيخص كل من السيد عبد الغني والسيد محمد صالح والسيد عثمان والسيد بدوي ألفا قرش ثنتان ومائة وخمسة وتسعون قرشاً وأربعة وعشرون بارة ويخص أختهم السيدة عائشة نصف ذلك ألف قرش وسبعة وتسعون قرشاً ورُبع قرش ويخص كل من شكري وأخوية وأمه ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون بارة ويخص كامل وأمه نظيره ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً

([1]) عسكر: تسمى عسكر البلد، وتقع شرق مدينة نابلس.

وأربعة وعشرون بارة وأن الحاج عثمان المرقوم أوصله من حصته المرقومة ألف قرش وخمسة وثلاثون قرشاً فبقي له بذمته لحد الآن ألف ومائة وستون قرشاً وبما أن الحاج عثمان المرقوم توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] قبل أداء ذلك الباقي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة بكرية بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبو الهدى الخماش بحق الثُمن وفي أولاده قاسم وعيوش وعزيزة البالغين ونمر القاصر ولا وارث له غيرهم وترك تحت يد موكلتيه المدعى عليه ما يفي بذلك طلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة لموكلتيه بأداء ذلك له بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والد موكلتيه الحاج عثمان المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك المبلغ فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم الشيخ حسن أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم والسيد عبد الكريم أفندي ابن السيد عبد الغني أفندي هاشم المحلة المذكورة وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن حينما صار فسخ بيع وفا قطعة أراضي بقرية عسكر وبلاطة[2] التي كان اشتراها السيد عبد القادر هاشم بمبلغ مائة واثني عشر ليرة فرنساوية وكسور وتحول بدل المبلغ المرقوم على السيد عبد الحليم ابن السيد سليمان هاشم للسيد عثمان ابن السيد عبد القادر هاشم له ولبقية ورثة أبيه وأنه حين الحوالة المرقومة أقر السيد عثمان المرقوم بعد أن قبض من المبلغ المرقوم واحد وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ كمبيالة باسمه واسم كامل هاشم حال غيابه بمبلغ ثلاثة وأربعين ليرة وأخذ لاسم شكري ابن حسن هاشم حال غيابه كمبيالة بمبلغ ستة عشر ليرة فرنساوية جملة ذلك مائة ليرة والباقي منه ثلاث ليرات قبضها السيد عبد الغني هاشم والتسعة ليرات وكسور الباقية قبضتها السيدة عائشة بنت السيد عبد القادر هاشم إقراراً تاماً بالطوع والاختيار إن الذي يخص كل من السيد محمد صالح والسيد عبد الغني والسيد بدوي أولاد السيد عبد القادر هاشم مثل ما يخص بها ألفا قرش ثنتان ومائة وخمسة وتسعون قرشاً وربُع قرش ولكل من ورثة أخويه السيد حسن والسيد عبد الرزاق الذين هم شكري ونافع وجميلة وصديقة أولاد حسن المرقوم وكامل ابن عبد الرزاق وزوجته حُسن بنت الجركس ألف وخمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وأربعة وعشرين بارة عملة رايج بندر نابلس وذلك بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القريون بنابلس الشيخ مسعود ابن الشيخ

([1]) 10 شعبان 1309هـ/ 10 أذار 1892م.

([2]) بلاطة: يطلق عليها بلاطة البلد، وتقع شرقي مدينة نابلس.

صالح العكر ومختار المحلة المذكورة أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان وبعده علناً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة ومحمود بن حسن الخلبوصي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت بذمة المرحوم الحاج عثمان هاشم المرقوم الألف ومائة وستون قرشاً بقية مطلوبة المرقومة عملة رايج بندر نابلس وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكلتيه بأداء المبلغ المرقوم للمدعي المزبور من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/77 الرسم/15 نمرة الرسم/6 1 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد محمد صالح أفندي ابن السيد عبد القادر ابن السيد عبد الله هاشم من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عبد الكريم بن مسعود بن محمد حب رمان من سكان محلة الحبلة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد عياش بن حمدان بن محمد السليمان من سكان قرية بيتا الممتنع عن الحضور بعد إرسال له ثلاثة أوراق الدعوتية والاختيار له بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة عياش بن حمدان المحمد الغائب المرقوم مبلغاً قدره ستة وأربعون ريال مجيدي أبيض ونصف مجيدي أبيض عيناً وهذا المبلغ ثمن قطعة أرض زيتون الظهرة وقطعة أرض زيتون طريش الواقعتين بأراضي قرية بيتا ابتاعهما بيعاً وفائياً من حمدان بن محمد السلمان والد عياش الغائب المرقوم بالثمن المزبور دفع له وتسلم قطعتي الأرض المرقومتين منه وأن حمدان المذكور مات سنة ألف وثلاثمائة هجرية وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فضة بنت عليان وفي ابنه عياش المزبور ولا وارث له غيرهما وأن عياش المذكور بعد وفاة والده المرقوم بتاريخ الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة خمس وثلاثمائة وألف هجرية[2] طلب منه أن يفسخ له البيع الوفائي المذكور وأن يسلمه قطعتي الزيتون المزبورتين ويقسط عليه الثمن المزبور فقبل المدعي منه هذا الطلب وفسخ عقد البيع المزبور وكتب عليه سنداً بالثمن المرقوم وقسطه عليه ثلاثة قسوط (أقساط) كل قسط خمسة عشر ريال مجيدي ونصف

([1]) 11 محرم 1310هـ/ 5 آب 1892م.

([2]) 15 جمادي الأولى 1305هـ/ 29 كانون الثاني 1888م.

مجيدي فالقسط الأول لميعاد ثمانية أشهر والثاني لميعاد عشرين شهراً والثالث لميعاد اثنين وثلاثين شهراً اعتباراً من التاريخ المرقوم وسلمه قطعتي أرض الزيتون المزبورتين وهو تسلمها منه وأقر له بالثمن المزبور طائعاً مختاراً حسب التقسيط المزبور وأن أجل القسوط المرقومة حل ولم يدفع له من المبلغ المزبور سوى قسط واحد خمسة عشر ريال مجيدي ونصف ريال مجيدي والباقي له بذمته لحد تاريخه واحد وثلاثون ريال مجيدي أبيض عيناً فيطلب التنبيه عليه بأداء ذلك له بعد سؤال الوكيل المسخر عن ذلك فسئل الوكيل المسخر عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وكلفه للإثبات فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كل واحد من السيد عبد الكريم ابن السيد عبد الغني ابن السيد عبد القادر هاشم من سكان محلة القريون بنابلس والشيخ يوسف ابن الشيخ قاسم ابن الشيخ محمد النوباني من سكان قرية بيتا وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن عياش بن حمدان بن محمد السليمان من سكان قرية بيتا أقر بتاريخ الخامس عشر من شهر جمادي الأولى سنة خمس وثلاثمائة وألف هجرية أن عنده وفي ذمته إلى السيد محمد صالح ابن السيد عبد القادر هاشم هذا المدعي مبلغاً قدره ستة وأربعون ريال مجيدي ونصف ريال مجيدي أبيض عيناً وأن هذا المبلغ مقسط بذمته على ثلاثة قسوط الأول لميعاد ثمانية أشهر والثاني لميعاد عشرين شهراً والثالث لميعاد اثنين وثلاثين شهراً كل قسط خمسة عشر ريال مجيدي ونصف مجيدي عيناً من التاريخ المزبور وذلك المبلغ ثمن قطعة أرض زيتون الظهرة وقطعة أرض زيتون طريش الواقعتين بقرية بيتا اللتين كانتا مباعتين بيعاً وفائياً من قبل أبيه للمدعي محمد صالح هاشم المزبور التي فسخ بيعها بعد وفاة والده المرقوم شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر وعبد الرحمن بن خليل مهيار من محلة القريون بنابلس ومن عبد الهادي بن محمد الغانم ومثقال بن أحمد الخضر مختاري قرية بيتا وبعده علناً من السيد عبد الحليم بن درويش بن عبد الرحمن السلعوس وظريف آغا ابن عبد الله آغا النمر من نابلس ومن صالح بن يوسف البشارة من عورتا وحميدان بن عودة العثمان من قرية بيتا وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره واحد وثلاثون ريال مجيدي أبيض عيناً للمدعي محمد صالح هاشم المزبور بذمة عياش بن حمدان المحمد الغائب المرقوم وأمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة لعياش

الغائب المزبور بدفع ذلك للمدعي المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/78 الرسم/24 نمرة الرسم/241 30 تموز 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمواجهة الرجلين الرشيدين المعروفي الذات السيد يوسف بن عبد القادر بن محمد سبع العيش والشيخ عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين كليهما من سكان المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليهما يشير بخطابه إليهما أنه بتاريخ الخامس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف[2] اقرض ودفع لهذين المدعى عليهما وللشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين والد أحدهما عارف المذكور من ماله مبلغاً قدره خمسة وسبعون ريال مجيدي أبيض عيناً لكل واحد منهم الثُلث خمسة وعشرين ريالاً مجيدياً وهم قبضوه منه وأصرفوه في حوائج أنفسهم الذاتية فيطلب التنبيه على المدعى عليهما بأداء ثُلثي المبلغ له من كل منهما خمسة وعشرين ريالاً مجيدياً بعد سؤلهما عن ذلك فسئل المدعى عليهما عن ذلك فأجاب أحدهما يوسف سبع العيش المذكور بالاعتراف بالطوع والاختيار لكونه بالتاريخ المزبور استقرض هو والمدعى عليه الثاني ووالده الشيخ طاهر سعد الدين المرقوم المبلغ المزبور وقدره خمسة وسبعون ريال مجيدي أبيض من المدعي الحاج سعيد اللداوي المرقوم وأن الذي عليه ثُلث ذلك خمسة وعشرون ريال مجيدي إلى الحاج سعيد المزبور وأجاب المدعى عليه الثاني عارف سعد الدين المرقوم بأنه بالتاريخ المزبور وضع إمضاء على سند الخمسة والسبعين ريال مجيدي المبلغ المرقوم إلى الحاج سعيد اللداوي ولم يقبض منه شيئاً وإن إقراره بقبض ثُلث المبلغ المزبور من المدعي الحاج سعيد المذكور كذباً وطلب تحليف المدعي اليمين الشرعي على ذلك فعند ذلك حلفنا المدعي الحاج سعيد المذكور اليمين الشرعي على كون المدعى عليه الثاني عارف المرقوم لم يكن كاذباً بإقراره بل كان صادقاً به تحليفاً شرعياً فبناءً على إقرارهما وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسون ريال مجيدي أبيض للمدعي الحاج سعيد اللداوي المزبور بذمة الشيخ عارف والسيد يوسف سبع العيش المدعى عليهما المرقومين على كل واحد منهما خمسة وعشرون ريال مجيدي وأمرناهما بدفع ذلك للمدعي المزبور

([1]) 24 رجب 1309هـ/ 23 شباط 1892م.

([2]) 15 ذي الحجة 1306هـ/ 12 آب 1889م.

موخذة لهما بإقرارهما ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/79 الرسم/34.20 نمرة الرسم/6 1 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة والد هذا المدعى عليه الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين المرقوم مبلغاً قدره اثنان وسبعون ريال مجيدي أبيض عيناً ثمن بضاعة شامية وإفرنجية مخيطة كان ابتاعها وتسلمها من تاريخ اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة سبع وثلاثمائة وألف[2] ومؤجل هذا المبلغ بذمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المزبور وهكذا أقر له بذلك في حال حياته وصحته طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وأن الشيخ طاهر المزبور مات في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية قبل أداء هذا المبلغ له وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نصره بنت محمد الحسان وفي أمه فاطمة بنت حسن شموط وفي أولاده الشيخ عارف هذا المدعى عليه وقاسم وحورية البالغين ومحمد شكري ويوسف وعزيزة وعريفة القاصرين ولا وارث له غيرهم فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له مما تحت يده من شركة والده المزبور بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة والده بالتاريخ المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وجحد دعوى المدعي وكلفه للإثبات فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه المذكورة بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من محمد بن خليل بن إبراهيم القمحاوي وحسين ابن السيد مصطفى بن يوسف العمد كليهما من سكان محلة العقبة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين الجيباوي وأن هذا المدعى عليه أقر حال حياته وصحته بطوعه واختياره بتاريخ الثالث عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية أن عنده وفي ذمته لهذا المدعي الحاج سعيد اللداوي المرقوم مبلغاً قدره اثنان وسبعون ريال مجيدي أبيض عيناً ثمن بضاعة شامية وإفرنجية مخيطة ابتاعها وتسلمها منه وأن المبلغ المزبور مؤجل بذمته لميعاد سنة كاملة

([1]) 23 ذي الحجة 1309هـ/ 19 تموز 1892م.

([2]) 13 ذي القعدة 1307هـ/ 1 تموز 1890م.

تمضي من التاريخ المرقوم شهادة شرعية لم يبد الخصم في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الحاج محمد بن محمود الشرابي ومن السيد عبد الهادي بن صالح البسطامي من سكان محلة العقبة بنابلس وبعده علناً من حسن بن دياب بن أحمد بطبوط المغربي ومن عبد الله بن سعيد بن سليمان عاشور من محلة القيسارية بنابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي ثبت للمدعي المزبور بذمة المتوفي المرقوم المبلغ المدعى به المرقوم وقدره اثنان وسبعون ريال مجيدي وأمرنا المدعى عليه عارف المذكور بدفع ذلك للمدعي من تركة والده المزبور حيث كانت تحت يده ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/80 الرسم/22.20 نمرة الرسم/25 4 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة تميمة بنت عبد الله بن قاسم الزاغة من سكان محلة الياسمينة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل من الحاج علي بن محمد حرز الله القصاص ومحمد بن علي عبس من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة المرأة الرشيدة لطيفة بنت أحمد ظريفة من سكان محلة الحبلة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل من المعرفين المرقومين أعلاه العارفين بها معرفة تامة وقالت في تقرير دعواها عليها تشير بخطابها إليها أنها كانت زوجة لزغلول بن محمد السايح من سكان محلة الحبلة المرقومة تزوجها بمهر معجل قدره ثمانمائة قرش ومؤجل قدره مائتا قرش ثنتان عملة بندر نابلس ودخل بها منذ أربعة سنوات أوصلها من المعجل المرقوم خمسمائة قرش وبقي لها منه ثلاثمائة قرش وأنه في أواخر شهر رمضان سنة ثمان وثلاثمائة وألف[2] توفي زغلول المرقوم لرحمة الله تعالى قبل أداء ذلك المبلغ وانحصر إرثه الشرعي في أمه لطيفة المدعى عليها بحق السُدس وفي زوجته تميمة المدعية بحق الثُمن وفي أولاده منها فياض ومنيب القاصرين ومحمد وإبراهيم القاصرين من زوجته ذيبه بنت محمد أبي مغلي المطلقة قبلاً بحق الباقي مرابعة بينهم حيث لا وارث له غيرهم ثم أحد أولاده منيب مات وانحصر إرثه الشرعي في أمه المدعية المرقومة بحق السُدس وفي شقيقه فياض بحق الباقي ثم مات فياض المذكور عن أمه المدعية المذكورة بحق السُدس وعن أخويه لأبيه محمد

([1]) 25 ذي الحجة 1309هـ/ 21 تموز 1892م.

([2]) أواخر رمضان 1308هـ/ أوائل أيار 1891م.

وإبراهيم بحق الباقي حيث لا وارث له غيرهم وترك تحت يد المدعى عليها طبقة علوية وثمانية قراريط في بيت قرار لطيفة المذكورة الواقعتين بدار السايح بحوش حمام الخليل بمحلة الحبلة بنابلس المحدودتين قبلة ساحة الدار وفيه الباب وشرقاً دار أبو سمرة وتمامه الطريق وشمالاً دار الكوني وغرباً دار الخراز فتطلب المدعية المذكورة التنبيه على المدعى عليها بدفع ما لها بذمة زوجها المتوفي المرقوم من التركة بالوجه الشرعي بعد سؤالها عن ذلك فسئلت المدعي عليها عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة ابنها زغلول المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكرت دعوى المدعية المرقومة بالمهر المرقوم وقررت أن الذي يخص ابنها زعلول المتوفي المرقوم في البيتين المرقومين حصته حيث أنهما كانا في الأصل لوالده محمد السايح وبموته وانحصار إرثه في زوجته لطيفة المدعى عليها بحق الثُمن وفي أولاده زغلول المتوفي المذكور ونمور وأسعد وسعدى ولا وارث له غيرهم فآل البيتان المذكوران إرثاً عنه لورثة المذكورين ثم مات زغلول المرقوم عن الورثة المذكورين أعلاه فآلت حصته في ذلك إرثاً عنه لهم فسئلت المدعية المذكورة عن ذلك فأجابت بأن الطبقة العلوية أنشأها وبناها زوجها زغلول المرقوم من ماله وأما الطبقة التحتا فهي موروثة عن والده محمد السايح المرقوم المنحصر إرثه في الورثة المذكورين فعند ذلك طلبنا من المدعية المرقومة إثبات المهر وإنشاء الطبقة العلوية من مال زوجها المرقوم خاصة وكونها ملكاً فبعد أن سميت وحصرت شهودها على ذلك أحضرت منهم الحاج خليل بن محمد الأشقر من سكان محلة الحبلة بنابلس وأسعد بن عبد الرزاق الزاغة من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل منهما غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الطبقة الجديدة المحدودة قبلة ساحة الدار وشرقاً طبقة الحاج محمد أبو سمرة وتمامه طبقة الحاج محمد الكوني وشمالاً دار الحاج محمد الكوني وغرباً دار الخراز الراكبة على ظهر بيت محمد السايح هي ملك زغلول بن محمد السايح بناها وجددها من ماله منذ خمسة سنين وأحضرت أيضاً مسعود بن عبد الرزاق الزاغة من محلة الياسمينة المرقومة وشهد هو والحاج خليل المرقوم كل منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن زغلول المرقوم تزوج بالمدعية تميمة بنت عبد الله الزاغة من أربعة خمسة سنين بمهر معجل قدره ثمانمائة قرش ومؤجل قدره مائتا قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس بحضوره شهادة شرعية ولما سئلت المدعى عليها عن شهادة الشهود المرقومين لم تبد في شهادتهم دافعاً شرعياً فصار تزكيتهم أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القيسارية بنابلس الشيخ عمر ابن الشيخ حسين سعد الدين ومختار المحلة المذكورة حسن بن دياب بطبوط المغربي ومختاري محلة الياسمينة عبد الله بن محمود عرفات النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار وبعده علناً من عثمان بن أسعد

حلاوي وراغب بن عبد الغني مرمش من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت للمدعية تميمة المرقومة بذمة زوجها زغلول المتوفي المرقوم مبلغ الثلاثمائة قرش بقية مهرها المعجل ومبلغ المائتي قرش مهرها المؤجل وثبت كون الطبقة العلوية المحدودة بالحدود المرقومة إنشاء وبناء زغلول المرقوم من ماله وأنها ملك مستغل له وأمرنا المدعى عليها بأداء المبلغ المدعى به للمدعية المرقومة من التركة ومنعنا المدعى عليها من التعرض للمدعية في الطبقة العلوية ثبوتاً وأمراً ومنعاً شرعيات. تحريراً في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/81 الرسم/9.20 نمرة الرسم/25 4 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمود أفندي ابن المرحوم السيد حامد بن محمد النابلسي من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن بن مكاوي عميرة من سكان المحلة المذكورة المنصوب وكيلاً مسخراً عن قبل المرأة الرشيدة فاطمة بنت منصور العطى من أهالي قرية عورتا التابعة لنابلس المرسل لها أوراق الدعوتية والإخطار بالأيام المتفاوتة حسب الأصول توفيقا لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة صالح بن بشير البشير من أهالي قرية عورتا التابعة لنابلس زوج المدعى عليها فاطمة الغائبة المرقوم عشرة أجرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردين إليها سلماً شرعياً أسلمه في ذلك أربعمائة وخمسين قرشاً مؤجلين بذمته لميعاد واحد وعشرون شهراً من تاريخ الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[2] وحيث أن مدة الأجل المرقوم مضت واستحق أداء الزيت المرقوم وتوفي صالح المرقوم قبل أداء ذلك له وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فاطمة المدعى عليها وفي أمه حمامة وفي أولاده قاسم وسعدى وعبد الغني والعبد وفضية القاصرين ولا وارث له غيرهم فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه المسخر بالإضافة إلى الموكل عنها بأداء ذلك له بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه المرقومة فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من سليمان بن

([1]) 9 محرم 1310هـ/ 3 آب 1892م.

([2]) 11 رجب 1307هـ/ 3 آذار 1890م.

محمد الحمدان وجبالي بن حمدان الجبر من أهالي قرية عورتا وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه بتاريخ الحادي عشر من شهر رجب الفرد سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية استلم صالح البشير البشير من أهالي قرية عورتا من يد مسلم الحاج محمود النابلسي هذا المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين قرشاً عملة رايج بندر نابلس سلماً شرعياً في عشرة أجرار زيت زيتون بكر صافي خالي من الغش بجرة أحد مصابن نابلس واردين إليها ومؤجلين بذمته لميعاد واحد وعشرين شهراً من التاريخ المرقوم وأقر بقبض ذلك المبلغ طائعاً مختاراً حال جواز أمره الشرعي بحضوري شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري قرية عورتا يوسف بن بشاره البشارة ويوسف بن عثمان الأحمد الحمدان من القرية المذكورة وبعده علناً من حسن بن حسين عبد الحق بريك ومسعود بن عبد الله شقير من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعية وبموجبه ثبت للمدعي الحاج محمود أفندي المرقوم بذمة صالح البشير المرقوم مبلغ العشرة أجرار الزيت المرقومة وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكل عنها بأداء ذلك له ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[1].

نومروه/82 الرسم/40 نمرة الرسم/34 5 أغستوس 1308هـ

الحجة مكتوبة باللغة التركية، بحاجة إلى ترجمة.

نومروه/83 الرسم/12 نمرة الرسم/25 4 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سعيد بن عثمان بن موسى اللداوي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عارف ابن المرحوم الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان بتاريخ الخامس عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف هجرية[2] أقرض الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين والد هذا المدعى عليه والعارف هذا المدعى عليه ويوسف سبع العيش مبلغاً قدره خمسة وسبعون ريال مجيدي أبيض عيناً دفع هذا المبلغ لهم من ماله وهم قبضوه منه واصرفوه في حوائج أنفسهم الذاتية وهكذا أقر كل واحد منهم بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وأن

([1]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

([2]) 15 ذي الحجة 1306هـ/ 12 آب 1889م.

الشيخ طاهر المزبور مات في الخامس من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] قبل أداء ثُلث المبلغ المزبور له وانحصر إرثه الشرعي في زوجته نصره بنت محمد الحسان وفي أمه فاطمة بنت الحاج حسن شموط وفي أولاده هذا المدعى عليه الشيخ عارف وقاسم وحورية البالغين ومحمد شكري ويوسف وعزيزة وعريفة القاصرين ولا وارث له غيرهم وخلف من التركة ما يفي بالمبلغ المرقوم فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ثُلث المبلغ المزبور وقدره خمسة وعشرون ريالاً مجيدياً من تركة والده المزبور حيث كانت تحت يده بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والده الشيخ طاهر المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وجحد دعوى المدعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كل واحد من يوسف بن خليل بن صالح مهيار والشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد العظيم ابن السيد محمد هاشم كليهما من سكان محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الشيخ طاهر ابن الشيخ أحمد سعد الدين والد هذا المدعى عليه أقر هو وابنه هذا المدعى عليه ويوسف سبع العيش بطوعهم واختيارهم أن عندهم وفي ذمتهم إلى هذا المدعي الحاج سعيد اللداوي مبلغاً قدره خمسة وسبعون ريالاً مجيدياً أخذوه منه بطريق القرض الشرعي بتاريخ الخامس عشر من ذي الحجة سنة ست وثلاثمائة وألف هجرية شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان ومحمد بن محمد الأشقر العقاد من سكان محلة القريون بنابلس وبعده علناً من عبد الكريم بن عثمان بن موسى اللداوي ومن حسن بن مسعود الهدهد من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي الحاج سعيد المرقوم يمين الاستظهار الشرعي ثبت ثُلث المبلغ المدعى به المرقوم وقدره خمسة وسبعون ريالاً مجيدياً أبيضاً عيناً للمدعي الحاج سعيد اللداوي المرقوم بذمة المتوفي الشيخ طاهر سعد الدين المزبور وأمرنا المدعى عليه عارف المرقوم بدفع ذلك للمدعي المرقوم من تركة والده حيث كانت تحت يده ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع عشر من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

<u>نومروه/84</u> <u>الرسم/24</u> <u>نمرة الرسم/11</u> 2 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد محمد صالح أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي

([1]) 5 ذي الحجة 1309هـ/ 1 تموز 1892م.

([2]) 14 محرم 1310هـ/ 8 آب 1892م.

هاشم من سكان محلة القريون بنابلس الأصيل عن نفسه بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ داوود أفندي ابن المرحوم السيد عبد الفتاح أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم من سكان المحلة المرقومة المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل كل واحدة من الأختين الرشيدتين عيوش وعزيزة بنتي المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم المرقوم من المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري بتصرف والده السيد عبد القادر هاشم المرقوم حصص أراضي بسهل عسكر بطريق البيع الوفائي من أشخاص معلومين بمبلغ مائة واثني عشر ليرة فرنساوي وخمسين قرشاً وبوفاته وانحصار إرثه في زوجتيه هاجر وزينب وفي أولاده السيد عبد الغني والسيد محمد صالح المدعي والسيد بدوي والسيد عثمان والسيد حسن والسيد عبد الرزاق وعائشة وسارة انحصاراً تاماً آل المبلغ إرثاً عنه لهم ثم أخرجت الزوجة زينب من التركة ثم ماتت سارة عن أمها هاجر وعن أشقائها المذكورين ثم مات حسن عن أمه هاجر وعن زوجته وأولاده ثم مات عبد الرزاق عن أمه هاجر وعن زوجته وابنه ثم ماتت هاجر عن أولادها الموجودين وهم السيد عبد الغني والسيد محمد صالح والحاج بدوي والحاج عثمان وعائشة فآل المبلغ المرقوم إرثاً عنها لهم ولورثة حسن وعبد الرزاق وأنه من مدة قريبة صار فك الرهن المرقوم بمعرفة الحاج عثمان هاشم المرقوم واستولى على المبلغ المرقوم من السيد عبد الحليم هاشم فقبض منه واحد وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ منه قطعة كمبيالة باسم شكري ابن السيد حسن هاشم حال غيابه بمبلغ ستة عشر ليرة فرنساوية وكمبيالة باسمه واسم كامل ابن السيد عبد الرزاق هاشم حال غياب الكامل بمبلغ ثلاثة وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ السيد عبد الغني ثلاثة ليرات فرنساوية وأحال أخته السيدة عائشة عليه بكمبيالة مبلغ الاثني عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون قرشاً وثلاثة وثلاثون بارة فيخص كل من السيد عبد الغني والسيد محمد صالح والسيد عثمان والسيد بدوي ألفا قرش ثنتان ومائة وخمسة وتسعون قرشاً ورُبع قرش ويخص أختهم السيدة عائشة نصف ذلك ألف قرش وسبعة وتسعون قرشاً ورُبع قرش ويخص كل من شكري وأخوته وأمه ألف وخمسمائة وستة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون بارة ويخص كامل وأمه نظيره ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً ورُبع قرش وأن الحاج عثمان المرقوم أوصله من حصته المرقومة ألف قرش وخمسة وثلاثون قرشاً فبقي له بذمته لحد الآن ألف ومائة وستون قرشاً وبما أن الحاج عثمان المرقوم توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] قبل

([1]) 10 شعبان 1309هـ/ 10 أذار 1892م.

أداء ذلك الباقي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة بكرية بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبو الهدى الخماش بحق الثُمن وفي أولاده قاسم وعيوش وعزيزة البالغين ونمر القاصر ولا وارث له غيرهم وترك تحت يد موكلته المدعى عليه ما يفي بذلك طلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة لموكلتيه بأداء ذلك له بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة والد موكلتيه الحاج عثمان المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك المبلغ فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم الشيخ حسن أفندي ابن السيد محمود أفندي هاشم والسيد عبد الكريم أفندي ابن السيد عبد الغني أفندي هاشم المحلة المذكورة وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن حينما صار فسخ بيع وفا قطع أراضي بقرية عسكر وبلاطة التي كان اشتراها السيد عبد القادر هاشم بمبلغ مائة واثني عشر ليرة فرنساوية وكسور وتحول بدل المبلغ المرقوم على السيد عبد الحليم ابن المرحوم السيد سليمان هاشم للسيد عثمان ابن السيد عبد القادر هاشم له ولبقية ورثة أبيه وأنه حين الحوالة المرقومة أقر السيد عثمان المرقوم بعد أن قبض من المبلغ المرقوم واحداً وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ كمبيالة باسمه واسم كامل هاشم حال غيابه بمبلغ ثلاثة وأربعين ليرة وأخذ لاسم شكري ابن المرحوم حسن هاشم حال غيابه كمبيالة بمبلغ ستة عشر ليرة فرنساوية جملة ذلك مائة ليرة والباقي منه ثلاث ليرات قبضها السيد عبد الغني هاشم والتسعة ليرات وكسور الباقية قبضتها السيدة عائشة بنت السيد عبد القادر هاشم إقراراً تاماً بالطوع والاختيار إن الذي يخص كل من السيد محمد صالح والسيد عبد الغني والسيد بدوي أولاد السيد عبد القادر هاشم مثل ما يخصني بها ألفا قرش ثنتان ومائة وخمسة وتسعون قرشاً ورُبع قرش ولكل من ورثة أخويه السيد حسن والسيد عبد الرزاق ومنهم شكري ونافع وجميلة وصديقة أولاد حسن المرقوم وكامل ابن عبد الرزاق وزوجته حُسن بنت عبد الله الجركس ألف وخمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وأربعة وعشرين بارة عملة رايج بندر نابلس وذلك بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القريون بنابلس الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر ومختار المحلة المذكورة أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان وبعده علناً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة ومحمود بن حسن الخلبوصي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدليين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت بذمة المرحوم

([1]) 13 رجب 1309هـ/ 12 شباط 1892م.

الحاج عثمان هاشم المرقوم الألف ومائة وستون قرشاً بقية مطلوبة المرقومة عملة رايج بندر نابلس وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكلتيه بأداء المبلغ المرقوم للمدعي المزبور من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/85 الرسم/70 نمرة الرسم/25 4 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن بن مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل المرأة جميلة بنت ميخائيل سعد المسيحي العثماني من أهالي بيروت الوصية على ولديها القاصرين سليم ويوسف ولدي بشارة بن غنطوس بوبز المسيحي العثماني بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها السابقة التاريخ على تاريخه أدناه بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات طاهر بيك ابن المرحوم محمد بيك بن علي بيك طوقان من سكان محلة القريون بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة هذا المدعى عليه لتركة بشارة بوبز المرقوم مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمائة وإحدى وثلاثون قرشاً وثلاثون باره عملة رايج بندر نابلس عن ذلك أحد عشر ليرة ونصف ليرة فرنساوية بكفالة الشيخ عبد الله أفندي طوقان ومنها ألف ومائة وخمسون قرشاً بكفالة عمه رضوان بيك طوقان والباقي بذمته بدون كفيل بما في ذلك مائة وواحد وتسعون قرشاً فرج إخطار وبورطستو كل ذلك بموجب سندات مذيلة بإمضائه بخطه ومختومات بختمه المعروف المشهور كانت مأخوذة وموجودة بيد حبيب سعدو بوبز وكلا وصية قصر بشارة بوبز وهم الآن بيد الوصية المرقومة يبرزهم عند لاقتضا (الاقتضاء) ويطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء جميع ذلك مع مصاريف الدعوى لأجل التركة المرقومة والقاصرين المرقومين بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك كله وقرر أنه لا يوجد بذمته لتركة بشارة بوبز المرقوم ولا باره الفرد وقبل الإثبات فر المدعى عليه ولم يرجع فأرسل له أوراق الدعوتية والإخطار حسب الأصول فلم يحضر لذلك نصب الشيخ عمر أفندي ابن المرحوم السيد حسن زعيتر وكيلاً مسخراً توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وبعد قرائة (قراءة) الدعوى عليه وسؤاله عن ذلك المبلغ أجاب بالإنكار فأبرز المدعي من يده السندات المرقومة وبمطالعتها وجدت متضمنة لما قرر فتوفيقا لمادة الف وستمائة وعشر من المجلة الجليلة طلبنا أهل الوقوف على الخط والختم

([1]) 11 محرم 1310هـ/ 5 آب 1892م.

المعروف المشهور فسمى وحصر المدعي أهل الوقوف على إمضاء وختم المدعى عليه واحضر منهم الشيخ أسعد أفندي ابن المرحوم الشيخ حسنين زيد والشيخ إبراهيم أفندي ابن المرحوم الشيخ محمود القطب من نابلس أخبر وشهد كل واحد منهما بمفرده أن هذه الإمضاوات (الإمضاءات) والأختام الموجودة بهذه السندات الثلاثة هي إمضاوات (إمضاءات) وأختام خاتم طاهر بيك بن محمد بن علي طوقان المعروفين المشهورين إخباراً وشهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار ومختاري محلة الحبلة عثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش بن حسين المصري من نابلس وبعده علناً من الحاج سعيد بن عثمان اللداوي وحسن بن حمدان العاص من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجبه ثبت بذمة طاهر بيك المرقوم لتركة بشارة بوبز المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وإحدى وثلاثون قرشاً وثلاثون باره عملة رايج بندر نابلس توفيقاً لمادة ألف وستمائة وعشرة المذكورة وأمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة إلى الموكل عنه بأداء ذلك المبلغ لأجل الموكلة الوصية المرقومة ويكون ذلك محسوباً من الذمة التي حكم بها على حبيب سعد بموجب الإعلام الشرعي مؤرخ بتاريخ اليوم السابع من شهر ربيع الثاني سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/86 الرسم/13 نمرة الرسم/25 4 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج بدوي أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي هاشم الأصيل عن نفسه بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأدعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ داوود أفندي ابن المرحوم السيد عبد الفتاح أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم الوكيل الشرعي المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الأختين الرشيدتين هما عيوش وعزيزة بنتي المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن السيد عبد القادر هاشم جميعهم من سكان محلة القريون بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه كان من الجاري بتصرف والده السيد عبد القادر هاشم المرقوم حصص أراضي بسهل عسكر بطريق البيع الوفائي من أشخاص معلومين بمبلغ مائة واثني عشر ليرة فرنساوي وخمسين قرشاً وبوفاته وانحصار إرثه

([1]) 7 ربيع الثاني 1309هـ/ 10 تشرين الثاني 1891م.

([2]) 15 محرم 1310هـ/ 9 أب 1892م.

الشرعي في زوجتيه هاجر وزينب وفي أولاده السيد عبد الغني والسيد بدوي المدعي المرقوم محمد صالح والسيد عثمان والسيد حسن والسيد عبد الرزاق وعائشة وسارة ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً آل ذلك المبلغ إرثاً عنه لهم ثم أخرجت الزوجة زينب من التركة ثم ماتت سارة عن أمها هاجر وعن أشقائها المذكورين ثم مات حسن عن أمه هاجر وعن زوجته وأولاده ثم مات عبد الرزاق عن أمه هاجر وعن زوجته وابنه ثم ماتت هاجر عن أولادها الموجودين وهم السيد عبد الغني ومحمد صالح وبدوي وعثمان وعائشة فآل المبلغ المرقوم إرثاً عنه لهم ولورثة عبد الرزاق وحسن وأنه من مدة قريبة صار فك الرهن المرقوم بمعرفة الحاج عثمان هاشم أحد أولاد المتوفي السيد عبد القادر واستولى على المبلغ المرقوم من السيد عبد الحليم ابن السيد سليمان هاشم وقبض منه واحداً وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ قطعة كمبيالة باسم شكري بن حسن هاشم بمبلغ ستة عشر ليرة فرنساوية وكمبيالة باسمه واسم كامل بن عبد الرزاق هاشم بمبلغ ثلاثة وأربعين ليرة فرنساوية وأخذ السيد عبد الغني هاشم ثلاث ليرات فرنساوية وأحال أخته السيدة عائشة عليه بكمبيالة مبلغ الاثني عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثون قرشاً وثلاثة وثلاثون بارة فيخص كل من السيد عبد الغني والسيد محمد صالح والسيد عثمان والسيد بدوي ألفا قرش ثنتان ومائة وخمسة وتسعون قرشاً ورُبع قرش ويخص أختهم السيدة عائشة نصف ذلك ألف قرش وسبعة وتسعون قرشاً وخمسة وعشرون باره ويخص كل من شكري وأخوته وأمه ألف وخمسمائة قرش وتسعة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون بارة ويخص كامل وأمه نظير ذلك ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وأربعة وعشرون باره وأن الحاج عثمان المرقوم أوصله من حصته ألف وخمسمائة وستة وثلاثون قرشاً فتبقي له ستمائة وتسعة وخمسون قرشاً وبما أن الحاج عثمان المرقوم توفي بتاريخ العاشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] قبل أداء ذلك المبلغ الباقي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة بكرية بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبو الهدى الخماش وفي أولاده قاسم وعيوش وعزيزة البالغين ونمر القاصر ولا وارث له غيرهم وترك تحت يد الموكلتين المرقومتين ما يفي بذلك المبلغ وطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكلتين المرقومتين بأداء ذلك من التركة بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة الحاج عثمان المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من الشيخ حسن أفندي ابن الشيخ محمود أفندي هاشم والسيد عبد الكريم أفندي ابن السيد عبد الغني أفندي هاشم من

([1]) 10 شعبان 1309هـ/ 10 أذار 1892م.

محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أنه حينما صار فسخ بيع وفا حصص قطع أراضي بقرية عسكر وبلاطة التي كان اشتراها السيد عبد القادر هاشم بمبلغ مائة واثني عشر ليرة فرنساوية وكسور وتحول بدل المبلغ المرقوم على السيد عبد الحليم هاشم باسم الحاج عثمان هاشم له ولبقية ورثة أبيه وأنه حين الحوالة المرقومة أقر السيد عثمان المرقوم طائعاً مختاراً إن الذي يخص كل من السيد محمد صالح والسيد عبد الغني والحاج بدوي هذا المدعي مثل ما يخصني في ذلك تسعة عشر ليرة فرنساوية وعشرة قروش إقراراً شرعياً حال حياته وصحته بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القريون بنابلس الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر ومختار المحلة المذكورة أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه وبعده علناً من الشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة ومحمود بن حسن الخلبوصي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت للمدعي الحاج بدوي هاشم المرقوم بذمة المرحوم الحاج عثمان المرقوم مبلغ الستمائة وتسعة وخمسون قرشاً المدعى به المرقوم وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى موكلتيه بأداء المبلغ للمدعي من التركة التي تحت يدهما ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/87

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن حامد علي التيتي من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور وقرر إقراراً تاماً أن والده حامد المرقوم توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] وترك ولديه القاصرين سليم وعارف ولم ينصب عليهما وصياً شرعياً يقوم بمصالحهما الذاتية ويحفظ لهما مالهما المخلف لهما وطلب نصبه وصياً شرعياً عليهما يقوم بمصالحهما الذاتية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لجهتهما كونه أميناً مستقيماً قادراً على القيام بأمور الوصاية المرقومة ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل من الآتي ذكره ذيل هذه الحجة الشرعية وكونه أميناً مستقيماً قادراً على القيام بأمور

([1]) 13 رجب 1309هـ/ 12 شباط 1892م.

([2]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

([3]) 29 رجب 1309هـ/ 8 شباط 1892م.

الوصاية المرقومة نصبنا وعينا محمد المرقوم وصياً شرعياً على أخويه سليم وعارف القاصرين المرقومين وأمرناه بالتقوى فإنها هي الأساس الأقوى وتلونا عليه قوله تعالى علواً كبيرا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فتعهد الوصي المرقوم بالقيام بأمور الوصاية المرقومة حسبة لوجه الله تعالى تعهداً تاماً نصباً وتعيناً شرعيين مقبولين منه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

نومروه/88

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن حامد علي التيتي من سكان محلة القريون بنابلس الوصي الشرعي على أخويه القاصرين سليم وعارف ولدي حامد التيتي المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة بيوم تاريخه وقرر إقراراً تاماً أن أخويه القاصرين المرقومين محتاجين للنفقة والكسوة وأن أقل ما يكفي لهما نظير طعامهما وشرابهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الضرورية في كل يوم ثلاثة قروش وثلاثون باره عملة رايج بندر نابلس وطلب فرض ذلك في ربح مالهما المخلف لهما عن أبيهما المرقوم ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل من سيأتي ذكرهم فيه أدناه إخباراً تاماً فرضنا وقدرنا للقاصرين المرقومين في كل يوم بثلاثة قروش وثلاثون باره عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامهما وشرابهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الضرورية في ربح مالهما وأذنا له باستدانة ذلك وصرفه عليهما ليرجع به في ربح مالهما في وقت الفرصة قرضاً وإذناً شرعيين مقبولين منه قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2] على صاحبنا ألف صلاة وسلام وتحية.

نومروه/89

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المتحمل سنة وجثته للبلوغ ولدعواه الآتية المعروف الذات خورشيد ابن المرحوم أحمد بن محمود الخاروف من سكان محلة القيسارية بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي عبد الواحد أفندي ابن الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية من قبل المرأة الرشيدة

([1]) 24 محرم 1310هـ/ 18 آب 1892م.

([2]) 24 محرم 1310هـ/ 18 آب 1892م.

وسيلة بنت مسعود القلطقجي من المحلة المذكورة الوصية الشرعية على ولدها خورشيد المدعي المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها المؤرخة في أواخر ذي القعدة الحرام سنة ثلاثمائة وتسعة[1] وقال في تقرير دعواه يشير بخطابه إليه أنني وإن كنت أولاً قاصراً وضبطت الأوصياء أموالي الموروثة لي عن والدي ونواتجه فإني منذ سنتين بلغت رشدي وصرت أحسن التصرف بمالي من البيع والشراء والأخذ والعطي وقد بلغ سني الآن اثنين وعشرين سنة فأطلب تسلمي أموالي بتمامها بعد سؤال المدعى عليه عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون موكلته وصية على المدعي وانكر كون المدعي راشد وكون سنه اثنان وعشرون سنة فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم يوسف بن محمود الخاروف من محلة القيسارية بنابلس وإبراهيم بن مسعود القلطقجي من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بلفظ أشهد أن هذا المدعي خورشيد بن محمود الخاروف هذا سنه يزيد على عشرين سنة وأنه بالغ راشد يحسن التصرف بماله من البيع والشراء والأخذ ولأعطا (العطاء) وقادر على إدارة أمور نفسه بنفسه ومستحق لأخذ أمواله شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القيسارية بنابلس الشيخ عمر ابن الشيخ حسين سعد الدين ومختار المحلة المذكورة حسن بن دياب بطبوط المغربي ومختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار وبعده علناً من الحاج أمين بن عبد الرحمن جرس وخليل بن عبد اللطيف زعيتر من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت رشد المدعي خورشيد المرقوم بوجه وكيل الوصية المرقوم ثبوتاً شرعياً لذلك يقتضي تسليم أمواله له التي مع وصيه السابق أخيه سليم الخاروف. تحريراً في اليوم العشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[2].

نومروه/90

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المتحمل سنة وجثته للبلوغ ولدعواه الآتية المعروف الذات سعيد ابن المرحوم أحمد بن محمود الخاروف من سكان محلة القيسارية بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف

([1]) أواخر ذي القعدة 1309هـ/ أواخر حزيران 1892م.

([2]) 20 محرم 1310هـ/ 14 آب 1892م.

الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد أفندي ابن الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل المرأة الرشيدة وسيلة بنت مسعود القلطقجي من المحلة المرقومة الوصية الشرعية على ولدها سعيد المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها المؤرخة في أواخر ذي القعدة الحرام سنة ثلاثمائة وتسعة وألف هجرية[1] وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنني وإن كنت أولاً قاصراً وضبطت الأوصياء أموالي الموروثة لي عن والدي ونواتجه فإني منذ شهرين بلغت رشدي وصرت أحسن التصرف بمالي من البيع والشراء والأخذ والإعطاء وقد بلغ سني الآن عشرين سنة وكسور فأطلب تسلمي أموالي بتمامها بعد سؤال المدعى عليه عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون موكلته وسيلة المرقومة وصية على المدعي وانكر كون المدعي راشد وكون سنه يزيد على عشرين سنة فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم درويش بن صالح بريك والحاج مصطفى بن مسعود القلطقجي كليهما من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بلفظ أشهد أن هذا المدعي سعيد بن أحمد بن محمود الخاروف هذا سنه يزيد على عشرين سنة وأنه بالغ راشد يحسن التصرف في ماله من البيع والشراء والأخذ والإعطاء وقادر على إدارة أمور نفسه بنفسه ومستحق لأخذ أمواله شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المرقومين قرر أنهما غير عدلين فصار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من خامد بن محمود الحامد الاختيار وعبد الله بن محمود النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من كل من الحاج خليل بن محمد الأشقر والشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت رشد المدعي سعيد المرقوم بوجه وكيل الوصية المرقوم ثبوتاً شرعياً لذلك يقتضي تسليم أمواله له التي مع وصيه السابق سليم الخاروف. تحريراً في اليوم الخامس العشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة والف هجرية[2].

نومروه/91 الرسم/25 نمرة الرسم/44 8 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج محمد ابن الحاج عبد القادر بن صالح أبي زعرور من سكان محلة الحبلة بنابلس الوصي الشرعي على قصر المرحوم الحاج عبد الرحمن أبي شمط وهم محمد ومنيب وأمون القاصرين بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة

([1]) أواخر ذي القعدة 1309هـ/ أواخر حزيران 1892م.

([2]) 25 محرم 1310هـ/ 19 آب 1892م.

بتاريخ التاسع من شهر جمادي ثاني سنة ست وثلاثمائة وألف[1] والمأذون له من قبل الشرع الشريف بالدعوى الآتي ذكرها بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور بحضور الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبود بن شعبان بن حسن أبي عنتر من سكان محلة القريون بنابلس الأصيل عن نفسه والوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل كل من الرشيدين المعروفي الذات أسعد بن أحمد حنفية والعبد بن صالح بن مصطفى المصو المحروم والمرأتين فوز وزهرة بنتي الحاج إبراهيم بن عبد الله رجب الحدق وأمهما زينب بنت محمد الحلو رجب والعبد ابن الحاج محمد بن صالح الجبص وعلي ابن الحاج أحمد بن مصطفى البزرة وداوود بن عبد الله بن أحمد الدبعي والحاج صالح بن محمد أبي اجوعه وموسى بن عثمان بن أحمد المحروم جميعهم من أهالي سكان نابلس بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل عبد الله بن محمود عرفات النجار من سكان محلة الياسمينة بنابلس المتولي على وقف ولي الله تعالى الشيخ غانم المقدسي قدس سره العزيز بموجب حجة التولية المؤرخة في التاسع عشر من رجب سنة خمس وثلاثمائة وألف[2] الواضع يده على جميع الثلاثة بيوت المحاذيات الواقعات داخل حوش المحروم بمحلة القريون داخل دار العلبي المحدودات قبلة بستان أبناء طوقان وشرقاً مصبنة الحاج عبد الرحمن ومن يشركه وشمالاً ساحة الدار وفيه الأبواب وغرباً أخور ورثة عبد الهادي أفندي العبد الهادي وجميع البيت الرابع الكائن داخل الدار المذكورة المحدودة قبلة بيت أسعد بن أحمد حنفية وشرقاً ساحة الدار وفيه الباب وشمالاً بيت الملاحي سابقاً ويعرف الآن ببيت السيد عبد الرحمن عبد المجيد المرقوم وغرباً الزاوية المنسوبة للشيخ غانم الموصي إليه المجمولة الآن دكاناً لشعبة المعارف بنابلس بمنافع ذلك ومرافقه وجميع قطعة الأرض المعروفة بأم الفزدق المشتملة على أشجار زيتون وأرض ملسا المحدودة قبلة غروز أبناء سويسه وشرقاً أرض وقف الشيخ غانم وشمالاً أرض الوقف وغرباً أرض مشاع لأهل رفيديا ما يتبع ذلك من الشجرية القائمة بها بحق النصف مناصبة مسعود الأسعد من رفيديا وجميع قطعة الأرض المعروفة بمناصبة أبناء السراوي المشتملة على أشجار تين وزيتون مناصبة المذكور بحق النصف المحدودة قبلة غروز أبناء سويسة وشرقاً كروم الصباغ وشمالاً أرض مشاع أهل رفيديا وغرباً أرض أم الفزدق وجميع قطعة الأرض المعروفة بمناصبة أبناء عياد المشتملة على أشجار زيتون مناصبة

([1]) 9 جمادي الثاني 1306هـ/ 10 شباط 1889م.

([2]) 19 رجب 1305هـ/ 1 نيسان 1888م.

المذكورين بحق النصف المحدودة قبله أرض وزيتون الوقف مناصبة السراوي وشرقاً كروم الأصفر والطريق القديمة وشمالاً أرض صندلا وغرباً أرض الوقف مناصبة الخوري أبي عطى وجميع حاكورة الكفير المشتملة على أشجار تين ورمان مناصبة خليل الخوري أبي عطى بحق النصف المحدودة قبلة مناصبة السراوي وشرقاً مناصبة أبناء عياد وشمالاً الطريق وغرباً مناصبة شحادة المدح وجميع كرم الحاج علي وأحمد المشتملة على أشجار تين وزيتون ورمان ونجاص مناصبة شحادة المرقوم ومن يشركه بحق النصف المحدودة قبلة أرض أم الفزدق وكفير السراوي وشرقاً مناصبة الخوري أبي عطى وشمالاً ساحة الكفير والطريق وغرباً أرض المرج لأبناء أبي السعود وجميع الحصة قدرها النصف اثنا عشر قيراط في جميع أرض الساحة شركة أبناء طوقان بحق ميخائيل المرقوم وأبناء البشتاوي وشمالاً أرض أبي الحمص وغرباً أرض البياضة جميع ذلك بالكفير خارج مدينة نابلس لجهة الغرب للقبل الثابت وضع يده عليه بشهادة كل واحد من محمود بن حسن الخلبوصي وأحمد بن عايش الجلواني من سكان محلة القريون بنابلس ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن المحلات المرقومة جارية بوقف الشيخ غانم المقدس تقسم غلته على ذريته الذكور والإناث من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وأن من ذرية الواقف المذكور الشيخ سعيد الصادق أبي شمط وأولاد عمه شاكر بن عودة أبي شمط ومحمود أبي شمط وأن هؤلاء الثلاث المرقومين يستحقون في غلة الوقف المرقوم الرُبع ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط انتقل إليهم عن أبائهم (أباءهم) وأجدادهم المنصرفين بها بموجب حجة المصادقة المؤرخة في أواخر جمادي الأولى سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف[1] وأن الرُبع المرقوم يقسم مثالثة بين سعيد وشاكر ومحمود لكل واحد منهم قيراطان اثنان وأن شاكر المرقوم مات عقيماً فعادت حصته لابن عمه سعيد المرقوم حيث كان هو الأقرب إليه حسب شرط الوقف إن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد يعود نصيبه لمن هو في درجته الأقرب فالأقرب من المتوفي ثم مات محمود عن ابنته عديلة فعادت حصته قيراطان اثنان إليهما وهي موجودة على قيد الحياة ثم مات سعيد عن أولاده الثلاث الحاج عبد الرحمن وحسن وحسين فانتقلت حصته أربعة قراريط إليهم ثم مات حسن عن أولاده عارف وصالح وفطوم فعادت حصته قيراط واحد وثُلث قيراط لأولاده المرقومين ثم مات عبد الرحمن عن أولاده سعيد ووسيلة ومحمد ومنيب وأمون المرقومين وأحمد فعادت حصته قيراط وثُلث قيراط إليهم وأنه نتج من أشجار زيتون هذا الوقف بهذه السنة أي سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية تسعون جرة من الزيت من أرض الوقف حنطة وبصل وخضراوات مقداراً

([1]) أواخر جمادي الأولى 1253هـ/ أوائل أيلول 1837م.

معلوماً باعه هذا المتولي بمبلغ التسعمائة وإحدى وعشرين قرشاً وأجرة البيوت المرقومة مدة الستة المزبورة بمبلغ أربعمائة قرس بلغ مجموع الثمن والأجرة ألف وثلاثمائة وإحدى وعشرون قرشاً فيخص القاصرين المرقومين وبقية أقاربهم المذكورين من ذلك الرُبع اثنان وعشرون جرة ونصف جرة زيت وثلاثمائة وثلاثون قرشاً ورُبع قرش أوصله من ذلك ثلاثة جرار وستة أواق زيت وبقي لهم من الزيت تسعة عشر جرة ورطل والرُبع المذكور من النقدية وذلك من المتولي بواسطة الحاج عبود شعبان المرقوم هذا الحاضر وطلب التنبيه على المدعي عليه بأداء هذا الباقي لأجل المستحقين المرقومين بعد سؤاله عن ذلك قرر الحاج عبود المرقوم بأن الستة قراريط من أماكن الوقف المرقوم تستحقها جملة من العيل وهي عائلة أولاد أبي شمط الذي ذكرهم المدعي وعائلة دارعسة وعائلة دار أبي عنبر وعائلة أولاد اشقيدح وعائلة دار حنفية وعائلة دار الحدق وهم المدعي عبود وموكلوه المرقومون أعلاه وعائلة دار المغربلي الغائبين لعائلة أولاد أبي شمط المذكورين خُمس الرُبع قيراط واحد وخُمس قيراط فقط والأربعة أخماس الباقية للعيل الباقية المذكورة مخامسة بينهم لورثة الحاج حسن أبي عنبر وهم المدعي عبود موكلوه موسى بن عثمان المحروم المعروفين بعائلة دار أبي عنبر قيراط واحد ويعجز خُمس خُمس قيراط الثالثة بينهما لعبود الثُلثين حصة أبيه شعبان بن حسن ولموسى الثُلث حصة أبيه عثمان عن أمه ملوح بنت حسن المرقوم ولورثة عبد الله رجب الحدق نظير ذلك قيراط واحد ويعجز خُمس خُمس قيراط وهم عبود المدعي أيضاً عن أمه سارة بنت إبراهيم بن عبد الله رجب ونور وزهرة الموكلتين عن أبيهما إبراهيم المرقوم وعلي بن أحمد البزرة عن أمه نصرة بنت زينب بنت إبراهيم الحدق المرقوم والعبد ابن الحاج محمد صلاح الجبص عن أمه فطوم بنت خليل المحروم عن أمها زينب المرقومة المعروفين بعائلة دار الحدق ولورثة أسعد بن أحمد أسعد حنفية قيراط واحد ويعجز خُمس خُمس قيراط وهم أسعد حنفية الموكل عن أبيه أحمد بن أسعد المرقوم والعبد بن صالح الحصو الموكل عن أمه صفية بنت أحمد المرقوم لأسعد الثُلثين وللعبد الثُلث المعروفين بعائلة دار حنفية ولورثة عبد الرحيم بن رجب المحروم نظير ذلك قيراط واحد يعجز خُمس خُمس قيراط وهم الحاج صالح أبو أصبع وداوود الدبعي الموكلان المرقومان مناصفة بينهما فالحاج صالح عن أمه فاطمة بنت عبد الرحيم المرقوم الذي هي الآن عبارة عن عائلة دارعسة وداوود الدبعي عن أمه صالحة بنت عبد الرحيم المذكور الذي هو الآن عبارة عن عائلة دار اشقيدح والخُمس الخامس لعائلة دار المغربلي الغائبين وهكذا جاري تصرف المستحقين المرقومين بغلة الرُبع المرقوم من مدة تزيد على ثلاثين

سنة وحتى أنه بتاريخ السابع عشر من صفر سنة إحدى وثمانين ومائتين وألف[1] كان أدعى حامد القدوي وكيل بعض عائلة أبي شمط على متولي الوقف إذ قال بمثل هذه الدعوى ولم يثبت شيئاً زايداً على خُمس الرُبع المرقوم بوقته المدعي المرقوم صدق بأن الرُبع المرقوم يقسم خمسة أقسام فعائلة دار أبي شمط خُمس الرُبع والباقي للعيل الباقية المرقومة وبموجب تصديقه المرقوم منع الشيخ أحمد أفندي القطب النائب بنابلس إذ قال في دعواه المرقومة وتحرر بذلك حجة شرعية مؤرخة بالتاريخ المرقوم ممضية ومختومة من النائب الموصي إليه فسئل المدعى عليه المتوفي المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون المحلات أي محلات الوقف المرقومة تحت يد موكله وأنه نتج عنها غلة في هذه السنة أي سنة تسع وثلاثمائة وألف تسعون جرة زيت وألف وثلاثمائة وأحدى وعشرون قرشاً وأنكر دعوى المدعي الأول بكون الرُبع كاملاً لعائلة دار أبي شمط وصدق على تقرير الحاضر الحاج عبود المرقوم بأن الرُبع المرقوم يقسم على العيل المرقومة لعائلة دار أبي شمط خُمس الرُبع المرقوم والأربعة أخماس الباقية للعيل الباقية المزبورة وأنهم هكذا يتصرفون من مدة تزيد على ثلاثين سنة من يد موكله عبد الله النجار ومن المتوليين السابقين ثم قرأته (قراءة) الأوراق من الطرفين ووجدنا حال الحجتين المذكورتين المصادقة على الوقف وقد مات كل من المتصادقين لذلك لم يبق الاعتبار للإقرار المرقوم وطلبنا إثبات شروط الوقف أو تعامل النظار السابقين من طرف المدعي الأول الحاج محمد أبي زعرور فعند ذلك قرر المدعي الحاج محمد أبي زعرور المرقوم أنه عاجز عن إثبات شروط الوقف وتعامل النظار السابقين وطلب تحليف المتولي ويعجز المدعي عن الإثبات طلبنا من المدعي الثاني الحاج عبود إثبات ما ادعاه فقرر أيضاً أنه عاجز عن الإثبات ولدى إرسال ضبط هذه الدعوى لبيت الفتوى الشريفة بنابلس ورد الجواب بما لفظه بعد الحمد لله تعالى حيث عجز مدعي الزيادة عن البينة ولم تكن هذه الزيادة في يد يمنع من الدعوى بها شرعاً كما أفاده العلامة الخيري والله سبحانه وتعالى أعلم ممضية ومختومة من فضيلة مفتي أفندي نابلس حالاً السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش فبناءً عليه وحيث كان من جملة المستحقين حلفناه اليمين الشرعي على نفي دعوة المدعي بالزيادة المرقومة ومنعنا المدعي الحاج محمد أبي زعرور بالإضافة للقاصرين المرقومين من دعواه في الزيادة على خُمس الرُبع حصة عائلة دار أبي شمط المرقومين الذين من جملتهم القاصرين المرقومين وثبت للمدعي الحاج عبود الحاضر المرقوم وموكليه المرقومين أعلاه ثلاثة أخماس الرُبع المرقوم وبقي خُمس الرُبع الباقي لعائلة دار المغربلي الغائبين وأمرنا المتولي المرقوم بأداء بقية غلة خُمس الرُبع المرقوم

([1]) 17 صفر 1281هـ/ 22 تموز 1864م.

لعائلة دار أبي شمط وقدره جرة ورطل من الزيت وستة وستون قرشاً من ثمن نواتج الأرض وأجرة البيوت المرقومة وللحاج عبود وموكليه المرقومين بقية استحقاقهم خمسة أجرار وخُمس جرة من الزيت ومائتا قرش ثنتان وأحد عشر قرشاً ونصف قرش من ثمن نواتج أراضي الوقف وأجرة البيوت المرقومة ثبوتاً ومنعاً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/92 الرسم/15.20 نمرة الرسم/44 8 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت مقدمة الاستدعاء المرأة الرشيدة أمينة بنت أبي شقرة حماد من محلة الحبلة بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من سعيد بن محمد العنبوسي وموسى ابن الحاج نمر القاروط من نابلس العارفين بها معرفة تامة شرعية بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعيت بمواجهة زوجها الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن عبد الله بلبلون من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن المدعى عليه منذ سنتين تزوج بها بعقد نكاح صحيح شرعيين بمهر معجل قدرها ألف قرش واحدة ومؤجل مائتا قرش ثنتان دفع لها من المهر المعجل مائتين فبقي لها عنده من المهر المعجل ثمانمائة قرش وحال كون الزوجية قائم بينهما تركها بلا نفقه ولا كسوة ولا مسكن شرعي وأن لها منه بنت صغيرة اسمها عمرها أربعة عشر شهراً وأنه أمس تاريخه بلغها الخبر أن زوجها المزبور حلف عليها بالطلاق لا تذهب تغني عند الناس فخرجت وغنت وطلبت التنبيه على المدعى عليه بأداء بقية المهر المعجل المذكور وأن يهيئ لها بيت تسكن فيه وأن ينفق عليها وعلى بنتها الصغيرة المرقومة وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالآتي لكون المدعية المذكورة هي زوجته بنكاح صحيح شرعي على مهر معجل ألف قرش واحدة وأقر أنه حين تزوجها دفع لها جميع المهر المعجل المذكور وأقر أنه منذ شهر أحلف عليها بالطلاق الواحد لا تذهب تغني في بيوت الناس وأنها ذهبت وغنت وأنها طلقت منه طلقة رجعية وأنه راجعها في العدة وتعهد لها بالنفقة والمسكن الشرعي تعهداً شرعياً ولما سئلت المدعية عن ذلك أجابت بالإنكار لدعوى الإيصال المرقوم فطلبنا من المدعى عليه إثبات الإيصال المرقوم فقرر أنه عاجز عن إثبات ذلك وطلب زوجته المدعية المذكورة اليمين الشرعي على ذلك فحلفناها اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت بذمة

([1]) 11 محرم 1310هـ/ 5 آب 1892م.

محمد بلبلون المبلغ المدعى به وقدره ثمانمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بقية مهر زوجته أمينة المذكورة وألزمناه بأداء ذلك لها وفرضنا عليه في كل يوم قرشي اثنين نفقة زوجته وبنتها الصغيرة ومؤنة السكن لحين أدائها بقية المهر المعجل وعند أدائها ذلك وتهيئة البيت المسكن الشرعي تنقاد له لأمر النكاح ويعاشرها معاشرة الأزواج ويأكلان ويشربان سوية ثبوتاً وإلزاماً وفرضاً شرعيان. تحريراً في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/93 الرسم/5 نمرة الرسم/6 4 أيلول 1306هـ

الحمد لله

أنه بمجلس الشرع الشريف المعقود بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة ادعى لدينا الرجل الرشيد المعروف بالذات محمد بن أحمد أبي دامس بأصالة عن نفسه على عثمان بن حمدان بن أحمد أبي دامس كلاهما من أهالي قرية بورين الأصيل عن نفسه الحاضر معه بالمجلس الشرعي وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه إليه أنه يوم التاسع عشر من شهر جمادي الأولى سنة سبع وثلاثمائة وألف[2] بعت المدعى عليه عثمان المرقوم عباه رحيباوية وبشت دودة صفقة واحدة بثمن وقدره مائتا قرش ثنتان وستة قروش العملة الرايجة بمدينة نابلس وسلم له العباية والبشت مؤجلاً ذلك إلى مضة (مدة) سبعة أشهر تمضي من اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الأولى كما هو مرقوم أعلاه وأن مدة الأجل قد مضت وانقضت ولم يدفع إلي (لي) الثمن المرقوم فالآن يريد المدعي أخذ المبلغ المدعى به من المدعى عليه بالوجه الشرعي طالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن حقيقة هذه الدعوى فأجاب منكر لذلك كله رأساً واحداً فغب إنكاره أقام المدعي كل واحد من جائزي الشهادة سلمان بن أحمد أبي دامس المرقوم وأسمر بن علي البكر كلاهما من أهالي قرية بورين شهد كل واحد منهما بانفراده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن عثمان بن حمدان بن دامس هذا وأشار إليه من أهالي قرية بورين في اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الأولى سنة سبع وثلاثمائة وألف اشترى من محمد بن أحمد أبي دامس عباه رحيباوية وبشت دودة بمائتين قرش وستة قروش عملة رايج مدينة نابلس وقد أجل محمد المرقوم المبلغ المزبور بذمة عثمان المذكور بمضي سبعة أشهر في اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الأول سنة سبع وثلاثمائة وقد استلم عثمان المرقوم العباية والبشت شهادة شرعية مطابقة لدعوى المدعي بوجه المدعى عليه فلم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً في كلاهما أولاً سراً بالورقة

([1]) 9 محرم 1310هـ/ 3 آب 1892م.

([2]) 19 جمادي الأولى 1307هـ/ 11 كانون الثاني 1890م.

كل واحد من جائزي التزكية أسعد بن درويش مقبول ودرويش بن صالح مقبول وبعده علناً من محمد بن محمد الكردي وحسن بن دياب بطبوط فغب هذه التزكية حكمنا بثبوت مبلغ مائتين قرش وستة قروش عملة مدينة نابلس بذمة عثمان المدعى عليه إلى المدعي محمد المزبور وأمرناه بدفعها له. تحريراً في اليوم العاشر من محرم سنة ثمان وثلاثمائة وألف[1].

نومروه/94 الرسم/16.20 نمرة الرسم/54 10 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل المرأة الرشيدة آمنة بنت سعد الله ابن الحاج علي غانم من سكان محلة القريون بنابلس مجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ مسعود حب رمان من سكان محلة الغرب بنابلس المنصوب وكيلاً مسخراً عن قبل محمد بن أسعد الحاوي الهدهد من سكان توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ غرة محرم الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف[2] باع أسعد بن محمد بن عبد الله الهدهد الملقب بالحاوي والد المدعى عليه الغائب المذكور لموكلتي آمنة المرقومة جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة المعروفة بدار الهدهد الكائنة بالصف الشمالي من خط التوتة من محلة القريون بنابلس المشتملة على ثلاث بيوت وبايكة قرار الدار المذكورة مع ما يتبع ذلك المنافع والمرافق والحقوق الشرعية المحدودة قبلة ساحة التوتة وفيه الباب وشرقاً دار إسحاق وشمالاً دار الجرادنة وغرباً الطريق الغير نافذ (غير النافذ) الموصلة لحوش الطويل بيعاً وفائياً بثمن قدره سبعمائة وعشرين قرشاً عملة بندر نابلس مؤجل ذلك لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم وهي اشترت منه ذلك ودفعت له الثمن المرقوم وهو قبضه منها بمجلس البيع المرقوم وأقر به وسلم المبيع المرقوم للمشترية المرقومة وتسلم مثله وهي تسلمت ذلك من المتسلم الشرعي وجعل البائع المرقوم سليم بن عبد الله خالد خريم وكيلاً شرعياً عنه وكالة دورية ببيع الحصه المرقومة بيعاً تاماً لمن شاء وأراد بعد مرور السنة المرقومة ليدفع المبلغ المرقوم إلى المشترية المزبورة وقبل سليم المرقوم هذه الوكالة المرقومة وأنه بتاريخ الثامن عشر من محرم الحرام سنة

([1]) 10 محرم 1308هـ/ 26 آب 1890م.

([2]) غرة محرم 1306هـ/ غرة أيلول 1888م.

سبع وثلاثمائة وألف[1] استقرط (استقرض) أسعد الحاوي المذكور من المشترية الموكلة المرقومة مبلغاً قدره مائة وأربعة وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس قرضاً شرعياً وقبض ذلك منها وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية وتوفي منذ سنتين قبل أداء ذلك المبلغ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته أمينة بنت سالم الراعي وفي أولاده محمد وزهر وفاطمة وأمون وشريفة وزهرة ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً وبما أنه قد فسخ عقد البيع المرقوم يطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه بدفع المبلغ المدعى به من التركة الوافيه لذلك بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة أسعد المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي المرقوم وكلفه لإثباتها بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم الشيخ محمد صالح أفندي ابن المرحوم السيد محمد ابن السيد عيسى الداجوني الحسيني البيطار من سكان محلة القريون بنابلس وأحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه من المحلة المزبورة وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ غرة محرم الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف باع أسعد المعروف بالحاوي بن محمد بن عبد الله الهدهد من سكان محلة القريون بنابلس إلى أمنة بنت أسعد غانم موكلة هذا المدعي جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة المعروفة بدار الهدهد بمحلة القريون الفوقا بخط التوتة في الصف الشمالي المشتملة على ثلاث بيوت وبايكة قرار الدار المرقومة المحدودة قبلة ساحة التوتة إلى الطريق وفيه الباب وشرقاً دار إسحاق وشمالاً دار الجرادنة وغرباً الطريق الغير نافذ (غير نافذ) الموصلة لحوش الطويل بيعاً وفائياً بثمن قدره سبعمائة وعشرين قرشاً لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم وهي اشترت من ذلك ودفعت له الثمن المرقوم وتسلمت من المبيع المزبور وقد وكل أسعد المرقوم البائع المرقوم سليم بن عبد الله خالد خريم وكالة دورية بأنه إذا مضت السنة المرقومة ولم يدفع البائع المرقوم للمدعية الموكلة المرقومة آمنة المذكورة نظير الثمن المذكور يبيع الحصة المرقومة بيعاً تاماً لمن شاء لتأخذ منه نظير المبلغ الذي دفعته لأسعد المذكور شهادة شرعية وأحضر أيضاً من الذين سماهم السيد نمر ابن المرحوم السيد حسين ابن الحاج أسعد كمال من سكان محلة الغرب بنابلس ومحمد بن خضر الفلاحة من محلة القريون بنابلس وشهد كل واحد منهما بلفظ أشهد أنه بتاريخ الثامن والعشرين من محرم الحرام سنة سبع وثلاثمائة وألف[2] أقر أسعد بن محمد الحاوي الهدهد من محلة القريون بنابلس بطوعه واختياره حال حياته وجواز

([1]) 18 محرم 1307هـ/ 14 أيلول 1889م.

([2]) 28 محرم 1306هـ/ 4 تشرين الأول 1888م.

أمره الشرعي أن عنده وفي ذمته إلى آمنة بنت سعد الله غانم مبلغاً قدره مائة وأربعة وأربعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس قرضه حسنة لحين الطلب شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة القريون الشيخ مسعود ابن الشيخ صالح العكر والحاج محمد بن محمد الأشقر العقاد من المحلة المذكورة ومختار محلة الغرب رشيد بن أسعد بن أحمد سويسة وإمام المحلة المذكورة الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة وبعده علناً من الحاج خليل بن محمد الأشقر وجبر بن محمود الخراز من نابلس وجدنا الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة وبموجب شهادتهم وغب تحليف المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي ثبت أسعد الحاوي الهدهد المتوفي المرقوم للمدعية آمنة بنت سعد الله غانم الموكلة المرقومة المبلغ المدعى به وقدره سبعمائة وعشرين قرشاً الحصة المباعة المرقومة ومبلغ المائة وأربعة وأربعين قرشاً القرض المرقوم جملة ذلك ثمانمائة وستون قرشاً عملة بندر نابلس وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه بأداء ذلك للمدعي الوكيل المرقوم لأجل موكلته آمنة المزبورة من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/95 الرسم/13.20 نمرة الرسم/54 10 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل المرأة الرشيدة زهرة بنت الحاج مصطفى استيته من محلة الياسمينة بنابلس لأجل الخصوص الآتي فيه وكالة مطلقة عامة مقبولة منه قبولاً تاماً بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سليم بن عثمان الحطاب من سكان محلة الياسمينة بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن المدعى عليه منذ خمسة سنين تزوج بالموكلة المذكورة بنكاح صحيح شرعي بمهر معجل قدره ألف قرش ومؤجل قدره مائتا قرش ثنتان أوصلها من المهل المعجل مائتي قرش ثنتين فبقي لها ثمانمائة وأن لها بذمته أيضاً بطريق القرض الحسن سبعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس كانت بتاريخ اليوم الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وثلاثمائة وألف[2] أقرضته ذلك من مالها وهو قبضه منها وأصرفه في حوائج

([1]) 21 محرم 1310هـ/ 15 آب 1892م.

([2]) 23 رمضان 1305هـ/ 3 حزيران 1888م.

نفسه الذاتية وهكذا أقر لها بذلك طائعاً مختاراً وحال كون الزوجية قائمة بينهما تركها بلا نفقه ولا كسوة ولا سكن شرعي فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بدفع بقية المهر المعجل والقرض المدعى بهم وتهيئة مسكناً شرعياً وكسوة صيفية وأن ينف عليها بالمعروف بقدر حاله بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فقرر أنه بتاريخ اليوم الثامن من شهر رمضان هذه السنة طلق زوجته زهرة الموكلة المزبورة طلاقاً ثلاثاً منجزاً وأخبرها بذلك وصار ينفق عليها في البيت الذي طلقت فيه وأنكر دعوى المهر المعجل والمؤجل والقرض المدعى به المذكور ولما سئل المدعي الوكيل المرقوم عن ذلك أجاب مقرراً إن خبر الطلاق المذكور ما علمت به الموكلة المذكورة ولا أنفق المدعى عليه نفقة العدة وطلب من المدعى عليه نفقة عدة الموكلة المذكورة ثلاثمائة قرش مدة ثلاثة أشهر عن كل شهر مائة قرش من الآن فصاعد فطلبنا من المدعى عليه بينة تثبت له بلوغ خبر الطلاق المذكور بالتاريخ المرقوم وبينة من المدعي الوكيل المرقوم تثبت له دعوى بقية المهر المعجل والمؤجل والقرض المذكور وحصر شهودهما واحضر المدعي عليه منهم للشهادة كل واحد من سعيد بن أحمد بن محمد قراده من محلة الياسمينة بنابلس وأحمد بن مصلح غبابن من محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن سليم بن سليمان الخطاب المدعى عليه في اليوم الثامن من شهر رمضان هذه السنة طلق زوجته زهرة بنت الحاج مصطفى استيته فذهبنا إلى عندها وأقرت لي أنه بلغها خبر طلاقها من الزوج المذكور بالتاريخ المرقوم شهادة شرعية وأحضر المدعي كل واحد من أحمد بن رمضان بن يونس والشيخ عبد الغفار بن إبراهيم ابن الحاج حسن الصالحي الملقب بالنعنيش من محلة الغرب بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن سليم بن سليمان الحطاب من نابلس منذ عشرين يوماً أقر أن عنده وفي ذمته لمطلقته زهرة بنت الحاج مصطفى استيته سبعمائة قرش من حقوقها عنده صدر ذلك منه بطوعه واختياره شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن شهادتهما لم يبدي (لم يبد) في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة إمام محلة الغرب بنابلس ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسه مختار المحلة المذكورة وحامد بن محمود بن حامد وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش بن حسين المصري مختاري محلة العقبة بنابلس وبعده علناً من كل واحد من مكاوي ابن الحاج خضر أبي الحمام وأحمد بن مصلح غبابن ومحمد بن مصطفى عكوة وسعيد بن عثمان مرمش وبعده قرر المدعي الوكيل المرقوم

أنه عاجز عن إثبات المبلغ القرض وبقية المهر المعجل والمؤجل وطلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعي على ذلك فحلفناه اليمين الشرعي تحليفاً شرعياً وحيث وجدت الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت بذمة سليم الحطاب المدعى عليه المذكور سبعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بقية المهر المعجل لمطلقته زهرة الموكلة المذكورة وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك للمدعي الوكيل ومنعنا المدعي الوكيل المرقوم بالإضافة لموكلته المزبورة من نفقة عدتها ومن مبلغ السبعمائة قرش القرض والمائة قرش بقية المهر المعجل والمأتي قرش المؤجلة عن المدعى عليه المرقوم ثبوتاً وأمراً ومنعاً شرعيان. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية[1].

نومروه/96 الرسم/4.20 نمرة الرسم/69 12 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات موسى بن نمر ابن الحاج عبد القادر القاروط من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة المرأة الرشيدة عديلة بنت الحاج عبد القادر القاروط من سكان المحلة المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من عمر بن غزال مسمار وأسعد بن مسعود جعارة نت نابلس العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أنه في شهر شعبان سنة ثمان وثلاثمائة وألف[2] هجرية دفع هذا المدعي إلى عمه الحاج إبراهيم ابن الحاج عبد القادر القاروط مبلغاً قدره مائة وخمسة وثمانون قرشاً عملة صاغ الخزينة العامرة لأجل بدفعه عنه وعن بقية شركائه في دار القاروط ويركو[3] عن الدار المرقومة وأنه أقر له بذلك طائعاً مختاراً وأنه بوقته توجه الحاج إبراهيم المرقوم مع الركب الشامي لأجل محافظة الحج الشريف وتوفي هناك ولم يدفع هذا المبلغ إلى الميري وانحصر إرثه الشرعي في أخته المدعى عليها وفي زوجته زينب بنت الحاج عبد الخالق كلبونه وفي أخويه الحاج عبود والحاج محمد ولا وارث له غيرهم وترك ما يفي بذلك فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعي عليها بأداء ذلك له بعد

([1]) 21 ذي الحجة 1309هـ/ 17 تموز 1892م.

([2]) شعبان 1308هـ/ أذار 1891م،

([3]) الويركو: هي كلمة تركية تعني الخراج أو الضريبة، فرضت بموجب خط كلخانة 1839م، وكانت تسجل على يد لجان المسح والتسجيل للأرض. (حسين، أحمد محمد مسعد، (2010)، عرابة، دراسة في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1804-1918م، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص113).

سؤالها عن ذلك فسئل المدعى عليها عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة أخيها الحاج إبراهيم المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكرت دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده وأحضر منهم كلاً من الحاج عبود ابن الحاج عبد القادر القاروط ويوسف بن العبد الحمودي خطوطة من محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ شهر شعبان سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية دفع هذا المدعي موسى ابن المرحوم نمر بن عبد القادر القاروط من سكان محلة الحبلة بنابلس إلى عمه الحاج إبراهيم ابن الحاج عبد القادر القاروط من سكان محلة الحبلة المرقومة مبلغاً قدره مائة وخمسة وثمانون قرشاً عملة صاغ الخزينة العامرة لأجل بدفعه عنه وعن بقية شركائه في الدار المعروفة بدار القاروط ويركو وأقر الحاج إبراهيم المرقوم بقبض ذلك من يد موسى المرقوم بالتاريخ المرقوم طائعاً مختاراً شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الحبلة بنابلس عثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش بن حسن المصري وبعده علناً من أمين بن محمود هندية ومحمود بن خضر الفلاحة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت بذمة الحاج إبراهيم القاروط المتوفي إلى المدعي موسى المرقوم مبلغ المائة وخمسة وثمانون قرشاً صاغ الخزينة العامرة وأمرنا المدعى عليها بأداء ذلك المبلغ له من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/97 الرسم/40 نمرة الرسم/69 12 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي باش كاتب محكمة شرعية نابلس الشيخ محمد راغب أفندي التميمي وذهب للدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة الحاج عبد الرحمن بكري بمحلة القيسارية بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من الأخوة الحاج شريف وعبد الفتاح وعثمان ومنيب وشريفة أولاد المرحوم الحاج عبد الرحمن بن محمد بكري والحاجة فاطمة بنت السيد عثمان السائح والحاجة فاطمة بنت محمد الحميد من أهالي قرية عورتا جميعهم من سكان محلة القيسارية المرقومة المعروفي الذات بتعريف كل واحد من الحاج أمين ابن الحاج سليمان بكري وعبد الفتاح ابن المرحوم سليمان بن عثمان السائح من سكان المحلة المرقومة وأقر كل واحد منهم وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار أنه وكل الحاج محمد أفندي السائح الموصى إليه وكالة مطلقة عامة مفوضه له وفعله في الدعوى

([1]) 28 محرم 1310هـ/ 22 آب 1892م.

والحضور مع أخيهم السيد يوسف ابن الحاج عبد الرحمن بكري المرقوم ومع ابن أخيهم محمد علي ابن المرحوم صبح بكري بأموالهم الداخلية على يوسف المرقوم وأخيه صبح المتوفي من تركة أبيهم المرقوم ونواتج أموالهم وفي المحاسبة على جميع ذلك مع المذكورين وفي الصلح والإبراء والمقاسمة للمصادقة على العقارات المشتركة للدرجة الأخيرة النهائية وفي الإجراء والتنفيذ وكل شيء جائز شرعاً وفي التوكيل بخصوص ذلك كله عنهم من شاء وأراد وكالة شرعية مقبولة منه قبولاً شرعياً ثم عاد المأذون وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في العشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/98 الرسم/2.20 نمرة الرسم/69 12 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة فضة بنت شناعة المحمد من سكان قرية بيت دجن المعروفة الذات بتعريف كل واحد من أسعد بن أحمد بن عثمان السائح من نابلس ومن محمد بن قاسم المحمد من سكان قرية بيت دجن العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعيت بمواجهة الرجل الرشيد إبراهيم بن صالح المحمد من سكان القرية المرقومة المعروفي الذات بتعريف المعرفين المرقومين العارفين به معرفة تامة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنها زوجة لهذا المدعى عليه ومنكوحة ومدخولة بنكاح صحيح شرعي وإنه تاركها بلا نفقه وبلا كسوة من نحو ثلاثة أشهر فتطلب التنبيه عليه بأن ينفق عليها وبأن يكسيها كسوة شرعية وبعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بأن المدعية فضة المذكورة كانت زوجته ومدخولته له بنكاح صحيح وأنه منذ أربعين يوماً طلقها ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى وأعلمها به والسؤال من المدعية فضة أجابت منكرة علمها بالطلاق المزبور وقررت أن لها بذمته مبلغ مائة قرش مهراً مؤجلاً تريد أخذه منه مع تقدير نفقه لها في كل يوم قرشاً ونصف قرش نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكن لها لبينما تمضي عدتها منه شرعاً وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب مقرراً أنه بالحقيقة ونفس الأمر لم تعلم المدعية المرقومة بالطلاق المذكور واعترف لها بمائة قرش مهرها المؤجل وتعهد بأن يدفع لها في كل يوم قرشاً ونصف قرش نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها حتى تمضي عدتها منه اعتباراً من تاريخه أدناه بناءً عليه وبموجب إقرار المدعى عليه إبراهيم المذكور ثبت طلاق المدعية فضة المذكورة منه اعتباراً من تاريخه أدناه وثبت لها بذمته مهرها المؤجل وقدره مائة قرش وأمرناه بأداء لها مهرها المؤجل

([1]) 20 محرم 1310هـ/ 14 آب 1892م.

المرقوم وبأداء قرش ونصف قرش نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكن لها لكل يوم بينما تمض عدتها منه اعتباراً من تاريخه أدناه مواخذة له بإقراره وعرفنا المدعية فضة المزبورة بأنها بانت من زوجها المرقوم بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً أخر غيره بعقد ومهر جديدين برضاها ثبوتاً وأمراً وتعريفاً شرعيان. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/99 الرسم/ 62.20 نمرة الرسم/93 15 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من مكي بن أحمد الخراز وجبر بن محمود بن عمر الخراز ورضوان بن عبد الجبار بن عمر الخراز وحسن بن مكي بن عمر الخراز جميعهم من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعوا بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسين بن عبد الرحمن أبي شلهوب من المحلة المذكورة الواضع يده على المحلات الآتي ذكرها بشهادة كل واحد من يوسف بن عبد الرحمن شقير والحاج محمد بن داوود أبي سمره من نابلس وقالوا في تقرير دعواهم عليه يشيرون بخطابهم إليه أن جميع الطبقة الكاملة داخل دار أبي شلهوب القبلية بخط حوش حمام الخليل في محلة الحبلة بنابلس بمنافعها ومرافقها الراكبة على دكان أبناء البشتاوي ودكان وقف الجامع الكبير المحدودة قبلة الطريق السالك وشرقاً دار الخراز وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب وغرباً خرابة أبناء شاهين وعلي الماردنلي وجميع الدار الصغيرة الشمالية المشتملة على بيتين سفليين المحاذية الدار المرقومة المحدودة قبلة الدار المتقدم ذكرها وشرقاً الممر وفيه الباب وشمالاً طريق حوش الحمام وغرباً الطريق الغير نافذ (غير النافذ) وجميع البايكة المقابلة للدار الثانية المرقومة المحدودة قبلة دار الخراز وشرقاً دار الكوني وشمالاً دار حسين سقف الحيط ومن يشركه وغرباً الطريق وفيه الباب كان جميع ذلك في الأصل ملكاً إلى عبد الرحمن أبي شلهوب والد المدعى عليه وكونه من نحو ثلاثين سنة آلت الدار والطبقة والبايكة المرقومين إرثاً لورثته المنحصر إرثه الشرعي فيهم وهم زوجته صفية بنت الحاج حسين نصرو وفي أولاده حسين المدعى عليه وعائشة وحليمة وفاطمة وتميمة ولا وارث له غيرهم فآلت العقارات المرقومة إرثاً عنه لهم ثم ماتت تميمة عن أمها صفية وأخوتها الأشقاء حسين وفاطمة وعائشة وحليمة المذكورين وعن أخيها لأمها حسن بن مكي الخراز المدعيين فآلت حصتها إرثاً عنها لهما ثم ماتت عائشة المرقومة عن أمها صفية وزوجها أحمد عريبي وعن بناتها الثلاث مريم وملوح وزهر بنات أحمد عريبي المرقوم فآلت حصتها إرثاً عنها لهم ثم ماتت

([1]) 29 محرم 1310هـ/ 23 آب 1892م.

فاطمة عن أمها صفية وعن أولادها جبر ورضوان المدعيين وأخيها شامي فآلت حصتها إرثاً عنها لهم ثم مات شامي عن أخيه لأمه رضوان المرقوم وعن أخ شقيق جبر بن محمود الخراز المدعي فآلت حصته إرثاً عنه لهم ثم ماتت الثلاث بنات عن جدتهن صفية المرقومة ووالدهن أحمد عريبي فآلت حصتهن إرثاً عنهن لهم ثم ماتت صفية عن أولادها حسين المدعى عليه وحليمة المذكورة وحسن وسمره ووسيلة أولاد مكي الخراز وعن زوجها مكي الخراز المدعي فآلت حصتها إرثاً عنها لهم وأن الذي يخص جبر ورضوان المرقومين في العقار المرقوم ثلاثة قراريط وثُلث قيراط إرثاً عن أمهما فاطمة المرقومة وعن أخيهما شامي المرقوم والذي يخص مكي وولده حسن المدعيين المرقومين ثلاثة قراريط في العقار المرقوم إرثاً عن صفية المرقومة وأنه بتاريخ السابع عشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] أقر هذا المدعي عليه بذلك للمدعيين المرقومين بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي وتحرير بذلك سندين مؤرخين بالتاريخ المرقوم بإذنه وأن فاطمة مورثة أحدهم جبر ورضوان المرقومة ماتت في الدار وهي متصرفة باستحقاقها في المحلات المرقومة منذ سبعة سنين وصفية مورثة أحدهم مكي المرقوم وولده حسن ماتت في الدار أيضاً منذ أربعة سنين وهي متصرفة بحصتها وأنهم من خمسة سنين ترك جبر ورضوان حصتهما الموروثة المرقومة في يد هذا المدعى عليه ومكي وبناته تركوا حصتهم في يد المدعى عليه من نحو ثلاثة سنين وسبب هذا الترك أنهم عمروا بيوتاً لهم خاصة في دار أخرى وسكنوها وأنهم يطالبون التنبيه على المدعى عليه برفع يده عن حصصهم المذكورة وتسليمها لهم بالوجه الشرعي بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوضع يده على المدعى به وقرر بأن جميع ذلك ملك له ومتصرف به ومن مدة خمسة وأربعين سنة وأنه هدم وبنا (بنى) وعمّر بمشاهدة المدعيين ومورثيهم ولم يدعو وأنكر كون العقارات موروثة عن أبيه وأنكر انحصار إرث أبيه في الورثة المذكورين وصدق المدعي جبر على أن أمه فاطمة هي أخت شقيقته وأن صفية أمه وأم حسن بن مكي الخراز زوج صفية بعد أبيه وأنكر تصرف فاطمة وصفية المرقومتين وموتهما في الدار بالتاريخين المرقومين وأنكر أيضاً انحصار إرثهما فيمن ذكر وأنكر إقراره وتحرير السندين المرقومين فطلبنا من المدعيين إثبات ذلك بموجب السندات المذكورين فسمى وحصر المدعون شهودهم على ذلك كلاً من الشهود المذكورين ذيل السندين المذكورين وهم الشيخ خضر أفندي تفاحة والحاج بدوي مسمار ومحمد الجابي وعبد الفتاح سلمة ومحمود العباد من نابلس لا غير واحضروا منهم كلاً من الحاج بدوي ابن المرحوم عبد الرحمن مسمار والشيخ خضر أفندي ابن

([1]) 17 شعبان 1309هـ/ 17 أذار 1892م.

المرحوم السيد عباس تفاحة الحسين من سكان محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بلفظ اشهد أن حسين بن العبد أبي شلهوب من محلة الحبلة بنابلس بتاريخ السابع عشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية بطوعه واختياره حال جواز أمره الشرعي أقر لهذين المدعيين جبر ورضوان الخراز بثلاثة قراريط وثُلث قيراط في الطبقة العلوية والدار الصغيرة والبايكة الكائن جميع ذلك بمحلة الحبلة بنابلس بخط حوش الحمام القادر على أرائها (رؤيتها) في محلها يستحقا ذلك إرثاً عن أمهما فاطمة بنت أبي شلهوب شقيقة حسين المرقوم وعن أخيهما شامي وأقرا أيضاً أن لمكي الخراز وولده حسن هذين المدعيين بثلاثة قراريط في الثلاث محلات المرقومة يستحقاها إرثاً من مورثتهما صفية بنت الحاج حسين نصرو زوجة العبد أبي شلهوب والده المرقوم بحضوري وهم صدفوه على ذلك وتحرر بذلك سندين بإذنه شهادة شرعية ثم ذهب المتداعيان مع الشاهدان وكاتب الضبط لأجل الوقوف على المحلات المتداعى عليهما وبوصولهم إليه وقف الشاهدان على المحلات المتداعا عليهما وأشارا إليهما إشارة كافية وغانية عن التحديد لذلك صار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة الحبلة بنابلس الشيخ عبد العال أفندي ابن الشيخ حسن الصمادي ومختاريها عثمان بن محمد قناديلو ومنيب بن درويش المصري من نابلس وبعده علناً من الحاج إبراهيم والحاج أسعد ولدي عبد اللطيف الأدهم السختيان من نابلس فبموجب ذلك ثبت للمدعيين المرقومين الحصة المرقومة وقدرها ستة قراريط وثُلث قيراط لجبر ورضوان ثلاثة قراريط وثُلث قيراط ولمكي وولده حسن ثلاثة قراريط إرثاً عن مورثيهم المرقومين موخذة له بإقراره توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة أمرنا المدعى عليه حسين المرقوم برفع يده عن ذلك وتسليمه للمدعيين المرقومين ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف[1].

نومروه/100 الرسم/12.20 نمرة الرسم/93 15 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له وذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الأنور للدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة المرحوم حامد أفندي القدومي ومن يشركه الواقعة بمحلة الحبلة بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحدة من النسوة الراشدات لطيفة وصفية بنتا أسعد بن إسماعيل مهيار وهند بنت سليمان ابن الحاج داوود سلامة من سكان المحلة المذكورة غب أن عرف بهن كل واحد من يوسف ابن الحاج محمد بن قاسم أبي السعود وعلي بن

([1]) 27 محرم 1310هـ/ 21 آب 1892م.

حسين بن يوسف مهيار أبي المغيط من سكان المحلة المذكورة العارفين بهن معرفة تامة وحضر بحضورهن السيد سليم أفندي ابن المرحوم الحاج محمود كنعان والسيد سلامة بن عبد الله كنعان والسيد نمر ابن المرحوم الحاج داوود كنعان من سكان محلة العقبة بنابلس وأقررن إقراراً تاماً وأشهدن على أنفسهن بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهن في جميع الدار المعروفة بدار التينة الواقعة بمحلة العقبة بنابلس المشتملة على بيتين علوي سفلي ومطبخ وأدب خانة بمنافع ذلك ومرافقه وحقوقه الشرعية المحدودة قبلة دار شلبي وشرقاً الطريق الموصلة للحوش المعروف بحوش الشرفا وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دار مهيار بل جميع ما ينسب لهن في ذلك أو لمورثهم وقدره عشرة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في الدار المذكورة هي في الحقيقة ملك وحق من أملاك وحقوق أبناء كنعان للسيد سلامة المذكور خمسة قراريط وللسيد سليم أفندي المذكور قيراطان اثنان ونصف قيراط وللحاج محمود والحاج سليمان والحاج أمين والحاج سعيد والحاج يوسف والحاج عبد الحليم والسيد نمر وراغب ومصطفى ومنيب وطاهر وصادق وسبع ومحمد أولاد المرحوم الحاج داوود كنعان قيراطان اثنان ونصف قيراط بالسوية بينهم وأنه إذا وجد السيد سليم أفندي والسيد سلامة لنفسه والسيد نمر لنفسه ولأخوته المذكورين تصديقاً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس عشر من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

نومروه/101 الرسم/190 نمرة الرسم/93 15 أغستوس 1308هـ

مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الإخوان الرشيدان هما السيد عبد المجيد أفندي والسيد يوسف أفندي ولدي المرحوم محمد بن محمد كنعان من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف بمحضر من الحاج محمود أفندي ابن المرحوم الحاج داوود ابن الحاج محمود كنعان ومن السيد سليم أفندي ابن المرحوم الحاج محمود كنعان المذكور ومن السيد سلامة ابن المرحوم عبد الله كنعان جميعهم من سكان محلة العقبة بنابلس وقررا وأقرا الإخوان المرقومان بالطوع والاختيار حال جواز أمرهما الشرعي أن لا حق ولا استحقاق لهما في جميع الدكان الكائنة بنابلس بمحلة الحبلة بالسوق الشرقي بالصف الشمالي قرار دار عطية المحدودة قبلة الطريق وفيه الباب وشرقاً دكان عطية الخليلي وشمالاً دباغة القرب لأبناء النمر وتمامه دار عطية وغرباً دكان ورثة سليمان أفندي عبد الهادي في جميع الدكان الكائنة بخط عين السكر من محلة القريون بنابلس بالصف القبلي المحدودة قبلة حوش المحمص وشرقاً بازار أبناء طوقان وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دكان أبناء جرس وأبناء

([1]) 16 شعبان 1309هـ/ 16 أذار 1892م.

النمر بل الدكان الأولى ملك وحق من أملاك وحقوق سلامة كنعان بحق النصف اثني عشر قيراطاً وسليم أفندي كنعان بحق الرُبع ستة قراريط وللحاج محمود والحاج سليمان والحاج أمين والحاج سعيد والحاج يوسف والحاج عبد الحليم ونمر ومنيب وراغب ومصطفى وطاهر وصادق وسبع ومحمد أولاد المرحوم الحاج داوود كنعان بحق الرُبع الباقي ستة قراريط بالسوية بينهم وأما الدكان الثانية فنصفها للسيد عبد الغني العنبتاوي والنصف الثاني اثني عشر قيراطاً لأبناء الحاج داوود كنعان المرقومين بالسوية بينهم لا حق لهما ولا لسلامة ولا لسليم المرقومين بها مطلقاً إقراراً شرعياً صدقهما عليه كل من السيد سليم والحاج محمود والسيد سلامة المرقومين لهم ولبقية الشركاء المرقومين التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم الخامس عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// أمين سعيد البشتاوي/ الحاج حسن محمود شاهين/ الحاج محمود حامد النابلسي/ محمد طاهر ابن صلاح/ السيد عمر أفندي الجوهري/ طاهر محمد علي طوقان/ ذيب محبوب شاهين/ وغيرهم من الحاضرين

نومروه/102

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة حسنة بنت حسن بن العبد أبي شرخة من أهالي قرية كفر قليل الساكنة بمحلة الحبلة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من محمد بن عمر باكير وداوود ابن الحاج مسعود بن محمد العكليك كليهما من سكان المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن محمود بن عفانه شقواره من سكان المحلة المزبورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنها كانت زوجة ومدخوله لهذا المدعى عليه بنكاح صحيح تزوجها منذ تسع سنين بمهر قدره ألفا قرش ثنتان استوفته منه تماماً وانه أمس تاريخ طلقها طلاقاً ثلاثاً وبانت منه بينونة كبرى فتطلب التنبيه عليه بتقدير نفقه كل يوم قرشين اثنين نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها لبينما تمضي عدتها منه وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون المدعية حسنة المرقومة كانت زوجته ومدخولته بنكاح صحيح وبكونه أمس تاريخه طلقها طلاقاً ثلاثاً بائناً وأنه ليس له قدرة على أدائها قرشين لكل يوم نظير نفقتها وأجرة مسكنها بل يسكنها بمسكن شرعي ويرسل لها طعامها لكل يوم بقدر كفايتها بينما تمضي عدتها منه والسؤال منها ما رضيت وطلبت تقدير نفقتها ومؤنة

([1]) 15 ذي القعدة 1309هـ/ 11 حزيران 1892م.

سكناها بالمبلغ المذكور فبموجب قراره ثبت طلاق حسنة المرقومة من زوجها الحاج محمد المزبور طلاقاً ثلاثاً وحيث ما رضيت بالإنفاق إلا بالمبلغ ولعدم المنازعة فرضنا على الحاج محمد المذكور لمطلقته حسنة المرقومة قرشين اثنين لكل يوم نظير طعامها وشرابها وأجرة مسكنها بينما تمضي عدتها منه وأذنا لها باستدانة ذلك لترجع عليه وعرفناها بأنها قد بانت من زوجها المرقوم بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بعقد ومهر جديدين برضاها ثبوتاً وفرضاً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في غرة صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/103 الرسم/50 نمرة الرسم/114 18 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت مقدمة الاستدعاء المرأة الرشيدة رقية بنت يوسف كلبونة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الأصيلة عن نفسها والوصية على ولدها القاصر عبد الرزاق بن محمود العميا عن درجة البلوغ بموجب الحجة الشرعية المخلدة بيدها السابقة التاريخ على تاريخه غب أن عرف بها كل واحد من أسعد بن عبد الكريم أبي قروة وصالح بن محمد بن علي مرمش من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات العبد بن الحاج محمود الخليلي من المحلة المرقومة المرسل له ثلاث أوراق احضارية وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة الثابت وضع يد الموكل على الدار الآتية الذكر بشهادة عبد الغفار بن خليل قمحية وأمين بن خليفة أبي خرمة من نابلس ثبوتاً شرعياً وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه من الجاري بملكيتها جميع الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة الكائنة بمحلة الياسمينة بنابلس بحوش العطعوط المشتملة على عليتين وثلاثة بيوت سفليات ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة دار الحاج محمود طبلية وشرقاً مصبنة أبناء قاسم آغا وشمالاً بستان أبناء طوقان وغرباً دار أبي خرمة وأنه كان لزوجها محمود بن محمد العميا في الدار المرقومة ثلاثة قراريط وربُع قيراط ونصف ثُمن قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في الدار المذكورة وأنه منذ أربعة أشهر توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته رقية المدعية المرقومة بحق الثُمن وفي ولديه عبد الرزاق القاصر المرقوم وأمينة بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين انحصاراً تاماً ولا وارث له غيرهم وترك ذلك الحصة المذكورة في الدار المرقومة ميراثاً عنه لهم وأن المدعية المذكورة ساكنة في بيت صغير من الدار المرقومة أقل من حصتها

([1]) غرة صفر 1310هـ/ أواخر آب 1892م.

وحصة ولدها المرقوم وأن موكل المدعى عليه وضع يده على بقية الأماكن المرقومة في الدار المذكورة وممتنع من تسليم ذلك الحصة المدعى بها المذكورة وطلبت إحالة ووصاية التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر بالإضافة لموكله برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لها بالوجه الشرعي وسألت سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر عن ذلك فأجاب منكر لدعوى المدعية المذكورة فطلبنا من المدعية المرقومة ببينة تثبت لها دعواها المرقومة فسمت وحصرت شهودها وأحضرت منهم للشهادة كل واحد من أحمد بن عثمان بن أحمد أبي خرمة وأمين بن أبي خرمة من محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن من الجاري بملك هذه المدعية رقية بنت يوسف كلبونة من نابلس جميع الحصص الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار الكائنة بمحلة الياسمينة بنابلس بحوش العطعوط المشتملة على عليتين وثلاث بيوت سفلية ومنافع ومرافق وأن لزوجها محمود بن محمد العميا في الدار المرقومة ثلاثة قراريط ورُبع قيراط ونصف ثُمن قيراط من كامل أربعة وعشرين ثيراطاً وأن زوجها المذكور منذ أربعة أشهر توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته رقية المدعية المزبورة وفي ولديه عبد الرزاق وأمينة انحصاراً تاماً ولا وارث له غيرهم وأنهما يعرفان الدار المذكورة في محلها ومقتدرين على أرائها (رؤيتها) فتوجه الشاهدان مع المتداعيين وكاتب الضبط إلى الدار المذكورة ووقفنا على الدار المرقومة وأشارا إليهما إشارة كافية عن التحديد ولدى السؤال من المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من حامد بن محمود الحامد الاختيار وعبد الله بن محمود عرفات النجار مختاري محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من كل من مسعود بن عبد الله الأسطة بدر وأمين بن يوسف يامين القيم من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب ذلك توفيقاً لمادة الف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت إلى رقية المدعية المذكورة قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في الدار المذكورة وثلاثة قراريط ورُبع قيراط ونصف ثُمن قيراط أيضاً في الدار المرقومة إلى المدعية ولديها عبد الرزاق وأمينة إرثاً عن مورثهم محمود بن محمد العميا المذكور أمرنا المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة لموكله بتسليم ذلك الحصة المرقومة من الدار المذكورة لهم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثلاثين من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف[1].

نومروه/104 الرسم/14 نمرة الرسم/109 17 أغستوس 1308هـ

([1]) 30 محرم 1310هـ/ 24 آب 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد حسين ين علي بن صالح أبي الرب من أهالي قرية قباطية[1] المعروف الذات بتعريف كل واحد من سعيد ابن الحاج عبد الرحمن أبي شمط والحاج محمد ابن الحاج عبد القادر أبي زعرور من نابلس العارفين به معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد بخيت بن عبد الله العبد الزنجي من عرب الصقر[2] خادم شهاب الصقري وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذا الجمل الذي سنه أربع سنوات وأشهر الوافي الجثة الذي لونه أشعل موسوم على فخذ وصدغه الأيمن بكي من النار ملكه آل له شراء من عرب اعقيل بسوق طولكرم منذ أربعة أشهر في وقت الحصيد بمبلغ قدره واحد وثلاثين ريالاً مجيدياً أبيضاً وأنه في ليلة الجمعة الماضية منذ ستة أيام فقد منه يوم خطة التابو (الطابو) لقضاء جنين[3] وبهذا النهار وجده تحت يد هذا المدعى عليه بغير حق وبلا وجه شرعي فيطلب التنبيه عليه تسليم الجمل المرقوم له بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوضع يده على الجمل المرقوم وقرر أنه محمد المصلح العبد الزنجي من عرب أبي كشك أحضره له من عرب الصقر منذ خمسة أيام فقال له اذهب معي إلى عرب العوجه فرافقته وذهبت معه وعند وصولنا لقرية طوباس قال لي هذا الجمل سرقته من أحد قفور الحوارنه فحضرنا لهذه البلدة ومسكونا على الشوتيرة وأخذوا منا الجمل في وزة البوليص (البوليس) وأن محمد العبد المذكور فر هارباً ومسكوني ولا أعلم عن الجمل المرقوم فطلبنا من المدعي إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم سعيد ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن بن سعيد أبي شمط من نابلس وداوود ابن الشيخ كلين أبي الرب من أهالي قرية قباطية وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أن هذا الجمل الوافي الجثة الذي لونه أشعل أشقر على فخذه وصدغه اليمين كي نار هو ملك لهذا المدعي حسين بن علي الصالح أبي الرب من

([1]) قباطية: بلدة فلسطينية على بعد 9 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة جنين، وأصل التسمية من قمط، وتم تحريف الكلمة من قماطية إلى قباطية، وهناك تفسيران: الأول بمعنى الجفاف، والثاني من قمط الشيء بعد تحميله على الدواب، إذ كانت مكاناً لاستراحة القوافل التجارية، لوقوعها على الطريق التجاري بين مصر والشام. (الصباغ، ليلى، (1978)، وثيقة شامية من القرن العاشر الهجري/السادس الميلادي عن الصناعة النسيجية والنساج، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، جامعة دمشق، ص31).

([2]) عرب الصقر: قبيلة تنحدر عشائر عرب الصقر من العرب القحطانيين من سلالة طي، وهم أول من حل في بلاد الشام مع مطلع الفتوحات الإسلامية، واستقر قسم منهم في فلسطين والأردن.

([3]) جنين: مدينة فلسطينية تبعد عن نابلس 41 كم، وتشرف على سهل مرج ابن عامر، اطلق عليها اسم جانين بمعني جنان وذلك لوفرة مياهها الذي ساعد على إنشاء الجنان والبساتين، كذلك أطلق عليها في العهد الروماني اسم جيناي، وتكون الرأس الجنوبي لمثلث سهل مرج ابن عامر.

قرية قباطية اشتراه بقرية طولكرم بمبلغ واحد وثلاثين ريال مجيدي أبيض منذ أربعة أشهر في وقت الحصيد شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من الحاج محمد علي ابن الحاج عبد الوهاب العطعوط والحاج محمد ابن الحاج محمد ابن الحاج عبد القادر أبي زعرور من نابلس وبعده علناً من الشيخ حامد ابن الحاج سليمان الحماوي والشيخ حسن ابن الحاج محمد علي العطعوط من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي المرقوم يمين الاستحقاق الشرعي تحليفاً شرعياً فبموجب ذلك ثبت للمدعي حسين المرقوم الجمل المذكور وأمرنا المدعى عليه بخيت العبد المرقوم بتسليم الجمل المرقوم للمدعي المذكور ثبوتاً وأمرنا شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/105 الرسم/13 نمرة الرسم/109 17 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة سعدى بنت ميخائيل بن فرج خبيص المسيحي العثماني من سكان محلة الغرب بنابلس المعروفة بتعريف كل واحد من سليم بن يعقوب طنوس وعودة بن يعقوب نجار المسيحيين من المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حنا بن رزق عطى (عطا) المسيحي العثماني من المحلة المذكورة وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حنا بن رزق عطى (عطا) المسيحي العثماني من المحلة المذكورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن لها بذمته مبلغاً قدره ألف وستمائة وخمسين قرشاً عملة رايج بندر نابلس فقط على أربعة عشر شهراً كل شهر يدفع لها مائة وسبعة عشر قرشاً وخمسة وثلاثون باره كانت دفعت ذلك له عداً ونقداً في أوائل شهر آب سنة سبع وثلاثمائة وألف رومية أوصلها من ذلك أربعمائة وخمس وستون قرشاً فبقي لها بذمته لحد الآن ألف ومائة وخمسة وثمانون قرشاً تطالبه بهذا الباقي بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار لكون المبلغ الباقي المرقوم بذمته للمدعية وقرر أنه لا قدره له على التقسيط المرقوم بل يدفع لها كل شهر نصف ريال مجيدي إقراراً واعترافاً شرعيين فبموجب إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت بذمة المدعى عليه حنا المرقوم للمدعية سعدى المزبورة المبلغ الباقي ألف ومائة وخمسة وثمانون قرشاً عملة رايج بندر نابلس وألزمناه

([1]) 3 صفر 1310هـ/ 27 آب 1892م.

بأداء ذلك لها ثبوتاً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية.

نومروه/106 الرسم/20 نمرة الرسم/114 18 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن محمد بن عبد القادر العنبوسي من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الأحرار الراشدين أشقائه علي وأحمد ومحمود وحليمة ومريم أولاد محمد العنبوسي المذكور وأمهم حسنا (حسنة) بنت حسن بربر من سكان المحلة المذكورة المعروفي الذات بتعريف كل واحد من شاهين بن مصطفى ابن الحاج محمد المغربي وعمر بن محمد خيزران عبد العال كليهما من سكان المحلة المرقومة العارفين بهم معرفة تامة وهم الثابت وضع يدهم على الدار الآتي ذكرها فيه بشهادة المعرفين المرقومين ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليهم يشير بخطابه إليهم أنه كان من الجاري في ملك وتصرف والده محمد بن عبد القادر العنبوسي المذكور جميع الدار المعروفة بدار العنبوسي المشتملة على بيت علوي وبيت سفلي ومنافع ومرافق الواقعة بمحلة القريون بنابلس المحدودة قبله دار يوسف بن صالح البرق وتمامه دار العامودي وشرقاً دار سليم الشامي وعبد الرزاق أبي صالح وشمالاً دار الحاج حسن النابلسي وغرباً الطريق السالك وفيه الباب وبموت والده المرقوم منذ ثمانية سنين آلت الدار المذكورة عنه لورثته المنحصر إرثه الشرعي فيهم وهم زوجته حسنة المرقومة بحق الثُمن وأولاده سعيد المدعي وقد بان المتوفي بعد أبيه عن أمه حسنة المزبورة وابنه محمد القاصر وعلي وأحمد ومحمود وحليمة ومريم المدعى عليهم المرقومين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأن الذي يخصه في الدار المذكورة ثلاثة قراريط ونصف قيراط وحيث كان حين وفاة والده المرقوم غائباً في العسكرية وضع المدعى عليهم المرقومون أيديهم على الدار المذكورة والآن ممتنعين عن تسليم ما يخصه فيها فيطلب التنبيه على المدعى عليهم أشقائه وأمهم المرقومين بتسليم حصته في الدار المذكورة بعد سؤالهم عن ذلك فسئل المدعى عليهم المرقومون عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون الدار المحددة والمذكورة تحت يدهم وبكونها كانت ملكاً لمورثهم محمد بن عبد القادر العنبوسي المرقوم وبموته آلت إرثاً عنه لورثته المرقومين كما قرر المدعي وأن للمدعي سعيد المرقوم في الدار المذكورة ثلاثة قراريط ونصف قيراط إقراراً شرعياً فبموجب إقرارهم ثبت كون الدار المذكورة كانت ملكاً لمورثهم محمد العنبوسي المرقوم وبموته آلت إرثاً عنه لورثته المزبورين وثبت للمدعي سعيد المرقوم في الدار المذكورة ثلاثة قراريط

ونصف قيراط ميراثاً من أبيه والزمنا المدعى عليهم لمرقومين برفع يدهم عن حصة المدعي المذكور وتسليمها له مؤخذة لهم بإقرارهم توفيقاُ لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبوتاً وإلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم الثاني من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/107 الرسم/7 نمرة الرسم/109 17 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل المعروف الذات الحاج حسن بن عبد الكريم بن يوسف كيوان من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل المرأة الرشيدة أخته الحاجة سعدى بنت عبد الكريم كيوان المرقوم من المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور فادعى بمواجهة المرأة الرشيدة ملوح بنت مصطفى بن ناصر القطان من المحلة المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج رشيد والحجاوي ولدي الحاج محمود البط من محلة العقبة بنابلس العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أن لموكلته الحاجة سعدى المرقومة بذمة زوجها مصطفى الناصر المرقوم والد المدعى عليها مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن قفة[2] ونصف قفة أرز تجاري كان بتاريخ الثالث عشر من ذي القعدة الحرام سنة أربعة وثلاثمائة وألف هجرية[3] اشترى وتسلم ذلك منها مؤجل بذمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم وهكذا أقر به حال حياته وصحته بالتاريخ المرقوم وأن مصطفى المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في أواسط ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف[4] قبل أداء ذلك المبلغ لموكلته المرقومة وانحصر إرثه الشرعي في زوجته سعدى المدعية المرقومة بحق الثُمن وفي أولاده ملوح المدعى عليها البالغة وعارف ومحمد ووسيلة وراغب وفريزة القاصرين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين حيث ولا وارث له غيرهم انحصار تاماً وترك ما يفي بذلك المبلغ تحت يد المدعى عليها فبطلب التنبيه عليها بأداء ذلك لأجل موكلته المرقومة فبعد سؤالها عنه فسئلت المدعى عليها عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة والدها مصطفى وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكرت دعوى المدعية المرقومة فطلبنا من المدعي إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من الشيخ عبد الواحد أفندي

([1]) 2 صفر 1310هـ/ 26 آب 1892م.

([2]) قفة: هي وعاء جلدي لنقل مواد البناء.

([3]) 13 ذي القعدة 1304هـ/ 3 آب 1887م.

([4]) أواسط ذي القعدة 1309هـ/ أواسط حزيران 1892م.

ابن الشيخ حسن أبي غزالة والشيخ محمود أفندي ابن الشيخ عبد السلام أبي غزالة كلاهما من سكان محلة الغرب بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ أشهد أنه بتاريخ الثالث عشر من ذي القعدة الحرام سنة أربعة وثلاثمائة وألف أقر مصطفى بن ناصر القطان من نابلس والد هذا المدعى عليها أن عنده وفي ذمته إلى زوجته سعدى بنت عبد الكريم كيوان مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثمن قفة ونصف قفة أرز تجاري مؤجلين بذمته لميعاد سنة كاملة من التاريخ المرقوم أقر بذلك طائعاً مختاراً حال حياته وصحته بحضوري شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة الغرب الشيخ محي الدين ابن الشيخ محمود أبي غزالة ورشيد بن أسعد بن أحمد سويسه مختار المحلة المذكورة وبعده علناً من الحاج شريف ابن الحاج عبد الرحمن بكري وعبد القادر بن السيد أسعد العكر من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت للمدعية الموكلة المرقومة سعدى المزبورة بذمة زوجها مصطفى الناصر المتوفي المرقوم مبلغ الثلاثمائة وستون قرشاً عملة رايج بندر نابلس وأمرنا المدعى عليها بأداء ذلك المبلغ للمدعية المرقومة من التركة الوافية لذلك ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في غرة صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/108 الرسم/100 نمرة الرسم/114 18 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من السيد عبد الغني أفندي ابن المرحوم الحاج إبراهيم العنبتاوي من سكان محلة الحبلة بنابلس وحليمة بنت محمد البرق زوجة الحاج أسعد القبيسي وبنتها زهرة بنت الحاج سعيد القبيسي وزوجة ولدها عبد الغني القبيسي زينب بنت أحمد الجركسي جميعهم من سكان المحلة المزبورة غب أن عرف بهن كل واحد من الشيخ رشيد والشيخ أحمد ولدي الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد سعد الدين من سكان المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الرحيم ابن المرحوم عودة بن عبد القادر الذهبي من سكان المحلة المرقومة وأقر كل واحد منهم بالطوع والاختيار أن لاحق ولا استحقاق له في جميع الدار الكائنة بمحلة الحبلة بنابلس بخط العرصة المعروفة بدار الحمودي حظوطه والعبسي المشتملة على أربع بيوت وايوان وأخور قرار للدار المذكورة المحدودة قبلة دار الدريخ وشرقاً دار بدوية وتمامه دار سعد الدين وشمالاً دار ورثة عودة الذهبي وغرباً الطريق السالك بل هي والأخور المرقوم بتمامها ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضر الحاج عبد الرحيم الذهبي

([1]) غرة صفر 1310هـ/ أواخر آب 1892م.

المرقوم يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع وأن الحصة المنسوبة لاسم أحدهم السيد عبد الغني المرقوم المحررة بالدفتر خاقاني وقدرها سبعة قراريط وكسور في الدار المرقومة والحصة المنسوبة لاسم زهرة وحليمة وزينب المرقومين في الدار المرقومة المحررة باسمهن بالدفتر خاقاني وقدرها أربعة قراريط وثُلثي قيراط اثنين من كامل الدار المرقومة هي في الحقيقة ونفس الأمر للمعترف بمحضره الحاج عبد الرحيم المرقوم واسمهم بها عارية عن اسمه اعترافاً صحيحاً شرعياً صادراً منهم بالطوع والاختيار حال جواز أمرهم الشرعي مقبولاً ومصدقاً عليه من الحاج عبد الرحيم الذهبي المرقوم لنفسه القبول الشرعي. تحريراً في اليوم الرابع عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الحاج سليمان الشاهد/ الشيخ حامد بن محمد العثمان عبد الرزاق/ أحمد طاهر هاشم/ الشيخ أحمد سعيد القادري/ الشيخ عبد الرزاق سعد الدين/ فوزي محمد النابلسي/ مصطفى داوود النابلسي/ سعيد بن حسن القدح/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/109 الرسم/38.20 نمرة الرسم/125 20 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين ابن الشيخ عبد الواحد أفندي بن حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات أمين بن حمزة أفندي ابن الشيخ أحمد الياسين زيد من سكان قرية سيريس[2] التابعة لقضاء جنين من أعمال لواء البلقاء وكالة مطلقة عامة فيما يأتي أدناه مقبولة منه قبولاً تاماً بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور بمحضر من عمر أفندي ابن الشيخ أحمد أفندي الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات راغب أفندي ابن الشيخ عبد الرزاق أفندي زيد من المحلة المرقومة بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ صالح أفندي ابن المرحوم الشيخ إبراهيم أفندي زيد الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل البنت البالغ عريفة بنت الشيخ عارف أفندي ابن الشيخ محمد أفندي زيد من سكان قرية طلوزة وكالة مطلقة عامة فيما يأتي

([1]) 14 محرم 1310هـ/ 8 آب 1892م.

([2]) سيريس: تقع في الجنوب من مدينة جنين، وعلى بعد 31 كم. (الدباغ، مصطفى، بلادنا فلسطين، ج3، ص132).

مقبولة منه قبولاً تاماً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أنه بتاريخ اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة سبع وتسعين ومائتين وألف هجرية[1] نهاراً أعطى الشيخ عارف زيد المرقوم ابنته عريفة المرقومة حين ولادتها بذلك التاريخ إلى موكلي أمين المرقوم في بيت محمد آغا اليوسف الخراز بقرية صانور التابعة قضاء جنين وكان إذ ذاك قاصراً فقال له والد موكلي حمزة المزبور قبلت ذلك العطى (العطية) لولدي بحضور جملة من الشهود المسلمين السامعين والفاهمين كلام المتعاقدين تم مؤخراً في أوائل شوال سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية[2] بقرية سيريس صار إجراء عقد النكاح عليهما مجدداً بولاية والدها عليها وقبل ياسين زيد عم موكلي لموكلي نكاحها مهر قدره أربعون ذهب ليرة فرنساوية وبحضور موكلي وبلوغه الخبر أجاز النكاح المذكور وحيث أن البنت المذكورة قد بلغت وموكل عمر أفندي يعارض بذلك وهي ممتنعة من الانقياد لأمر نكاح موكلي بالزواج فأطلب منع معارضة الحاضر المرقوم وأمرها بالانقياد لموكلي بأمور النكاح ليدفع لها المهر المرقوم بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك وقرر عمر أفندي الحاضر المذكور أنه في ليلة خمسة عشر من صفر سنة سبعة وتسعين ومائتين وألف هجرية[3] أعطى الشيخ عارف أفندي يد ابنته الموكلة عريفة المرقومة لموكلي راغب ابن الشيخ عبد الرزاق أفندي زيد عطية نكاح وقبل له أبوه المرقوم بعد خطبتها من أبيها المرقوم ذلك العطى والقبول كان بليلة ولادتها وذكر أن ذاك المهر ألفا قرش ثنتان عملة بندر نابلس وطلب التنبيه على المدعى عليه الوكيل المرقوم بانقياد موكلته لأمر نكاح موكله ومنع المدعى الأول من دعواه الاسبقة (السابقة) نكاح موكلي على عريفة المرقومة وسأل سؤالها عن ذلك فسئل المدعى عليه الشيخ صالح وكيل البنت المزبورة عن دعوى المدعين فأجاب بالإنكار لدعوى المدعى الأول وبالإقرار على دعوى المدعي الثاني المذكور فحيث وجد تاريخ المدعي الثاني أسبق طلبنا منه إثبات دعواه فسمى وحصر شهوده واحضر منهم كل واحد من مصطفى بن عبد الله بن حسن العمر والعبد بن محمود بن خليل أبي جمعة من قرية طلوزة وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه ليلة الخامس عشر من صفر سنة سبع وتسعين ومأتين وألف هجرية خطب الشيخ عبد الرزاق أفندي زيد والد موكل عمر أفندي الجوهري هذا من الشيخ عارف أفندي زيد والد عريفة موكلة هذا المدعى عليه الشيخ صالح أفندي زيد هذا عريفة المرقومة من أبيها المرقوم حين ولادتها بقرية طلوزة فقال أشهدوا يا حاضرين

([1]) 2 ربيع الثاني 1297هـ/ 14 أذار 1880م.

([2]) أوائل شوال 1307هـ/ أواخر أيار 1890م.

([3]) 15 صفر 1297هـ/ 28 كانون الثاني 1880م.

أنني أعطيت بنتي عريفة إلى ولدك راغب القاصر فقال الشيخ عبد الرزاق قبلتها لولدي راغب القاصر وعيّنا مهرها ألفا قرش ثنتان شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى الأول عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من صلاح الدين بن محمود اليوسف ومحمود بن خليل المحمود مختاري قرية طلوزة وبعده علناً من كل واحد من عبد الحليم بن حسن بن أحمد خرفان وعبد الكريم بن يوسف بن مصطفى كلبونة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت نكاح عريفة المدعى عليها المذكورة لموكل المدعي الثاني راغب زيد المرقوم بالمهر المذكور وأمرنا المدعى عليه الوكيل المرقوم بالإضافة لموكلته بالانقياد إليه بأحكام النكاح بعد أخذها المهر المذكور ومنعنا المدعي الأول بالإضافة لموكله أمين حمزة المزبور من المعارضة للمدعي الثاني راغب المذكور وعريفة المزبورة من دعوى النكاح المرقومة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الرابع من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/110 الرسم/3.20 نمرة الرسم/125 20 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات مسعود بن عبد الرزاق بن يحيى العالول الزاغة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي فيه عن قبل ابنته المرأة الرشيدة المعروفة الذات بديعة بنت مسعود الزاغة من سكان المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عارف بن درويش بن محمود الحامد من سكان المحلة المذكورة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن ابنته بديعة الموكلة المرقومة هي زوجة لهذا المدعى عليه ومدخولته بنكاح صحيح وأنه تاركها بلا نفقه وبلا كسوة وبلا مسكن شرعي ولها بذمته سبع ريالات مجيدي أبيض عيناً كانت منذ شهرين أقرضته ودفعت ذلك من مالها وهو قبضه منها وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية فيطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء المبلغ المرقوم وتقدير النفقة والكسوة مع تهيئ مسكن شرعي لموكلته المرقومة وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون الموكلة بديعة المرقومة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح ويكون لها بذمته سبع مجيديات قرضه حسنة وقرر أنه مريض وفقير لا يقدر على الإنفاق عليها ولا على كسوتها ولا على تهيئ مسكن شرعي لها بل الذي يطعمه

([1]) 4 صفر 1310هـ/ 28 آب 1892م.

ويطعم زوجته أبوه المرقوم فبموجب إقرار المدعى عليه عارف المذكور ثبت بذمته المبلغ المدعى به المرقوم وقدره سبع ريالات مجيدي عيناً لزوجته بديعة المرقومة وفرضنا على عارف المذكور لزوجته المرقومة في كل يوم قرشاً ونصف قرش عملة بندر نابلس نظير طعامها وشرابها وسائر لوازمها الشرعية لبينما يهيئ لها المسكن وأذنا لبديعة المرقومة بحضور وكيلها باستدانة ذلك لترجع على زوجها المرقوم عند تعذر الأخذ منه وأمرناها بعد تهييئ المسكن بأن تنقاد الموكلة إليه بأحكام النكاح ليأكلا سوية ويقطع الفرض المرقوم وأمرنا المدعى عليه المرقوم بدفع السبع ريالات مجيدي المرقومة إلى المدعي الوكيل لأجل موكلته المزبورة مؤاخذة له بإقراره ثبوتاً وفرضاً وإذناً وأمراً شرعيات. تحريراً في غرة صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/111 الرسم/50 نمرة الرسم/125 20 أغستوس 1308هـ

أرسل صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي العذر الشرعي في محله الشيخ محمد راغب أفندي التميمي باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له ذهب هو ومن معه أرسل معه من الأمناء للدار المرسل إليها المعروفة بدار الكنا الواقعة بمحلة الحبلة بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من أحمد وأمينة وعائشة ورابعة أولاد إبراهيم بن محمود الكنا وأمهم فاطمة بنت إبراهيم كساب من سكان المحلة المرقومة المعروفي الذات بتعريف كل واحد من الحاج رشيد ابن الحاج محمود البظ وعبد الكريم ابن الحاج حمدان غزال مصلح من سكان نابلس العارفين بهم معرفة تامة وحضر بحضورهم الرجل الرشيد إبراهيم بن حسين بن إبراهيم الرطروط من سكان المحلة المذكورة وقرروا وأقروا إقراراً تاماً بطوعهم واختيارهم حال جواز أمرهم الشرعي عالمين بمعنى ما يأتي وما يترتب عليه منه شرعاً أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الدكان الواقعة بالسوق الشرقي المعروف بالمربعة بالصف الشمالي في محلة الحبلة بنابلس المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقاً دكان ورثة الحاج حمدان مصلح ومن يشركه وشمالاً دار أبي حامدة وغرباً دكان ورثة سليمان أفندي الحسين العبد الهادي ومن يشركهم وأن الحصة الشائعة وقدرها ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً المقيدة بالدفتر الخاقاني باسم حسين الرطروط هي في الحقيقة ونفس الأمر ملك وحق من أملاك وحقوق حسين المرقوم يتصرف بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض له في ذلك ولا منازع إقراراً شرعياً صدقهم على ذلك كله والده إبراهيم الحاضر المرقوم وقبله لأبيه المرقوم القبول الشرعي ثم عاد

([1]) غرة صفر 1310هـ/ أواخر آب 1892م.

المأذون وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// محمد عنبس، المحضر/ عبد الكريم الحاج حمدان/ رشيد البظ/ الحاج أسعد السفاريني/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/112 الرسم/10 نمرة الرسم/133 22 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات مسعود بن أسعد بن مسعود الجوباصي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعيد ابن الحاج خضر عبد الحافظ الجوباصي من سكان المحلة المذكورة وقرر مسعود المذكور إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بطوعه واختياره أن لاحق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها الرُبع ستة قراريط في جميع الطبقة العلوية بمنافعها ومرافقها الكائنة داخل دار عثمان الدنبك الواقعة بخط العرصة من محلة الحبلة بنابلس المحدودة الطبقة المذكورة قبلة دار الحاج محمد بن محمود العباد وشرقاً الطريق السالك وشمالاً علّيه لعثمان الدنبك وشركاه وغرباً ساحة الدار المذكورة وفيه الباب بل هي ملك وحق من أملاك وحقوق تميمة القاصرة ابنة هذا الحاضر الشيخ سعيد الجوباصي المذكور إقراراً شرعياً قبله منه الشيخ سعيد المذكور لابنته المرقومة بولايته عليها القبول الشرعي صدقه على ذلك تصديقاً شرعياً. تحريراً في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// محمد بن أحمد البزرة/ الحاج أسعد بن محمود مقبول/ عبد الغني الساوي/ صادق زيد القادري/ وغيرهم من الحاضرين

نومروه/113 الرسم/20 نمرة الرسم/133 22 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات سليمان ابن الشيخ ياسين من أهالي وسكان قرية طلوزة وحسين وياسين وإسماعيل أولاد الشيخ أحمد زيد من أهالي وسكان قرية سيريس غب أن عرف بهم جميعاً كل واحد من الأخوين هما الشيخ علي أفندي والشيخ صادق أفندي ولدي الشيخ حسن أفندي زيد القادري من سكان محلة الياسمينة بنابلس العارفين بهم معرفة تامه بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من صاحب الرفعة حسن أفندي ابن المرحوم عبد الرحمن أفندي ابن حسين أفندي العبد الهادي من سكان محلة الياسمينة

([1]) 29 محرم 1310هـ/ 23 آب 1892م.

([2]) 26 ذي القعدة 1309هـ/ 22 حزيران 1892م.

المذكورة وقرروا وأقروا إقراراً تاماً بالطوع والاختيار من غير إكراه لهم ولا إجبار حال جواز أمرهم الشرعي أن لا حق ولا استحقاق لهم في جميع الأرض المعروفة بأرض أم السمايح الكائنة بأرض الغور من أراضي قرية طلوزة التابعة لنابلس المحدودة قبله قناة النصارية وشرقاً أرض حسن أفندي الموصى إليه ومن يشركه وشمالاً الخراب وغرباً أرض سالم الكسبة وأن حق قرارها ومزارعتها هو لهذا الحاضر حسن أفندي الموصى إليه ولأخيه فياض أفندي وولدي أخيه المرحوم عارف أفندي وهما عزيز أفندي وعزت أفندي وأن البيع والفراغ الصادر لهم من سعيد المصطفى العبد الله من أهالي قرية طلوزة بقلم الدفتر الخاقاني صدر من أهله ودفع في محله وأنه لا حق ولا استحقاق لهم في ذلك مطلقاً اعترافاً شرعياً صدقهم عليه حسن أفندي الموصى إليه وقبل ذلك له ولأخيه وولدي أخيه المذكورين تصديقاً وقبولاً تامين وقد أبرأ المعترفون المذكورون ذمة الحاضر وأخيه وولدي أخيه المزبورين إبراءً تاماً شرعياً مقبولاً ذلك من حسن أفندي له ولأخيه وولدي أخيه الموصى إليهم قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة هجرية[1].

شهد بذلك// عبدو آغا عناب/ الشيخ شاكر أفندي الخماش/ عمر أفندي الجوهري/ سليم أفندي كنعان/ كتب أصله الفاضل الشيخ محمد راغب أفندي التميمي

نومروه/114 الرسم/25 نمرة الرسم/133 22 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن داوود بن عرفات النجار من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات السيد سعيد بن عبد الله بن محمود النجار من سكان المحلة المذكورة وقرر وأقر رشيد المذكور بطوعه واختياره إقراراً تاماً بأنه قد وهب من ابن ابنته محمد عوني القاصر بن سعيد النجار الحاضر المذكور ما هو له وملكه وتحت تصرفه وذلك جميع الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار النجار الكائنة بخط التربة بمحلة الياسمينة بنابلس المشتملة على طبقتين علويتين وستة بيوت وإيوان فواح سفلية ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحددة قبلة دار الزايد القصاص وشرقاً دار السراري السامرة وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دار محمود الحلو السخل هبة شرعية قبلها سعيد النجار المذكور من نابلس لابنه محمد عوني القاصر المرقوم القبول الشرعي وأذن رشيد الواهب المذكور

([1]) 18 ذي القعدة 1309هـ/ 14 حزيران 1892م.

لسعيد النجار المرقوم بأن يتسلم الحصة الموهوبة لأجل ابنه المرقوم بالمجلس وسلم في محله بما يليق فاعترف بأنه تسلمها منه تسلم مثلها هبة وقبولاً وإذناً وتسلماً واعترافاً شرعيات حال جواز أمر كل منهما الشرعي. تحريراً في اليوم السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// محمود حسن الخلبوصي/ الحاج عبود مهيار/ شاكر بن علي قنديل/ صادق زيد القادري/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/115 الرسم/40 نمرة الرسم/150 24 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لعذر شرعي لاستماع الخصوص الآتي: في محله السيد سليمان تفاحه الحسيني أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة فذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الشريف الأنور إلى الدار المرسل إليها الكائنة بمحلة العقبة بنابلس المعروفة بدار الحاج محمود البط وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضرت فيه المرأة الرشيدة سعدى بنت مصطفى بن صالح البط من المحلة المرقومة غب أن عرف بها كل واحد من العبد ورضوان ولدي داود الحبش من المحلة المذكورة العارفين بها معرفة شرعية بمحضر من الرجال البالغين الراشدين المعروفي الذات الحاج مصطفى والحاج أحمد والحاج رشيد والحماوي أولاد الحاج محمود البط والحاج محمد وسعيد وبشير أولاد الحاج مسعود البط وإبراهيم وسليم ولدي درويش البط من المحلة المذكورة وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها بالطوع والاختيار لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت العلوي الكبير الجواني القبلي الراكب على معبر دار حسن النابلسي المحدود قبله دار أبناء أبي دلال وشرقاً وشمالاً ممر البيت المذكور وفيه الباب وغرباً الطريق ولا في نظير ذلك من جميع البيت الغربي المحدودة قبله إيوان الخشب وشرقاً درج العلية وشمالاً إيوان الطبخ وغرباً الطريق ولا في نظير ذلك من جميع البيت الشرقي المحدود قبله الدرج الموصل للدار الفوقا وشرقاً دار حسن النابلسي وشمالا البيت الصغير وغرباً ساحة الدار ولا في نظير ذلك من جميع البيت الصغير المعروف ببيت الشعير في الدار السفلية المحدودة قبله بيت الضيوف التحتاني وشرقاً ساحة الدار وشمالاً معبر الدار وغرباً الطريق الكائن ذلك كله في داخل الدار المذكورة من المحلة المرقومة مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والطرق والاستطراق والحقوق الشرعية بل هي ملك وحق من أملاك وحقوق الحاج مصطفى والحاج أحمد

([1]) 17 ذي القعدة 1309هـ/ 13 حزيران 1892م.

والحاج رشيد والحماوي أولاد الحاج محمود البط والحاج محمد والسعيد وبشير أولاد الحاج مسعود البط وإبراهيم وسليم ولدي درويش البط المذكورين للحاج مصطفى والحاج أحمد والحاج رشيد والحماوي قيراطاً واحداً وإلى الحاج محمد والسعيد وبشير قيراطاً واحداً وإلى إبراهيم وسليم قيراطاً واحداً يتصرفون بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركهم فيها مشارك ولا يعارضهم فيها منازع وإن اسمها في الدفتر خاقاني عارية عن اسمهم إقراراً شرعياً صدقها عليه الحاج مصطفى وشركاه المرقومون لأنفسهم تصديقاً وقبولاً شرعيين وكتب ذلك في محله وعاد المأذون ومن معه من الأمناء وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر أعلاه إخباراً تاماً. تحريراً في اليوم الثامن من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// أحمد الحبش/ العبد بن داوود الحبش/ رضوان الحبش/ محمد بن أحمد حجازي/ عمر بن داوود كنعان/ سعيد داوود كنعان/ الحاج سمارة زكريا/ صادق زيد/ قاسم بن الحاج محمد الشرابي

نومروه/116 الرسم/5.20 نمرة الرسم/150 24 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن عبد الرزاق الحناوي من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسن ابن المرحوم محمد بيك الشافعي من سكان المحلة المذكورة وقال في تقرير دعواه يشير بخطابه إليه أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائتان وسبعون قرشاً ورُبع قرش عملة رايج بندر نابلس ثمن أرز أحمر وسكر وكاز كان بتاريخ اليوم السادس والعشرين من جمادي الثانية سنة ثمان وثلاثمائة[2] باعه وسلمه ذلك وهو اشترى وتسلم منه ذلك وطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالإقرار بالطوع والاختيار لكون المبلغ المرقوم وقدره مائتان وسبعون قرشاً ورُبع قرش بذمته للمدعي المرقوم إقراراً شرعياً فبموجبه وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت المبلغ المدعى به وقدره مائتان وسبعون قرشاً ورُبع قرش عملة رايج بندر نابلس إلى سعيد الحناوي المدعي المرقوم بذمة المدعى عليه حسن الشافعي المزبور وألزمناه بأداء ذلك للمدعي مؤاخذة للمدعى عليه بإقراره ثبوتاً وإلزاماً

([1]) 8 صفر 1310هـ/ ا أيلول 1892م.

([2]) 26 جمادي الثانية 1308هـ/ 6 شباط 1891م.

شرعيين. تحريراً في اليوم السابع من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/117 الرسم/12 نمرة الرسم/156 25 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي: في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له وذهب للدار المرسل إليها المعروفة بدار ورثة المرحوم الشيخ محمد أفندي عاشور الكائنة بمحلة الغرب بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من سليمان بن محمد شلهوب ومحمد بن درويش البري وأسماء وحليمة بنتي صبح البري وزهرة بنت يوسف حنون المتعلقة اللسان والمعلومة الإشارة من سكان محلة الغرب المرقومة غب أن عرف بهم وبإشارة زهرة الخرسة المرقومة كل واحد من رشيد بن أسعد بن أحمد سويسة ومنصور بن محمد أبي منصور وخليل ابن الحاج محمود أبي شلبك العارفين بهم جميعاً معرفة تامة وحضر بحضورهم الرجل الرشيد المعروف الذات مكرمتلو[2] الحاج أحمد بدوي أفندي ابن المرحوم الشيخ محمد أفندي عاشور من سكان المحلة المذكورة وقرروا وأقروا إقراراً تاماً بطوعهم واختيارهم حال جواز أمرهم الشرعي لا حق ولا استحقاق لهم في جميع البيت الكبير الواقع بالدار المرقومة بدار صبح البري من محلة الغرب بنابلس المحدودة قبلة حواكير ورثة المرحوم سليمان بيك طوقان وشرقاً دار الحاج بدوي أفندي المذكور وإخوانه وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب وغرباً دار الحاج سليمان الشقيقة ولا في جميع البيت الوسطاني ولا بيت القبو الواقعتين بالدار المرقومة المحدودين قبلة حواكير ورثة سليمان بيك طوقان وتمامه البيت الكبير المرقوم وشرقاً ساحة الدار وفيه البابان وشمالاً الطريق السالك وغرباً دار الحاج سليمان الشقيقة المرقوم ومن يشركه بل جميع ذلك ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضره الحاج بدوي أفندي الموصى إليه يتصرف بهم كيف شاء وأراد تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له في ذلك ولا منازع وإن اسم أحدهم سليمان بالدفتر الخاقاني بحق قيراط واحد ونصف سُبع قيراط ورُبع سُبع تُسع قيراط وثُلث خُمس سُبع ثُمن قيراط في بيت القبو وقيراطين اثنين وسُبع قيراط وخُمس سُبع تُسع قيراط في البيت الوسطاني وقيراطين اثنين وخُمس تُسع قيراط ورُبع خُمس سُبع تُسع قيراط في البيت الكبير واسم محمد المرقوم بحق أربعة قراريط وثلاثة أثمان قيراط في بيت القبو

([1]) 7 صفر 1310هـ/ 31 آب 1892م.

([2]) مكرمتلو: لقب علمي من الألقاب التي تطلق على علماء الدين والقضاة وترتيبها تصاعدياً يبدأ من درجة سليمانية ويكنى بلقب مكرمتلو، وتعني صاحب المكرمة.

وقيراط واحد وسُدس قيراط في البيت الوسطاني وقيراط واحد وثُلث قيراط في البيت الكبير واسم أسماء وحليمة بحق خمسة قراريط في بيت القبو وقيراط واحد في البيت الوسطاني وقيراط واحد وثُلث قيراط في البيت الكبير واسم زهرة المرقومة بحق خمسة أثمان قيراط في بيت القبو وثُمن قيراط واحد في البيت الوسطاني وسُدس قيراط في البيت الكبير عارية عن اسم المقر له الحاج بدوي أفندي المرقوم مقبولاً ومصدقاً ذلك عن الموصى إليه لنفسه القبول والتصديق الشرعي ثم عاد المأذون وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في اليوم السادس من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الشيخ عبد الكريم .../ منصور محمد أبو منصور/ رشيد أسعد سويسة/ خليل بن محمود شلبك/ الشيخ محي الدين أفندي أبي غزالة/ الشيخ أحمد أفندي عمر تفاحه الحسيني/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/118 الرسم/12.20 نمرة الرسم/156 25 أغستوس 1308هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعد للواقفين ببابه جزيل الثواب ووعد المتصدقين بالزلفى وحسن المآب وضاعف أجر حسنة صدرت عنه ونور الرغبة وخلوص المحبة "كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة"[2] والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم الدين وعلى أله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم وبعد فلما علم الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عيسى السراوي من سكان محلة الغرب بنابلس أن هذه الدنيا الدنية زائلة حقاً وأن الذات حطامها لا تدوم ولا تبقى أحب أن يدخر لمعاده قبل حلول ميعاده ورغب في الوقف من وجوه الخيرات لقول سيد السادات عليه منا أفضل الصلاة وأتم السلام "إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3] حضر يوم تاريخه أحمد المذكور بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات مكرمتلو الحاج بدوي أفندي ابن المرحوم الشيخ محمد أفندي عاشور من سكان المحلة المرقومة وأقر وأعترف وأشهد على نفسه أحمد المذكور بالطوع والاختيار من غير إكراه له في ذلك والإجبار عالماً بمعنى ما يأتي وما يترتب عليه منه شرعاً أنه وقف وأبّد وحبس وسبل وخلّد وحرّم وتصدّق بما هو له وجار بملكيته وتحت

([1]) 6 صفر 1310هـ/ 30 آب 1892م.

([2]) البقرة آية 261.

([3]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (1991)، صحيح مسلم، القاهرة، دار القلم، ج3، رقم الحديث 1631، ص1255.

تصرفه وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها الرُبع ستة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الاوضتين الواقعتين بمحلة الغرب المذكورة بداخل الدار المعروفة بدار السراوي إحداهما سفلية والثانية علوية المحدودتين قبلة ساحة الدار وفيها البابان وشرقاً دار جريس مزبر وشمالاً دباغة أبناء طوقان وغرباً بيت سعيد السراوي بمنافعهما ومرافقهما وحقوقهما الشرعية من الطرق والاستطراق وما يعرف به وينسب إليه من الحقوق الواجبة لذلك شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر نقضه ومن تعرض لنقض ذلك وسعى فيه فإن الله يحاسبه ويجازيه يوم التناد ويوم عطش الأكباد يوم يكون الرب هو الحاكم بين العباد "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"[1] ومن كف يده عنه وأبقاه في يد متولي الوقف الآتي ذكره فيه برّد الله مضجعه وأحسن منقلبه ومرجعه ومنّ عليه بجنات النعيم على مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع الخضر[2] عليه السلام الواقع بمحلة الغرب بنابلس خارج البوابه لجهة الغرب وشروط الواقف المرقوم في وقفه هذا شروطاً منها أنه جعل النظر والتولية لمتولي الجامع المرقوم مكرمتلو الحاج بدوي أفندي عاشور الموصى إليه ومنها أن يبدأ الناظر بعمارة الوقف من ريعه لبقاء عينه ومنها أنه إذا تعذر الصرف على الوقف المذكور إلى مصالح الجامع المذكور تعود غلة الوقف المذكور إلى مصالح الجوامع الموجودين بنابلس وإن تعذر ذلك أيضاً لا سمح الله تعالى تصرف إلى الفقراء المسلمين بنابلس وبعد أن تم الحال على هذا المنوال سلم الواقف المرقوم الوقف المذكور للحاضر الحاج بدوي أفندي الموصى إليه وهو تسلمه منه تسلم مثله وغب ذلك رجع الواقف المرقوم في وقفه هذا وطلب عوده إلى ملكه كما كان محتجاً لعدم لزومه على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[3] صبت عليه سحائب الرحمة والرضوان فعارضه المتولي الموصى إليه في ذلك قائلاً أن الوقف المرقوم صحيح لازم بمجرد قول الواقف وقفت اعتماد على قول

([1]) الشعراء آية 88-89.

([2]) جامع الخضر: يقع غرب البلدة القديمة عند بداية شارع النصر، بني على نفقة المحسن بدوي أفندي عاشور عام 1307هـ. (قعقور، فداء، الأسبلة المائية، ص66).

([3]) أبي حنيفة النعمان: هو النعمان بن ثابت بن المزريان، وكنيته أبو حنيفة، من أبناء فارس، ولد بالكوفة عام 80هـ/699م، حفظ القران الكريم في صغره، واتجه إلى أصول الدين، ومن ثم إلى علم الفقه، توفي عام 150هـ/767م. (الديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ب.ت)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بيروت، دار صادر، ج2، ص326).

الإمام الثاني أبي يوسف[1] وبعد التسليم إلى المتولي على قول الإمام محمد الشيباني[2] وتخاصما في ذلك كل منهما وطلبا الحكم الشرعي لمقاله ولما رأى مولانا[3] الحاكم الشرعي المشار إليه أن جانب الوقف أولى من جانب الملك حكم إبّد الله أحكامه بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه في مواجهة الواقف عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف وسجله وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه "فمن بدل بعد ما سمع فإنما إثمه على الذين يبدلونه وأن الله سميع عليم"[4] وقد دفع أجر الواقف على الحي الجواد الكريم. جرى ذلك وحرر في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[5].

شهد بذلك// الشيخ سعيد عمرة/ أسعد بن العبد أبو فروة/ محمود حسن الخلبوصي/ محمد حسن الشكعة/ السيد صالح أفندي محمود/ الحاج عبد الرحمن أفندي عبد المجيد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/119 الرسم/15 نمرة الرسم/156 25 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عوض بن فطين ابن الحاج بكر العقاد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الحاج أحمد أفندي ابن الحاج قاسم بن يوسف النابلسي من سكان المحلة المذكورة وقرر وأقر إقراراً تاماً طائعاً مختاراً حال جواز أمره الشرعي أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان ونصف قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البستان الكائن بخط التوتة من محلة القريون بنابلس المشتمل على أشجار منوعة وبركة يجري إليها الماء من فائض حوض سيل الخط المذكور الجارية في القناة الموجودة في البستان المحدود

([1]) أبي يوسف: هو إمام ومجتهد ومحدث وقاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكومي، ولد سنة 113هـ. (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1996)، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج8، ص535).

([2]) الإمام محمد الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق، سمع من أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، مات في الري. (ابن النديم، (1348هـ)، الفهرست، مصر، المطبعة الرحمانية، ص203).

([3]) مولانا: استعمل هذا اللقب منذ عصر صلاح الدين على الملوك والسلاطين بالإضافة إلى استعماله لكبار رجال الدولة، ثم استعمل اللقب في العصر العثماني لرجال الدين والعسكريين والوزراء والسلاطين على حد سواء. (بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، ص221-222).

([4]) البقرة آية 181.

([5]) 24 ذي الحجة 1309هـ/ 20 تموز 1892م.

قبلة الطريق الغير نافذ[1] وشرقاً السيل وتمامه الطريق وشمالاً الطريق السالك وغرباً الطريق وتمامه دار الكخن بجميع حقوق ذلك كله بل الحصة المرقومة ملك وحق من أملاك وحقوق الحاج أحمد والسيد محمد ابن المرحوم الحاج عثمان بن محمد النابلسي مرابعة بينهما للحاج أحمد ثلاثة أرباع الحصة ولمحمد الرُبع الباقي يتصرفان بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض لهما في ذلك ولا منازع وأن اسمه بقلم الدفتر الخاقاني بهذه الحصة عارية عن اسمهما إقراراً شرعياً صدقه عليه الحاج أحمد المزبور ومحمد المرقوم التصديق الشرعي في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// عبد الرحمن أبو عون العقاد/ الحاج حسين حربي/ الحاج أسعد السفاريني/ الحاج محمد حمامة الفالح/ الشيخ علي أفندي زيد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/120 الرسم/8 نمرة الرسم/156 25 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج خليل بن مصلح شعيب من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد محمد بن جودة بن جاد الله أبو صدقة وأمه المرأة الرشيدة صبحة بنت عمران بن داوود وهم من سكان بيت فوريك المعروف الذات بتعريف كل واحد من يوسف بن صالح بن يوسف البرق وصادق ابن الشيخ حسن أفندي زيد من نابلس العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أنه في شهر شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] اشترى من جودة والد المدعي عليه حماراً أزرق اللون وسط الجثة بطنه أبيض وافي الذنب بثمن قدره ثمانية عشر ريال مجيدي عيناً وهو باعه ذلك ودفع المدعي لجودة المرقوم من الثمن المذكور ثلاثمائة قرش ونصف قرش وبقي عليه مائة وخمسة وأربعون قرشاً وأنه استلم الحمار المرقوم منه وتوفي جودة المذكور في شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[4] وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صبحة المرقومة وفي ابنه محمد المرقوم ولا وارث له غيرهما فدفع المدعي من المبلغ الباقي بذمته مائة قرش إلى ابنه محمد المزبور وبقي عليه لحد

([1]) الغير نافذ: الصحيح غير النافذ.

([2]) 21 ذي الحجة 1309هـ/ 17 حزيران 1892م.

([3]) شعبان 1309هـ/ أذار 1892م.

([4]) ذي الحجة 1309هـ/ حزيران 1892م.

الآن خمسة وأربعون قرشاً وأن الحمار المرقوم أسمن وأخذه منه مذيب بن نجم بن ذيب الحرب المسيحي من عجلون بموجب إعلام شرعي مؤرخ في الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] وأبرز الإعلام المذكور من يده فوجد مضمونه كما قرر المدعي ومؤرخ بالتاريخ المرقوم وطلب التنبيه على المدعى عليهما بأداء نظير ما دفعه لمورثهما وإلى أحدهما محمد المرقوم من الثمن المذكور والباقي خمسمائة قرش ونصف وبعد سؤالهما عن ذلك فسئل المدعى عليهما عن ذلك فأجابا بالاعتراف بالطوع والاختيار بكون جودة بن جاد الله المرقوم توفي بالتاريخ المزبور وانحصر إرثه الشرعي فيهما ولا وارث له غيرهما واعترفا بكون مورثهما جودة المزبور باع للمدعي الحاج خليل المرقوم الحمار المزبور بالثمن المذكور وبكونه أوصل مورثهما جودة المزبور من ثمن الحمار ثلاثمائة قرش ونصف قرش وبعد وفاة جودة ومورثهما المرقوم أوصل أحدهما محمد المرقوم مائة قرش فيكون جملة الواصل من ثمن الحمار المذكور أربعمائة ونصف قرش وقررا أن مورثهما جودة المرقوم اشترى الحمار المرقوم من الحاج بكر فطاير من نابلس منذ سنة بثمن قدره سبعة عشر ريالاً مجيدياً أبيض دفع له الثمن وتسلم الحمار المرقوم منه وصدق المدعي عليهما المرقومان على ما قرره المدعي من استحقاق الحمار فبناء على إقرار المدعى عليهما محمد وصبحة المرقومين وبموجب الإعلام المرقوم ثبت بذمة مورثهما جودة بما دفعه المرقوم وبذمة أحدهما محمد المرقوم المبلغ المدعى به المزبور وقدره أربعمائة قرش ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس نظير ما دفعه من ثمن للحمار المستحق المرقوم للمدعي الحاج خليل المزبور وألزمنا المدعى عليهما بدفع ذلك للمدعي الحاج خليل المرقوم وعرفناهما بأن لهما حق الرجوع على بايع مورثهما المرقوم نظير ما دفعه له من الثمن المرقوم ثبوتاً وإلزاماً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم العاشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/121 الرسم/98 نمرة الرسم/173 27 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل المعروف الذات الحاج أحمد أفندي ابن المرحوم الحاج قاسم النابلسي من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي مختار محلة القيسارية بنابلس المنصوب من قبل الشرع الشريف وكيلاً مسخراً عن قبل الرجلين الرشيدين المعروفي الذات العبد وعبد المجيد

([1]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

([2]) 10 صفر 1310هـ/ 3 أيلول 1892م.

ولدي عواد بن عودة من أهالي قرية تلفيت[1] المرسل لهما من المحكمة الشرعية ثلاث أوراق إحضاريه وورقة الإخطار بأيام متفاوتة ولم يحضرا توفيقا لمادة الف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه يشير في خطابه إليه أنه بتاريخ اليوم الرابع عشر من محرم سنة أربعة وثلاثمائة وألف[2] باع للعبد وعبد المجيد المذكورين له وللحاج عثمان بن محمد النابلسي بيعاً وفائياً جميع أشجار تين وزيتون الكرم المعروف بكرم الشعاب الكائنة بقرية تلفيت المحدودة قبلة كرم محمد العبد الرحمن وشرقاً كرم أحمد العبد الهادي وشمالاً كرم داود بشير وغرباً كرم مسعود الناصر وجميع كرم الزيتون المعروف بكرم زيتون باطن الصويص المحدد قبلة كرم محمد العبد الرحمن وشرقاً الطريق وشمالاً زيتون دار مسلم وغرباً أرض مشاع قرية تلفيت وجميع الأربعة شجرات زيتون الكائنات في أرض باطن العونية المحدودة قبلة زيتون محمد رمضان وشرقاً زيتون دار عبد الهادي وشمالاً زيتون أسمر المصطفى وغرباً زيتون عوض المصطفى وجميع العشرة زيتونات الكائنات في أرض المربعة المحدودات قبلة زيتون سليمان المحمود وشرقاً زيتون عبد النبي الموسى وشمالاً تين مرجان العبد الله وغرباً زيتون أحمد أبو ثابت وجميع العشرة شجرات الزيتون الكائنات بجدار القرية المذكورة في أرض المشاع المحدودات قبلة زيتون محمد العبد الرحمن وشرقاً زيتون دار عبد الحليم وشمالاً طف باطن العونية وغرباً زيتون عبد الغني العلي وجميع شجرات الزيتون الكائنات بأرض الحبايل المحدودات قبلة زيتون نصر الله خطيب غازي وشرقاً زيتون عسكر وشمالاً زيتون محمد العبد الرحمن وغرباً زيتون محمد بن غوش وجميع الثمانية شجرات زيتون الكائنات في الصفحة[3] الثانية المحدودات قبلة زيتون قرية قريوت[4] وشرقاً زيتون خطيب غازي وشمالاً دار الجامع وغرباً زيتون دار عبد الحليم وجميع خمسة شجرات زيتون الكائنات في أرض المضبطة المحدودات قبلة زيتون عبد الغني العلي وشرقاً زيتون مسعودة العودة وشمالاً زيتون عبد الحليم الحسين وغرباً زيتون سليمان المحمد وجميع الستة شجرات زيتون الكائنات في حبلة المطلة المحدودات قبلة الخراب وشرقاً زيتون سعيد المحمد وشمالاً تين حسين السلعوس وغرباً الخراب وجميع شجرتين الزيتون الكائنتين بأرض الجورة المربعة المحدودتين قبلة الطريق وشرقاً زيتون

([1]) تلفيت: تقع في الجنوب الشرقي من نابلس على بعد 21 كم، تحيط بها الأودية من جميع جهاتها إلا من جهة الشرق حيث جبل عين عيناء، وتتصل القرية مع قرية قريوت وجالود وقصرة وقبلان.

([2]) 14 محرم 1304هـ/ 13 تشرين الأول 1886م.

([3]) الصفحة: الجهة أو الناحية.

([4]) قريوت: تقع في الجنوب الشرقي من نابلس على بعد 28 كم.

عبد الغني العلي وشمالاً زيتون أسمر المصطفى وغرباً زيتون قاسم بن قاسم وجميع الثلاث شجرات زيتون الكائنات في أرض حسن المرداوي المحدودات قبلة أرض حسن الخطيب وشرقاً زيتون صباح الناصر وشمالاً تين نجيب الناصر وغرباً تين صباح الناصر وجميع الثلاثة شجرات زيتون الكائنات في أرض الحبايل المحدودات قبلة زيتون سليمان النجيب وشرقاً زيتون خطيب غازي وشمالاً زيتون محمد العبد الرحمن وغرباً زيتون عسكر وجميع خمسة شجرات زيتون الكائنات في أرض بطف منكر المحدودات قبلة زيتون قرية قريوت وشرقاً زيتون محمد العبد الرحمن وشمالاً زيتون محمد النجيب وغرباً زيتون محمد العبد الرحمن وجميع الستة شجرات الزيتون الكائنات في جميع الصفحة القبلية المحدودات قبلة زيتون قريوت وشرقاً زيتون خطيب غازي وشمالاً الجامع وغرباً زيتون أحمد أبو عيشة وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسهم وثُلث رُبع السهم من كامل مائتين وأربعين سهماً في جميع أرض المشاع من قرية تلفيت المحدودة قبلة أرض أهل قرية قريوت وشرقاً أرض قرية قصرة[1] وشمالاً أرض قرية قبلان[2] وغرباً أرض الساوية[3] وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض داود محمد الكائنة بأرض قرية تلفيت لجهة الغرب المحددة قبلة أرض محمد الحسين وشرقاً أرض سليمان عبد السلام وشمالاً الخراب وغرباً أرض دار عبد الحليم وجميع قطعة الأرض المعروفة بطف منكر عين عينا الكائنة بأرض القرية جهة الشرق المحددة قبلة أرض محمد العبد الرحمن وشرقاً أرض ناصر العبد العزيز وشمالاً كرم العطاف وغرباً أرض سليمان بن عبد السلام وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض المراجم الكائنة بأرض قرية جالود[4] من جهة الشرق المحدودة قبلة أرض الضباع وشرقاً أرض سلامة المرجان وشمالاً شعب سعيد وغرباً الخراب ثلاثة أرباع ذلك المبيع إلى المدعي الحاج أحمد المرقوم والرُبع الباقي إلى الحاج عثمان النابلسي المرقوم صفقة واحدة بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره مائتان وخمسة وسبعون ريالاً مجيدياً عيناً فغب المشتريات المزبورات لهما الثمن المذكور من مالهما تماماً وهما قبضا وتسلما منهما ذلك وسلما لهما المباع المذكور وأباحا لهما بالنماء ما دام البيع قائماً وأن الحاج أحمد المدعي المرقوم قد فسخ بيع حصته الثلاثة أرباع في جميع المبيع الوفائي المذكور إلى المشترين المرقومين وطلب المدعي المذكور التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة إلى الموكل عنهما بأداء ما

([1]) قصرة: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس على بعد 24 كم.

([2]) قبلان: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس على بعد 27 كم.

([3]) الساوية: تقع إلى الجنوب من مدينة نابلس على بعد 18 كم.

([4]) جالود: تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة نابلس على بعد 26 كم.

يخصه في المبلغ المرقوم ثمن الثلاثة أرباع المذكورة وقدره مائتان وستة مجيديات وربُع مجيدي بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك أجاب بالإنكار لدعوى المدعي رأساً واحداً فطلبنا من المدعي بينة تثبت له دعواه المرقومة على الوجه المشروح فسمى وحصر شهوده واحضر منهم كل واحد من راغب ابن الحاج عبد الرحمن أفندي كمال من محلة القريون بنابلس ويوسف ابن الحاج عبد القادر سبع العيسى من محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أن العبد وعبد المجيد ولدي عواد العودة من أهالي قرية تلفيت بتاريخ اليوم الرابع عشر من محرم سنة أربعة وثلاثمائة وألف باعا إلى الحاج أحمد ابن الحاج قاسم النابلسي والحاج عثمان بن محمد النابلسي بيعاً وفائياً جميع الكرم المعروف بكرم زيتون الشعاب المشتمل على تين وزيتون المحدود قبلة كرم زيتون محمد العبد الرحمن وشرقاً كرم أحمد العبد الهادي وشمالاً كرم داود بشير وغرباً كرم مسعود الناصر وجميع كرم زيتون باطن الصويص المحدود قبلة زيتون محمد العبد الرحمن وشرقاً الطريق وشمالاً زيتون دار مسلم وغرباً أرض مشاع تلفيت وجميع الأربعة شجرات زيتون الكائنات بأرض باطن الحبايل العونية المحدودات قبلة زيتون أحمد الطاها (الطه) وشرقاً زيتون دار عبد الهادي وشمالاً زيتون أسمر المصطفى وغرباً زيتون عوض المصطفى وجميع العشرة شجرات زيتون الكائنات في أرض المربعة المحدودات قبلة زيتون سليمان المحمود وشرقاً تين موسى عبد النبي وشمالاً تين مرجان العبد الله وغرباً زيتون أحمد أبو ثابت وجميع العشرة شجرات زيتون الكائنات في أرض جدار القرية المذكورة في أرض المشاع المحدودات قبلة زيتون محمد العبد الرحمن وشرقاً زيتون دار عبد الحليم وشمالاً طف باطن العونية وغرباً زيتون عبد الغني العلي وجميع شجرات الزيتون الكائنات بأرض الحبايل المحدود قبلة زيتون نصر الله خطيب غازي وشرقاً زيتون عسكر وشمالاً زيتون محمد العبد الرحمن وغرباً زيتون محمد أبو غوش وجميع الثمانية شجرات زيتون الكائنات في الصفحة القبلية المحدودات قبلة زيتون قرية قريوت وشرقاً زيتون خطيب غازي وشمالاً دار الجامع وغرباً زيتون دار عبد الحليم وجميع الستة شجرات زيتون الكائنات في أرض المضبطة المحدودات قبلة زيتون عبد الغني العلي وشرقاً زيتون مسعودة العودة وشمالاً زيتون عبد الحليم الحسين وغرباً زيتون سليمان المحمد وجميع الستة شجرات الكائنات في حبلة المطلة المحدودات قبلة الخراب وشرقاً زيتون سعيد المحمد وشمالاً تين حسين السلعوس وغرباً الخراب وجميع شجرات الزيتون الكائنات بأرض الجورة المربعة المحدودة قبلة زيتون قريوت وشرقاً زيتون محمد العبد الرحمن وشمالاً زيتون محمد البخيت وغرباً زيتون محمد العبد الرحمن وجميع الستة

شجرات زيتون الكائنات في أرض الصفحة القبلية المحدودات قبلة زيتون أهالي قرية قريوت وشرقاً زيتون خطيب غازي وشمالاً دار الجامع وغرباً زيتون أحمد أبو عيشة وجميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع السهم من كامل مائتي وأربعين سهماً في جميع أرض مشاع أهالي قرية تلفيت المحدودة قبلة أرض أهل قرية قريوت وشرقاً أرض قرية قصرة وشمالاً أرض أهل قرية قبلان وغرباً أرض قرية الساوية وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض دار رمح بأرض تلفيت لجهة الغرب المحددة قبلة أرض محمد الحسين وشرقاً أرض سليمان عبد السلام وشمالاً الخراب وغرباً أرض دار عبد الحليم وجميع قطعة الأرض المعروفة بطف منكر عين عينا الكائنة بأرض القرية المذكورة لجهة الشرق المحددة قبلة أرض محمد العبد الرحمن وشرقاً أرض ناصر العبد العزيز وشمالاً كرم العطاف وغرباً أرض سليمان الأخرس وجميع قطعة الأرض المعروفة بأرض المراجم الكائنة بأرض قرية جالود لجهة الشرق المحدودة قبلة أرض الضباع وشرقاً أرض سلامة المرجان وشمالاً شعب سعيد المحمد وغرباً الخراب ثلاثة أرباع ذلك المبيع للمدعي والرُبع للحاج عثمان بن محمد النابلسي صفقة واحدة بإيجاب وقبول بثمن قدره مائتان وخمسة وسبعون ريالاً مجيدياً عيناً نقداً لمشتريات المذكورات بالثمن المرقوم من مالهما تماماً والبايعان المرقومان قبضاه وتسلماه منهما وأقرر بوصول المبلغ المرقوم من المشترين المذكورين وأباحا لهما بالثمار شهادة شرعية بمواجهة المدعى عليه ولدى السؤال من المدعى عليه لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من أحمد بن عبد الله بن أحمد الخواجه طوقان مختار محلة القريون بنابلس والحاج محمد بن محمد بن أشقر العقاد أحد عضوات المحلة المذكورة وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو ومنيب بن درويش المصري مختاري محلة الحبلة بنابلس وبعده علناً من كل واحد من سليم أفندي ابن الحاج محمود كنعان ومسعود ابن الحاج خليل المصري من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب ذلك ثبت بيع العبد وعبد المجيد ولدي عودة المرقومين المحلات المحدودة المذكورة إلى الحاج أحمد المدعي المرقوم والحاج عثمان النابلسي وقبضهما الثمن منهما وقدره مائتان خمسة وسبعون ريالاً مجيدياً ولفسخ المدعي البيع الوفائي المرقوم وطلب المدعي الثمن لمقابل الحصة الثلاثة أرباع وقدره مائتين وستة مجيديات وربُع مجيدي وأمرنا المدعى عليه حسن ذياب الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة إلى الموكل عنهما بأداء المبلغ المرقوم للحاج أحمد النابلسي المدعي المرقوم توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة

وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/122 الرسم/100 نمرة الرسم/109 7 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي: في محله لعذر شرعي الشيخ محمد بدوي أفندي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له بما يأتي: وذهب للدار المرسل إليها المعروفة بدار البازيان الواقعة بمحلة القريون بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من الحاج عبد الرحيم وصديقة ولدي المرحوم عودة الذهبي كلاهما من سكان محلة الحبلة بنابلس المعروفي الذات بتعريف كل من شهود ذيله العارفين بهما معرفة تامة وحضر بحضورهما أخيهما مصطفى بن عودة الذهبي وزوجة أبيه أمينة بنت عثمان المسلماني من المحلة المذكورة المعروفي الذات بتعريف كل واحد من الحاج سعيد بن عثمان اللداوي وداوود بن عبد الرزاق بن يحيى الزاغة العارفين بهما معرفة تامة وأقرا إقراراً تاماً بالطوع والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لهما في جميع الدار المشتملة على اوظة علوية وساحة سماوية وإيوان طبيخ وأدبخانة[2] ومنافع ومرافق وعلى أربعة بيوت سفلية وقبو وإيوانين فواحين وإيوان طبخ وأدبخانة ومنافع ومرافق وطرق واستطراق وحقوق شرعية الكائنة بخط العرجة بمحلة الحبلة بنابلس المعروفة بدار الذهبي المحدودة قبلة الطريق وفيه الباب وتمامه دار الحاج عبد الرحيم المرقوم المعروفة سابقاً بدار الحمودي حظوطة والقيسي وشرقاً دار سعد الدين وشمالاً دار سعد الدين وتمامه دار علي الجد وغرباً دار الحمودي حظوطة وتمامه دار علي الجد عدا قيراطين اثنين في ظهر المطبخ السفلي بدون استطراق له فإنها أي القراطين المرقومين ملك لأحد المقرين الحاج عبد الرحيم المرقوم وما عدا ذلك فالمحرر بالدفتر الخاقاني باسم أحدهما الحاج عبد الرحيم المرقوم وقدره ثمانية قراريط وثلاثة أخماس قيراط وثلاثة أرباع خُمس قيراط في البيتين المرقومين من البيت العلوي ومنافعه المرقومة ومن البيت الذي قراره المحدودين قبلة ساحة الدار وشرقاً وشمالاً دار سعد الدين وتمامه دار علي الجد وغرباً دار الحمودي حظوطة وتمامه دار علي الجد والحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط ونصف قيراط من البيت السفلي في

([1]) 10 رمضان 1309هـ/ 8 نيسان 1892م.

([2]) أدبخانة: كلمة فارسية مكونة من مقطعين: أدب من أصل عربي، وخانة من أصل فارسي بمعنى البيت، ويصبح معناها بيت الأدب (المرحاض)، دخلت هذه الكلمة الفارسية في اللغة التركية ومنها دخلت في العربية. (عبد الرحيم، فانيامبادي، (2011)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دمشق، دار القلم، ص122.)

الدار المرقومة المحدودة قبلة الممر وشرقاً الدرج الموصل للدار الفوقا وشمالاً ساحة الدار وغرباً دار الحمودي المرقومة والحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع خُمس قيراط من البيت السفلي المحدود قبلة الممر وشرقاً دار سعد الدين وشمالاً ساحة الدار وغرباً الممر عارية عن اسم مصطفى المرقوم وإنها ملك وحق من أملاك وحقوق مصطفى المرقوم والمحرر باسم صديقة المرقومة وهو الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان ونصف خُمس قيراط في البيت الراكب أحدهما على الآخر المرقومين أعلاه وقيراط واحد من البيت السفلي المحاذي للدرج عارية عن اسم مصطفى المرقوم وإنها ملك وحق لمصطفى المرقوم وأن المحرر باسم صديقة المرقومة أيضاً قيراطان اثنان ونصف خُمس قيراط من البيت السفلي القبلي الواقع بالدار المذكورة المحدد قبلة الطريق الغير نافذ (غير النافذ) وشرقاً دار سعد الدين وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب وغرباً ممر الدار لواقع البيت المرقوم قرار الأواويين الفوقانية بمنافعه عارية عن اسم أمهما أمينة المرقومة وأنها ملك وحق من أملاك وحقوق أمينة المذكورة إقراراً شرعياً صدقاهما على ذلك كله مصطفى وأمينة المزبورين التصديق الشرعي كما وأن الحاضر مصطفى المرقوم أقر إقراراً تاماً أن لا حق ولا استحقاق له في جميع البيت العلوي الكائن بالدار المرقومة بالجهة الغربية المنشأة جديداً فوق بيوت الدار وشمالاً دار علي الجد وتمامه الهوى المطل على ظهر الليوان وغرباً دار الحمودي مع ما يتبع ذلك من الساحة التي أمامه من جهة الشرق وقطعة المطبخ والأدبخانة بل (في) البيت المرقوم بمنافعه المذكورة مع قيراطين اثنين من ظهر المطبخ السفلي ملك وحق من أملاك وحقوق أخيه الحاج عبد الرحيم الذهبي خاصة بدون طريق وممر لذلك من الدار المرقومة بل استطراقه إلى البيت المرقوم ومنافعه من دار الحمودي الجارية الآن في ملك عبد الرحيم المرقوم إقراراً شرعياً صدق عليه أخوه عبد الرحيم الذهبي المرقوم التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم الثامن عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// عبد الرزاق الزاغة/ حسن بن مسعود الهدهد/ الحاج أحمد شروان البنا/ صادق أفندي زيد/ الشيخ سليم أفندي كنعان/ سليمان بن محمد عمر شاهين البازيان/ الحاج سعد بن عثمان اللداوي/ داوود بن عبد الرزاق يحيى الزاغة/ سليمان بن محمد عمر شاهين البازيان/ أمين بن محمود العمد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

([1]) 18 محرم 1310هـ/ 12 آب 1892م.

نومروه/123

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة أمنة بنت أحمد ابن الحاج محمود عرفات حمودي من سكان محلة الياسمينة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من مصطفى بن المكاوي الشخشير والحاج إبراهيم بن علي قنديل من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وأدعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أمين ابن الحاج محمد بن الشيخ إسماعيل الطويل من سكان المحلة المذكورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنها زوجة ومدخولة المدعى عليه بنكاح صحيح شرعي ولها منه بنت صغيرة تسمى صالحة عمرها تسع سنين وأنه تاركها هي وبنتها المذكورتين بلا نفقه وبلا مسكن شرعي فتطلب التنبيه على المدعى عليه بأن يطعمها ويسقيهما هي وابنتها المرقومة وأن يسكنهما في مسكن شرعي بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون المدعية المزبورة زوجته ومدخولته بنكاح صحيح وله منها البنت صالحة المرقومة وقرر أنه فقير لا مال ولا كسب له ولا يقدر على أن يطعمهما ولا أن يسكنهما بمسكن شرعي فعند ذلك فرضنا على المدعى عليه أمين المرقوم في كل يوم قرشاً ونصف قرش لزوجته وبنته المرقومتان في نظير طعامهما وشرابهما وأجرة مسكنهما وسائر لوازمهما الشرعية وأذنا لزوجته أمنه المذكورة باستدانة ذلك على زوجها المدعى عليه المرقوم عند تعذر الأخذ منه والرجوع عليه بذلك فرضاً وإذناً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع عشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/124 الرسم/200 نمرة الرسم/189 6 أغستوس 1308هـ

الحمد لله وحدة

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات عمر أفندي ابن الشيخ أحمد أفندي ابن الشيخ عبد الغني الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل الرجلين الرشيدين المعروفي الذات أمين والعبد ولدي مصطفى بن صالح الطويل من سكان محلة القريون بنابلس الأصليين عن نفسهما والوصي أحدهما العبد المرقوم على أخويه الصغيرين أسعد وإبراهيم ولدي مصطفى المذكور بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده السابقة التاريخ على تاريخه أدناه بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بالإذن الشرعي بمواجهة الرجل الرشيد

([1]) 17 صفر 1310هـ/ 10 أيلول 1892م.

المعروف الذات الحاج يوسف أفندي ابن المرحوم محمد بن يوسف النابلسي من سكان محلة القريون المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه انه كان من الجاري بملكية جد موكليه الأعلى عبد الرؤوف ابن الحاج محمد الطويل من أهالي نابلس جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة ربع قراريط وسُبع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت الكائن بداخل دار الطويل الواقعة بمحلة القريون بنابلس المعروف ببيت محمد وأخوه بابه لجهة الغرب المحدود قبله دار الموكلين وشرقاً ساحة الدار والطريق وشمالاً بستان أبناء طوقان وغرباً ساحة الدار ونظير ذلك في جميع الدكان الكائنة قرار البيت المذكور ويفوه بابها لجهة الشمال المحدودة قبله طريق الحوش الطويل وشرقاً ساحة الدار وغرباً بايكة شركة المتداعين ونظير ذلك في جميع الحاكورة المجاورة لدار الطويل المحدودة قبله الطريق وشرقاً حاكورة أبناء الشخشير وشمالاً بستان أبناء طوقان وغرباً ساحة الدار وأنه بتاريخ عشرة شعبان سنة خمس وعشرين ومائتين وألف[1] حال حياته وصحته أوقف ذلك وهو يملكه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده محمد وعبد اللطيف وصالحة وسارة وصبحة وفاطمة وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بينهم ذلك حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم على أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك على أن من مات منهم أعني الذكور عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ابنه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ابن رجع نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب للمتوفي ومن مات قبل استحقاقه عن ولد ولد استحق ولده ما كان يستحقه أبوه أن لو كان حياً فإن انقرض أولاد الذكور عاد وقفاً على أولاد البطون على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فإذا انقرض أولاد الإناث ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفاً على أقرب عصابات الواقف وأنسالهم على الشرط والترتيب المذكورين فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن أخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفاً على جامع النصر[2] بنابلس وقفاً شرعياً محكوماً به من قبل المرحوم السيد حامد المحمود البسطامي النائب بنابلس إذ ذاك بموجب كتاب الوقف المؤرخ بالتاريخ المرقوم المتوج بإمضائه وختمه وبما أن الواقف المرقوم مات وانحصر إرثه الشرعي

([1]) 10 شعبان 1225هـ/ 10 أيلول 1810م.

([2]) جامع النصر: مسجد مركزي ضخم يقع في مركز مدينة نابلس القديمة، أصله كنيسة بيزنطية، أعيد بناؤها في القرن الثاني الهجري على نمط الجامع الكبير في الرملة. (النمر، إحسان، (1975)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج4، ص181).

في أولاده المذكورين أعلاه ثم مات محمد ابن الواقف المذكور عن ولديه صالح وعلي ثم مات صالح عن أولاده خديجة ومصطفى والد الموكلين ثم مات علي بن محمد المذكور عن أولاده محمد وأمينة ورقية ثم مات عبد اللطيف عن بنتيه حفيظة وملوح ثم مات محمد عن ولده علي وعاد جميع ما ذكر وقفاً عليهم وأن المدعى عليه منذ اثنى عشر سنة اغتصب الحصص حال صغر الموكلين المرقومين وطلب التنبيه على المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها للموكلين المذكورين ودفع أجرتهم المثلية عن السنين الماضية ثلاثة ألاف وستمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإقرار بوضع يده على الأماكن المرقومة وقرر أن ذلك ملك وجار بتصرفه وتصرف بائعيه من قبله الذي من جملتهم والد المدعين ومورثهم مصطفى الطويل المرقوم من مدة تزيد عن ستة وثلاثين سنة من غير معارض لهم في ذلك ولا منازع وأنكر دعوى الوقف المرقوم وأنه بتاريخ الخامس عشر من ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين[1] وألف تقدم نظير هذه الدعوى على والد المدعين مصطفى المرقوم وصار منع مدعى الوقف بموجب إعلام شرعي مقيد بالسجل المصان محفوظة بيدي مؤرخة بالتاريخ المرقوم ممضياً ومختوماً من فضيلة الشيخ مصلح أفندي صلاح الباقاني وكيل نائب نابلس إذ ذاك فعند ذلك قرر عمر أفندي أن الوقف صدقة من الواقف والصدقة لا يصح بيعها ومع ذلك لم يبين المدعى عليه أسماء بائعين ولا بيان الثمن والتاريخ فحينئذ أبرز المدعى عليه الإعلام الشرعي المذكور فوجد مؤرخاً بالتاريخ المذكور ممضياً ومختوماً من الشيخ مصلح أفندي وكيل النائب الموصى إليه وبعد قرائته (قرأته) وجد متضمناً صدق دعوى شرعية من الحاج أحمد التكروري وكيل زبيدة وفاطمة بنتي المرحوم محمد الطويل وفاطمة بنت أبي حسين الطويل وخديجة بنت علي الطويل وصفية بنت العبد الطويل وعلى الحاج يوسف المزبور وكيل مصطفى بن صالح الطويل بطبقة علوية صغيرة وحاكورة صغيرة ودكان قرار العلوية الكبيرة إن ذلك وقف لجد الموكلات وجواب المدعى عليه بأن المدعى به ملك لموكله وأنه متصرف به من مدة تزيد عن خمسين سنة بمشاهدة الموكلات وبعد إثبات التصرف على الوجه المذكور صار منع مدعى الوقف وأجاب عمر أفندي أن حجة التداعي التي أبرزها المدعى عليه لا تعتبر من وجوه الأول أن الشيخ مصلح أفندي لم يكن وكيلاً عن النائب بذلك الوقت ولا مأذون له بالحكم ثانياً أن والد موكليني لم يوكل الحاج يوسف بهذه الدعوى ثالثاً أن الحجة التي أبرزها الحاج يوسف ليست مصونة من الحك والمسح رابعاً أن الشهود المحررة في باطن الحجة المذكورة لم يشهدوا بالملكية ولو فرض أن الحجة واقعة بمحلها فالإقرار

([1]) 15 ذي القعدة 1282هـ/ 1 نيسان 1866م.

بحقوق الغير هو غير معترف فإن إقرار الورثة والمستحقين بخلاف الوقف غير الصحيح ثم سئل المدعى عليه عن أسباب تملكه وإبراز بقية أوراقه فأجاب بأنه اشترى جميع الأوضتين والدكان والحاكورة بموجب حجج شرعية مسجلين بالسجل المصان وبموجب قيودات الدفتر الخاقاني والفرمانات السلطانية فاشترى من علي بن محمد الطويل ثلاثة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في العقارات المرقومة بمبلغ سبعمائة وخمسين قرشاً ومن خديجة بنت صالح الطويل قيراطاً واحداً وخُمس قيراط يعجز نصف سُدس ثُمن عُشر قيراط بمبلغ ثلاثمائة قرش ودفع لهما الثمن تماماً وتسلم الحصتين المرقومتين بموجب حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان مؤرخة في غرة ذي القعدة سنة ألف ومائتين وواحد وتسعين[1] واشترى من مصطفى بن صالح بن محمد الطويل والد المدعين ثلاثة قراريط ورُبع سُدس عُشر قيراط بمبلغ سبعمائة وخمسين قرشاً دفع له الثمن وتسلم الحصة المرقومة منه بموجب حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان وبموجب فرمان طغرلي مقيد بالدفتر الخاقاني في الخامس من صفر ألف ومائتين واثنين وتسعين[2] واشترى من صابر وإسماعيل ولدي محمد الشنار قراطين اثنين ونصف عُشر قيراط وثُلث ثُمن عُشر قيراط ونصف سُدس ثُمن عُشر قيراط بها بمبلغ خمسمائة وثلاثة عشر قرشاً واثنين وثلاثين باره بموجب حجة شرعية مؤرخة في منتصف شوال سنة ألف ومائتين وإحدى وتسعين[3] الائل (آل) ذلك لهم بطريق الشراء الشرعي من لطيفة بنت محمد بن عبد الرزاق الطويل واشترى من حفيظة بنت العديلي بن عبد الرؤوف الطويل اثنى عشرة قيراط بمبلغ ثلاثة ألاف قرش دفع لها الثمن وتسلم الحصة المرقومة بموجب حجة بيده مؤرخة في الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة[4] من ذلك إلى حفيظة المرقومة إرثاً شرعياً خمسة قراريط تعجز نصف خُمس قيراط وباقي مباعها اشترته من شقيقتها ملوح بنت العديلي بن عبد الرؤوف الطويل قيراطين اثنين وخُمس قيراط الائل (آل) إليها إرثاً شرعياً عن زوجها العديلي بن عبد الرؤوف المرقوم وصالح بن محمد الطويل أحد المدعين ومع ذلك فإن حفيظة المرقومة زوجتي توفت وهي بعصمتي وانحصر إرثها في أولادي كامل ونبيه وخانم وبيدي بذلك فرمانات سلطانية مقيدة بالدفتر الخاقاني المعمول بها ودركنار[5] قيودات الطابو الموجود عندي أيضاً

([1]) غرة ذي القعدة 1291هـ/ أواسط كانون الأول 1874م.

([2]) 5 صفر 1292هـ/ 13 أذار 1875م.

([3]) منتصف شوال 1291هـ/ أواخر تشرين الثاني 1874م.

([4]) 15 ربيع الأول 1300هـ/ 24 كانون الثاني 1883م.

([5]) دركنار: دائرة تسجيل الأراضي.

يوضح ذلك ومن بعد الشراء المذكور هدمت المحلات المذكورة وعمرتهم مجدداً على الصورة الموجودة الآن وتكلفت على الهدم والبناء المرقوم زيادة عن خمسة وعشرين ألف قرش وأن الحاكورة الآن ساحة للدار والدكان صارت سلملك[1] والأوضة التي فوقها بعد أن كانت مطبخاً وسعتها وجددتها بيتاً وبيدي حجة مصادقة من المستحقين في ملكية المحلات المدعى بها مؤرخة في التاسع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثمانين ومائتي وألف[2] مسجلة بالسجل فعند ذلك أبرز بقية أوراق مستنداته فوجدت حجة المصادقة المرقومة متوجه بإمضاء وختم الشيخ مصلح أفندي الموصى إليه بوكالته عن النائب ومتضمنة بمصادقة كل من حفيظة وملوح بنتي العديلي وفاطمة بنت صالح ومصطفى بن صالح الطويل ولطيفة بنت محمد الطويل وأمنه بنت علي وأختها رقية وخديجة بنت صالح الطويل وعلي بن محمد الطويل بأن الذي تستحقه حفيظة وملوح وفاطمة اثنى عشر قيراط في الطبقتين والدكان والحاكورة وأن الذي يستحقه مصطفى ولطيفة وأمنه ورقية وعلي اثنى عشر قيراطاً ووجد القوجانات متضمنة لملكية الحاج يوسف المدعى عليه تسعة قراريط ونصف سُدس عُشر قيراط مؤرخ في السابع من جمادي الثانية سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف[3] ووجد الثاني يشير بأن لزوجة المدعى عليه حفيظة المرقومة في الحاكورة والأخوار والاوضتين سبعة قراريط ونصف خُمس قيراط اشتراها من ملوح بنت عبد اللطيف الطويل وفاطمة بنت صالح الطويل مؤرخ في شهر جمادي الأول سنة ثلاثة وتسعين ومائتين وألف[4] ووجد الدركنار الذي فيه التقسيم مبين به لأمنه بنت الطويل قيراط واحد وثلاثة أعشار قيراط وخُمس ثُلث قيراط ونصف سُدس ثُمن عُشر قيراط ويخص رقية بنت علي الطويل نظير ذلك ويخص حفيظة بنت العديلي الطويل اثنى عشر قيراطاً وهو الذي اشتراه منها والذي يخص الحاج يوسف تسعة قراريط ورُبع قيراط ونصف سُدس عُشر قيراط وأبرز من يده أيضاً حجة شرعية تشعر بمشتراه من علي بن محمد الطويل الأصيل عن نفسه والوكيل عن خديجة بنت صالح الطويل جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط وخُمس قيراط يعجز نصف سُدس ثُمن عُشر قيراط في جميع الطبقتين ونظير ذلك من الحاكورة الصغيرة ونظير ذلك في الدكان الواقعة قرار الطبقة الكبيرة بثمن قدره ألف قرش واحدة وخمسون قرشاً مؤرخة

([1]) السلملك: هو ذاك الجزء من قصور الدولة العثمانية وبيوتها المخصص لاستقبال الضيوف من الرجال، بخلاف السراي التي كانت مخصصة على أسرة الحاكم العثماني والحريم.

([2]) 19 ذي القعدة 1282هـ/ 5 نيسان 1866م.

([3]) 7 جمادي الثانية 1293هـ/ 30 حزيران 1876م.

([4]) جمادي الأول 1293هـ/ أيار 1876م.

في غرة شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين[1] متوجه بإمضاء وختم صاحب الفضيلة السيد أحمد أفندي حلمي النائب بنابلس إذ ذاك ووجدت حجة مشتراه من مصطفى الطويل ثلاثة قراريط ورُبع سُدس عُشر قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الطبقتين المذكورتين ونظير ذلك في جميع الحاكورة الصغيرة ونظير ذلك في البيت العامر الذي قرار الطبقة المرقومة بثمن قدره سبعمائة وخمسون قرشاً مؤرخة في الخامس من محرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف[2] المتوجه بإمضاء وختم النائب المشار إليه ولما سئل المدعى عليه الوكيل المرقوم عن ذلك أجاب أن الأوراق المذكورة لا أعتبرها تطعيناً حيث أن الوقف لا يتجزأ ولا يباع ولا يرهن بعد وقفه ولدى الاستعلام من مأمور الدفتر الخاقاني[3] عن السندات المبرزة من المدعى عليه الحاج يوسف المرقوم وعن قيوداتها ورد الجواب أنه مقيد على أمنه بنت علي الطويل قيراطاً واحداً وثلاثة أعشار قيراط وخُمس ثُلث قيراط ونصف سُدس عُشر قيراط وقيد على رقية نظير ذلك وعلى الحاج يوسف المذكور تسعة قراريط ورُبع قيراط ونصف سُدس عُشر قيراط وعلى حفيظة بنت العديلي اثنى عشر قيراطاً وأن سندات الطابو موافقة للقيود ولدى مراجعة السجلات عن قيد الحجتين الشرعية التي أبرزها المدعى عليه وجدتا مقيدتين بالسجل المصان ولما سئل المدعي الوكيل المرقوم عن ذلك أجاب بأن قيودات الطابو وقعت بعد وقف الواقف وهذا القيد كان حين اليوقلم التي لا اعتبار لقيده بعد صدور الوقف من الواقف المذكور والحكم بصحته من الحاكم الشرعي بذلك الوقت حيث تاريخ الوقف أسبق من تاريخ القيد ومن تاريخ دعوى المدعى عليه وموكلتي كانا قاصرين فلو كانا بالغين ما مكنا مأمور الطابو وكاتب اليوقلم بهذا القيد وكل حجة يحتج بها المدعى عليه بعد الوقف والحكم بصحته ولزومه غير صحيح ولدى الكشف والمعاينة على الدار المذكورة بحضور كاتب الضبط والمتداعين ومعمار باشا والمنتخبين من جوار الدار من أهل المحلة المذكورة تبين تغيير معالمها الأصلية من بناء وجدار لبعض الحاكورة بالطين والحجر والبعض الثاني حبلة ودخول الحاكورة المذكورة في ساحة الدار وهي خالية من الشجر والأخور تغيرت معالمه من تغيير بابه لجهة أخرى وتجديد شبابيك من الواجهة الشرقية بعد هدمها وتجديدها وتبليطها وقصارة ومصاطب للجلوس والبيت الذي فوق الأخور تغيرت معالمه

([1]) غرة ربيع الأول 1291هـ/ أواخر نيسان 1874م.

([2]) 5 محرم 1292هـ/ 11 شباط 1875م.

([3]) مأمور الدفتر الخاقاني: يشار إليه باسم مأمور الأراضي، أو مأمور الطابو، وتتلخص مهمته في الإشراف على إجراء معاملات فراغ العقارات وانتقالها وتسجيلها بأسماء أصحابها مقابل رسوم مقررة يتم إيداعها في صندوق الدائرة. (نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف، (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحاكم الشرعية، ص42).

من تغيير بابه لجهة أخرى وتجديد شبابيك من الواجهة الشرقية بعد هدمها وتجديدها وتبليطها وقصارة ومصاطب للجلوس والبيت الذي فوق الأخور تغيرت أيضاً معالمه الأصلية من هدم حائطه الشرقي وتجديده وفتح شبابيك به وتغيير بابه من جهة لجهة أخرى وتجديد شبابيك لجهة الشمال أيضاً وقصارة وتخشيب المحلين المذكورين من خشب وبلور وتخمين على مقدار ما صرف في هذه العمارة تبين أنه بلغ خمسة ألاف قرش بموجب تسعنامة ممضياً ومختوماً من المذكورين وحيث تبين من القيودات والكشف أن البعض من المحلات المذكورة مشترى والبعض منه في يد وتصرف المدعى عليه والبعض الأخر صاحبه غير المدعى عليه وأن عموم المدعى به مقيد بطريق وبصفة الملك وتصرف المدعى عليه مستند بسبب الملك الشرعي والإعلام المذكور أبرزه المدعى عليه الحاج يوسف بأنه ادعى على هذه المحلات وصار منع المدعي عنها وهذا الإعلام لم يكن صريحاً بأن الوقف من قبل عبد الرؤوف المرقوم وليس كافياً للمنع طلبنا من المدعي إثبات أصل الوقف بالذات لا بالسماع كما هو مصرح في فتاوي على أفندي في الشهادة بالتسامع في صحيفة خمسمائة وخمسة وعشرين فعند ذلك قرر المدعي بأن الوقف قديم ماتت أجيال واقفه وشهوده من سنين عديدة إنما هو مسطر بدواوين القضاة واذا مات الواقف والشهود وكان الوقف قديماً كهذا الوقف يعمل بما هو مسطر بدواوين القضاة كما ذكر ذلك في الكتب الفقهية فشهود شخصية تشهد على الوقف المذكور من مائة سنة لا يوجد وأظهر العجز عن إثبات الوقف المذكور فعند ذلك عرفنا الوكيل المرقوم بأن للمدعين حق اليمين على المدعى عليه الحاج يوسف المرقوم فلم يحضر لما طلب تحليفه فبناء على ذلك ولوجود المدعى به بيد المدعى عليه وتصرفه بسبب الملك الشرعي فتوفيقاً للفتوى الشرعية المذكورة حكمنا ثبوت ملكية وتصرف المدعى عليه الحاج يوسف المرقوم بالمحلات الموجودة المرقومة ومنعنا المدعي الوكيل المرقوم بالإضافة لموكليه من معارضة المدعى عليه من دعوى الوقف المذكور بعشرة قراريط وسُبع قيراط في المحلات الثلاثة البيت والدكان والحاكورة المرقومة منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم الخامس من شهر صفر الخير سنة عشرة وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/125 الرسم/100 نمرة الرسم/189 6 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص التالي في محله لعذر باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس الشيخ محمد راغب أفندي التميمي المأذون له وذهب هو ومن معه من أمناء الشرع الأنور للدار المرسل إليها المعروفة بدار فضيلتو مفتي أفندي نابلس السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش الواقعة بمحلة القريون

(1) 5 صفر 1310هـ/ 29 آب 1892م.

بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات محمد آغا وأحمد آغا والمصونة الرشيدة المعروفة الذات وسيلة أولاد المرحوم يوسف آغا ابن الحاج محمد آغا الجرار وفيهم المرأة نصرة بنت ناصر الواكد من أهالي قرية صانور الأصلاء عن أنفسهم غب أن عرف بوسيلة ونصرة المرقومتين كل واحد من فضيلتو مفتي أفندي الموصى إليه ومحمد آغا الجرار المرقوم العارفين بهما معرفة تامة والوكيل أحدهم أحمد آغا المرقوم عن قبل أخته خيزران ودرهقان الملقبة بحمامة من أهالي القرية المرقومة بمحضر من كل واحد من فياض بن علي بن قدورة ابن الحاج أحمد آغا الجرار ونجيب بن محمد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار ومحمد بن موسى بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحاج أحمد الجرار وأحمد آغا ابن عبد الغني ابن الحاج أحمد الجرار الأصلاء عن أنفسهم والوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أحدهم أحمد آغا العبد الغني المذكور عن قبل كل واحد من عائشة وزريفة بنتي علي بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار والعبد وناصر ومحمد وسليمان وحسن أولاد محمد بن قدورة بن الحاج أحمد الجرار وأحمد وحسن ونصرة أولاد موسى بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وياسين وبلقيس ولدي قدورة بن الحاج أحمد الجرار وسليمان بن حسين بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وسعيد بن أحمد بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وعبد الرحمن وسليمان ولدي محمد ابن الحاج أحمد الجرار وخليل بن إبراهيم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وفاطمة بنت قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وسارة وعفيفة وأمون وحنيفة أولاد مصطفى بن قاسم ابن الحاج أحمد الجرار وأمون بنت عبد الغني ابن الحاج أحمد الجرار وعائشة بنت العبد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار جميعهم من أهالي قرية صانور التابعة لقضاء جنين تابع لواء البلقاء وقرروا وأقر كل واحد من محمد آغا وأحمد آغا ووسيلة ونصرة المرقومون أصالة ووكالة بطوعهم واختيارهم إقراراً تاماً أن لا حق ولا استحقاق لهم ولا للموكلتين خيزران ودهقان المرقومتين في جميع قطعة الأرض العوجه المحدودة قبلة أرض أبو أحمد الفقها وشرقاً أرض عبد الله ملوع وشمالاً الطريق العام وغرباً أرض أبو غنام وتمامه أرض قبونة وجميع أرض نصف أم سدرة المحدودة قبلة أرض أبو أحمد وتمامه الخراب وشرقاً أرض العبد أبو علي وصالح المحمود وشمالاً أرض العبايرة وشرقاً الخراب وشمالاً أرض أبو غنام وغرباً الخراب وجميع قطعة أرض خلة رافع الغربية المشجرة بأشجار زيتون المحدودة قبلة وشرقاً أرض أبو حمد وشمالاً أرض وزيتون أبو غنام وزيتون العيايدة وغرباً أرض حامولة أبو عره وتمامه أرض أبو غنام وجميع قطعة أرض خلة رافع الوسطى المشجرة بأشجار زيتون المحدودة قبلة زيتون أبو غنام وشرقاً

أرض قبونة وشمالاً الطريق السالك وغرباً أرض أبو حمد وجميع قطعة أرض رافع الشرقية المشجرة بأشجار زيتون المحدودة قبلة أرض أبو غنام وشرقاً زيتون أبو غنام وشمالاً زيتون العيايدة وغرباً أرض حامولة أبو غره وتمامه أرض أبو غنام وجميع الزيتون المعروف بزيتون النملة المغروس غرساً مفرقاً المحدود قبلة أرض أبو غنام وشرقاً الطريق وشمالاً أرض حامولة أبو عره وغرباً أرض قطعة القبر وتمامه أرض حامولة أبو عره وجميع قطعة أرض أبو مليويس المحدودة قبلة أرض أبو علي وشرقاً الطريق وشمالاً وغرباً أرض أبو غنام وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنى عشر قيراطاً في قطعة أرض قبونة المغروسة بأشجار زيتون المعروفة بأرض البقاع المحدودة قبلة أرض حامولة أبو عره وشرقاً زيتون الدهابير وشمالاً زيتون حامولة أبو عره وغرباً أرض قبونة وجميع زيتون رعرور شركة قبوز المشتملة على خمسة وعشرين عرقاً من الزيتون غرساً مفرقاً وجميع نصف بير (بئر) الماء المعروف ببير (ببئر) البرج شركة حامولة أبو غنام بحق النصف الثاني لواقع البير (البئر) المرقوم خارج عقابه[1] الآتي ذكرها لجهة الشمال المحدد قبلة أرض أبو حمد وشرقاً الطريق وشمالاً أرض أبو غنام وغرباً أرض أبو حمد وجميع الخمسة عشر عرق الزيتون الواقعتين بأرض الكفير المغروسين غرساً مفرقاً والتسعة عروق الزيتون المغروسين بأرض السلم غرساً مفرقاً وثلاثة عروق الزيتون المغروسين في راس خلة المعاصر وثلاثة عروق زيتون في خلة الكهاكير الكائن جميع ذلك بأرض وزيتون قرية عقابه التابعة لقضاء جنين وجميع البد[2] المعروف ببد العقد المحدود قبلة دار أبو هندومة وشرقاً دار عواد الشعبان وشمالاً بيدر قرية سيريس الآتي ذكرها وفيه الباب وغرباً الطريق السالك وجميع البد المعروف ببد الحوش المعدين لعصر حب الزيتون المحدود قبلة دار المحمد الحمد وشرقاً حاكورة محمد الحمد ومحمد العواد وشمالاً دار محمود الدبك وفيه الباب وغرباً حاكورة محمود الدبك الواقع جميع ذلك بأرض قرية سيريس المرقومة التابعة للقضاء المرقوم أيضاً بل جميع ذلك ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضرهم الأصلاء والموكلين المرقومين بينهم ذلك حسبما يأتي فالبد المعد لعصر الزيتون المعروف ببد الحوش هو لأحدهم أحمد آغا العبد الغني خاصة وباقي الأرض والزيتون والبد الثاني والبير (البئر)

([1]) عقابا: قرية فلسطينية تقع بين الزبابدة وطوباس وصير على جبل الأقرع، كانت تتبع لقضاء جنين، ثم تحولت تبعيتها إلى قضاء نابلس، ثم ضمها الاحتلال الإسرائيلي لقضاء جنين، واليوم تتبع وضمن محافظة طوباس.

([2]) البد: هو معصرة الزيتون القديمة وكانت تدار بواسطة الإنسان والحيوان، ولها عدة أدوات مثل حجر البد واللولب والخشبة وبئر ماء، وكانت توجد في بيت يعرف العقد. (البرغوثي، عبد اللطيف، (2001)، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، رام الله، د.ن، ص124).

المرقومين لأحمد آغا المرقوم وبقية الحاضرين والموكلين المذكورين أعلاه وعائشة بنت قاسم بن محمد آغا ابن الحاج أحمد آغا الجرار ومسكة وكامل ولدي مصطفى بن قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وسعيد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار من القرية المرقومة على التفصيل الآتي لأحمد وأمون ولدي عبد الغني المرقوم ثمانية قراريط وأربعة أتساع قيراط من كل محل كامل أربعة وعشرين قيراطاً وأربعة قراريط وتُسعا قيراط اثنان في كل حصة هي النصف اثنى عشر قيراط ولعبد الرحمن وسليمان ولدي محمد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وسعيد ومحمد ولدي أحمد بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وخليل بن إبراهيم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وفاطمة وعائشة ولدي قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وأمون وساره وعفيفة وحنيفة ومسكة وكامل أولاد مصطفى بن قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار سبعة قراريط وتُسع قيراط من الكامل ونصف ذلك في النصف الباقي وقدره ثمانية قراريط وأربعة أتساع قيراط تكملة لأربعة وعشرين قيراطاً من الكامل ونصف ذلك الباقي في النصف إلى فياض وعائشة وزريفة أولاد علي بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار ومحمد والعبد وناصر ونجيب وحسن وسليمان أولاد محمود بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وسعيد وعائشة وبهجة وصبحة أولاد العبد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وياسين بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وسليمان بن حسين بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار فجميعهم من قرية صانور المرقومة يتصرفون بذلك سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير معارض لهم في ذلك ولا منازع صدقه على ذلك كله أحمد آغا وعبد الغني أصالة ووكالة وفياض ومحمد ابني أحمد ونجيب بن محمود ومحمد بن موسى الحاضرون الأصلاء التصديق والقبول الشرعي وغب ذلك أبرأ كل من الفريقين ذمة الأخر أصالة ووكالة إبراءً عاماً حاسماً من كل دعوى وتظلم وشكوى وقد أسقط محمد اليوسف آغا المرقوم حقه من الاعتراض والاستئناف والتمييز عن الحكم الصادر عليه غيابياً بمحكمة بداية قضاء جنين بخصوص قطع أراضي وزيتون بقرية عقابا بموجب الحكم الصادر من المحكمة المرقومة المؤرخ بتاريخ الثامن والعشرون من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] إسقاطاً تاماً ثم عاد المأذون وأنهى إلينا بذلك في اليوم الثاني والعشرون من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية.

كاتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/126 الرسم/200 نمرة الرسم/189 30 أغستوس 1308هـ

([1]) 28 محرم 1310هـ/ 22 آب 1892م.

([2]) 22 صفر 1310هـ/ 15 أيلول 1892م.

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص التالي في محله لعذر باش كاتب المحكمة الشرعية بنابلس الشيخ محمد راغب أفندي التميمي المأذون له وذهب هو ومن معه من الأمناء للدار المرسل إليها المعروفة بدار فضيلتو مفتي أفندي نابلس السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش الواقعة بمحلة القريون بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضر فيه كل واحد من فياض بن علي بن قدورة ابن الحاج أحمد آغا الجرار ونجيب بن محمود بن قدورة ابن الحاج أحمد آغا الجرار ومحمد بن موسى بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار ومحمد بن أحمد بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار الأصلاء عن أنفسهم وأحمد آغا ابن عبد الغني آغا ابن الحاج أحمد آغا الجرار الأصيل عن نفسه والوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل كل واحد من عائشة وزريفة بنتي علي بن قدورة ابن الحاج أحمد آغا الجرار والعبد وناصر ومحمد وسليمان وحسن أولاد محمود بن قدورة ابن الحاج أحمد آغا الجرار وأحمد وحسن ونصرة أولاد موسى بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار وياسين وبلقيس ولدي قدورة بن الحاج أحمد الجرار وسليمان بن حسين بن قدورة بن الحاج محمد الجرار وسعيد بن أحمد بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وعبد الرحمن وسليمان ولدي محمد بن الحاج أحمد الجرار وخليل بن إبراهيم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وفاطمة بنت قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وسارة وعفيفة وأمون وحنيفة أولاد مصطفى بن قاسم بن محمد ابن الحاج أحمد الجرار وأمون بنت عبد الغني ابن الحاج أحمد الجرار وعائشة بنت العبد بن قدورة ابن الحاج أحمد الجرار واختها بهجة بنت العبد بن قدورة المرقوم جميعهم من أهالي قرية صانور التابعة لقضاء جنين تابع لواء البلقاء بمحضر من كل من محمد آغا وأحمد آغا والمصونة وسيلة أولاد المرحوم يوسف الحاج أحمد الجرار الأصلاء عن أنفسهم والوكيل أحدهم أحمد آغا المرقوم المسجل الوكالة الشرعية عن قبل أخته خيزران ودرهقان الملقبة بحمامة بنتي يوسف آغا أبن الحاج أحمد آغا المذكور من القرية المذكورة وقرر فياض ونجيب ومحمد الموسى ومحمد الأحمد الأصلاء عن أنفسهم وأحمد آغا العبد الغني الحاج أحمد الجرار الأصيل عن نفسه والوكيل عن الموكلين المرقومين أعلاه وقرروا بطوعهم واختيارهم وأقروا إقراراً تاماً من غير إكراه لهم فيما يأتي ولا إجبار أن لا حق ولا استحقاق لهم ولا للموكلتين المذكورتين في جميع قطعة أرض خلة نمر المحدودة قبلة أرض أبو ليل وشرقاً أرض أبو ناصرية وشمالاً الوعر وغرباً طريق باب الخلة وجميع قطعة أرض مارس الدهر المحدودة قبلة أرض الصدارة وشرقاً أرض أبو عرة وشمالاً أرض أبو حمد وغرباً أرض صالح المحمود وجميع قطعة موارس أبو حمد المحدودة قبلة رسم وتمامه أرض صالح المحمود وشرقاً أرض أولاد المصري وشمالاً أرض قليانة

وعرب الواد وتمامه أرض أبو غنام وحسين الأحمد وجميع قطعة أرض القطاين المحدودة قبلة وشرقاً أرض قبونة وشمالاً الطريق السالك وغرباً أرض أبو عرة وأبو غنام وجميع قطعة أرض الحاكورة المحدودة قبلة الطريق وشرقاً أرض أبو حمد وشمالاً أرض أبو عرة وغرباً كذلك وتمامه أرض عيسى العبيد وجميع قطعة أرض المراح الغربي المحدود قبلة وشمالاً وغرباً الخراب وشرقاً أرض أبو ناصرية وجميع قطعة أرض المراح الشرقي المحدود قبلة من الجهات الأربعة الخراب وجميع قطعة أرض الجورة المحدودة قبلة الطريق وتمامه أرض العوجه وشرقاً رسم وتمامه مارس الدهر وشمالاً أرض ياسين اليوسف وتمامه أرض أحمد الحامد وغرباً قطاين أبو عرة وجميع قطعة أرض مارس بير (بئر) الجيتاوي المحدود قبلة الخراب وشرقاً أرض يوسف العليان وشمالاً الخراب وغرباً أرض محمد الإبراهيم الكائن جميع ذلك بأراضي قرية عقابه وجميع بير المايه (بئر الماء) المعروف ببير (بئر) الحاكورة الواقع في وسط قرية عقابه باب دار أحمد الحامد وجميع الدار الكائنة بالقرية المرقومة المشتملة على بيتين أحدهما منهدم المحدود قبلة دار العبد أبو علي وشرقاً وشمالاً دار عبد الله العبيد وغرباً الطريق السالك وفيه الباب الكائن ذلك داخل قرية عقابه المرقومة بل جميع ذلك ملك وحق من أملاك وحقوق المعترف بمحضرهم يتصرفون به سائر أنواع التصرفات الشرعية مقبولاً ومصدقاً ذلك عليه من محمد آغا ووسيلة لنفسهما وأحمد آغا لنفسه ولأختيه درهقان وخيزران الموكلتين المرقومتين القبول والتصديق الشرعي ثم عاد المأذون وأنهى إلينا بذلك. تحريراً في اليوم الثاني عشر من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/127 الرسم/15 نمرة الرسم/189 30 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة مريم بنت إسماعيل داوود الأحمد من أهلي قرية عصيرة الشمالية[2] التابعة لنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من محمد بن صالح السماعيل مختار القرية المذكورة ومحمد بن علي عيسى من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات رمضان بن العبد الرمضان من القرية المذكورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أنه من ثمانية سنوات تزوجت بأحمد بن العبد

([1]) 12 صفر 1310هـ/ 5 أيلول 1892م.

([2]) عصيرة الشمالية: تقع شمالي مدينة نابلس على بعد 6 كم منها، ودعيت بالشمالية تمييزاً لها عن عصيرة القبلية. (أبو حجر، أمنة إبراهيم، (2003)، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية، دار أسامة للنشر، عمان، ج2، ص904).

الرمضان أخ المدعى عليه المرقوم بمهر معلوم وبقي لها منه ثمانمائة قرش عملة بندر نابلس وأنه بتاريخ التاسع عشر من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثمائة وألف[1] زوجها أحمد المرقوم باع للمدعية المذكورة بذلك المبلغ بيعاً وفائياً ما هو جار بملكه وتحت تصرفه وذلك جميع الحصص الشائعة وقدرها أربعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع غراس الزيتون المعروف بزيتون الناطوفه المحدد قبله وشرقاً وغرباً زيتون الحاج مرعي من أهالي القرية المرقومة وشمالاً زيتون عمران العلي من أهالي القرية المرقومة وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت العامر الواقع بالقرية المرقومة المحدد قبلة دار عواد وشرقاً دار محمد المحمود الأحمد وشمالاً دار يوسف أبي ريان وغرباً دار خضر العبد الرازق فجميع حقوق ذلك ومنافعه ومرافقه صفقه واحدة بالمبلغ المزبور وهي اشترت منه ذلك وتسلمت المبيع المرقوم منه وهكذا أقر للمدعية المرقومة بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وحرر لها بذلك حجة مذيلة بعدة شهود عدول وأنه من نحو ثلاث سنين توفي زوجها أحمد الرمضان المرقوم قبل استيفائها ذلك المبلغ منه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته المرقومة المدعية مريم المرقومة بحق الثُمن وفي بنته خضرة بحق النصف وفي أخويه رمضان المدعى عليه وإبراهيم بحق الباقي ولا وارث له غيرهم وترك حصته في البيت المرقوم والزيتون إرثاً عنه لورثته المرقومين وأنها الآن قد فسخت المبيع المرقوم وتطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ من التركة المرقومة بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن هذه الدعوى فأجاب الإنكار لدعوى المدعية بالمبلغ المرقوم بعد أن اعترف بوفاة أخيه أحمد الرمضان المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وكلفها لإثبات دعواها البيع الوفائي المرقوم بالوجه الشرعي فقبل الإثبات وغاب المدعى عليه ولم يرجع فأرسل له أوراق الإحضاريه والإخطار ولم يحضر فصار نصب وكيل مسخر عنه الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد صلاح الدين من نابلس ولدى تلاوة هذه الدعوى بوجه الوكيل المسخر المرقوم أجاب منكراً لها فطلبنا من المدعية المرقومة إقامة البينة الشرعية على دعواها المرقومة فبعد أن سمت وحصرت شهودها أحضرت منهم كل واحد من عبد الرزاق ابن الشيخ إسماعيل بن حسين العكر من سكان محلة الحبلة بنابلس ونافع بن عبد الكريم بن أحمد خير الدين من سكان محلة العقبة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه بتاريخ التاسع عشر من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثمائة وألف باع أحمد بن العبد الرمضان المتوفي من قرية عصيرة الشمالية إلى المدعية مريم بنت إسماعيل الداوود من القرية المذكورة

([1]) 19 محرم 1303هـ/ 28 تشرين الأول 1885م.

أربعة قراريط في جميع زيتون الناطوفه المحدد قبله وشرقاً وغرباً زيتون الحاج مرعي من أهالي قرية عصيرة وشمالاً زيتون عمران العلي من القرية المذكورة والنصف اثنى عشر قيراط في جميع البيت المحدد قبلة دار عواد وشرقاً دار محمد المحمود الأحمد وشمالاً دار أبي الريان وغرباً دار خضر العبد الرزاق الواقع جميع ذلك في القرية المرقومة بيعاً وفائياً بثمن قدره ثمانمائة قرش عملة بندر نابلس وأقر البائع المرقوم بقبضه الثمن من المشتريه المرقومة طائعاً مختاراً شهادة فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من عثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختار محلة الحبلة بنابلس ومنيب بن درويش بن حسين المصري وإمام محلة العقبة بنابلس الحاج محمود أفندي ابن المرحوم الحاج داوود كنعان والسيد عبد الهادي أفندي ابن السيد صالح البسطامي من نابلس وبعده علناً نت الشيخ عاكف أفندي ابن الشيخ عبد الرحمن الجوهري ويوسف بن صالح البرق من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعية المرقومة يمين الاستظهار الشرعي ثبت للمدعية مريم المرقومة المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ثمانمائة قرش عملة رايج بندر نابلس ثمن الحصتين المباعتين لها بالوفا من أحمد الرمضان المرقوم وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الموكل عنه رمضان الغائب المذكور بدفع ذلك للمدعية المرقومة من التركة التي تحت يده ثبوتاً وأمراً شرعياً. تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/128 الرسم/56 نمرة الرسم/189 30 أغستوس 1308هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعد للواقفين ببابه جزيل الثواب ووعد المتصدقين بالزلفى وحسن المآب وضاعف أجر حسنة صدرت عنه ونور الرغبة وخلوص المحبة "كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة"[2] والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد صلى الله تعالى وسلم الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم الدين وعلى أله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم وبعد فلما علم الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج حسين بن علي بن حسين الفلاحة من سكان محلة القريون بنابلس أن هذه الدنيا الدنية زائلة حقاً وأن الذات حطامها لا تدوم ولا تبقى أحب أن يدخر لمعاده قبل حلول ميعاده ورغب في الوقف من وجوه الخيرات لقول سيد السادات عليه منا أفضل الصلاة وأتم السلام "إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم

([1]) 13 صفر 1310هـ/ 6 أيلول 1892م.

([2]) البقرة آية 261.

ينتفع به أو ولد يدعو له"[1] حضر يوم تاريخه أدناه الرجل الرشيد حسين المرقوم بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من سكان المحلة المرقومة وأقر وأعترف وأشهد على نفسه الحاج حسين المرقوم حال جواز أمره الشرعي بالطوع والاختيار من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار عالماً بمعنى ذلك وما يترتب عليه منه شرعاً أنه وقف وأبّد وحبس وسبّل وخلّد وحرّم وتصدّق بما هو له وجار بملكيته وتحت تصرفه وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها الثُلث ثمانية قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار العامرة بمحلة القريون المرقومة داخل حوش المجانين بنابلس المشتملة على بيت علوي وبيتين سفليين وإيوان طبخ وساحة ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة دار شموط وتمامه دار ورثة خضر أبي هاشم وشرقاً دار محمد المصو وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دار ورثة خضر أبي هاشم وقفاً صحيحاً شرعياً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وأجره ولا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم نقضه ومن تعرض لنقضه وسعى فيه فإن الله سبحانه وتعالى يحاسبه ويجازيه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الرب هو الحاكم بين العباد "يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"[2] ومن كف يده عنه وأبقاه في يد متولي الوقف الآتي ذكره فيه برّد الله مضجعه وأحسن منقلبه ومرجعه ومنّ عليه بجنات النعيم على نفسه أيام حياته أحياه الله سبحانه وتعالى حياة طيبة يستقل به نظراً واستحقاقاً ثم من بعده على ولده محمود وعلى من سيحدثه تعالى له من الأولاد الذكور ثم على أولادهم الذكور من الذكور ثم على أولاد أولادهم الذكور من الذكور ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور شبه ذلك على أن من مات منهم عن ولد ذكر رجع نصيبه لولده الذكر ومن مات منهم عن غير ولد ذكر رجع نصيبه للأقرب فالأقرب من المتوفى ومن مات من الذكور قبل استحقاقه عن ابن أو ابن ابن استحق ابنه أو ابن ابنه ما كان يستحقه أبوه أن لو كان حياً وقام في الاستحقاق مقامه فإذا انقرض الذكور من أبناء الذكور عاد وقفاً على بنات الذكور على الترتيب المذكور فإذا انقرض بنات الذكور عاد وقفاً على أولاد البطون على حسب الترتيب المشروح أعلاه فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن أخرهم عاد وقفاً على مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع النصر بنابلس فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى عاد وقفاً على الفقراء المسلمين بنابلس وشرط الواقف

([1]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (1991)، صحيح مسلم، القاهرة، دار القلم، ج3، رقم الحديث 1631، ص1255.

([2]) الشعراء آية 88-89.

المذكور في وقفه هذا شروطاً يجب العمل بها والمصير إليها منها أن لبنات الذكور من أبنائه وبناته في جميع الطبقات السكنى في الوقف المرقوم ما دمن خاليات من الأزواج فإذا تزوجت سقط حقهن وإذا تعذبن عاد لهن حقهن في السكن فقط ومنها أنه جعل النظر والتولية أولاً لنفسه أيام حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وعند مآله للجامع فللناظر عليه وبعد أن تم الحال على هذا المنوال سلم الواقف المرقوم الوقف المذكور للحاضر محمود المزبور وهو تسلمه منه تسلم مثله وغب ذلك رجع الواقف المرقوم في وقفه هذا وطلب عوده إلى ملكه كما كان محتجاً لعدم لزومه على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صبت عليه سحائب الرحمة والرضوان فعارضه المتولي في ذلك قائلاً أن الوقف المرقوم صحيح لازم بمجرد قول الواقف وقفت اعتماداً على قول أبي يوسف الإمام الثاني وبعد التسليم إلى المتولي على قول الإمام الثالث محمد الشيباني وتخاصما في ذلك كل منهما طلب الحكم الشرعي لمقاله ولما رأى مولانا الحاكم الشرعي أن جانب الوقف أولى من جانب الملك حكم إيّد الله سبحانه وتعالى أحكامه بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه في مواجهة الواقف عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف في مسائل الأوقاف وسجله وإمضاءه وألزم العمل بمقتضاه وصار من بعده وقفاً لازماً عديم النقض والإبطال فعند ذلك عزل الواقف المزبور المتولي المرقوم من التولية المرقومة وتسلم منه الموقوف المرقوم ووضع يده عليه بطريق التولية والاستحقاق "فمن بدل بعد ما سمع فإنما إثمه على الذين يبدلونه وأن الله سميع عليم"[1] وقد دفع أجر الواقف على الله الحي القيوم الجواد الكريم. تحريراً في اليوم العشرين من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// محمود بن حسن الخلبوصي/ الشيخ سعد بن الشيخ حسن عميره/ الحاج عبود شعبان الهبل/ كاتبه الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/129 الرسم/28 نمرة الرسم/197 31 أغستوس 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي الشيخ حسن أفندي زيد القادري أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة وعقد مجلساً شرعياً بالدار المرسل إليها المعروفة بدار النجار الواقعة بمحلة الغرب بنابلس فحضر الرجلان الرشيدان المعروفان الذات الشيخ محمود ابن الشيخ سعيد بن مصطفى الباشا حنون والشيخ أمين ابن الشيخ محمد سعيد حنون والمرأة الرشيدة مريم بنت أحمد بن سعيد الباشا حنون

([1]) البقرة آية 181.

([2]) 20 محرم 1310هـ/ 14 آب 1892م.

المعروفة الذات بتعريف الشيخ محمود والشيخ أمين المرقومين العارفين بها معرفة تامة جميعهم من سكان محلة الياسمينة بنابلس وحضر بحضورهم الرجلان الرشيدان المعرفان الذات رشيد بن داوود بن عرفات النجار الأصيل عن نفسه وعبد الله بن محمود بن عرفات النجار الوكيل الشرعي فيما يأتي فيه عن قبل النسوة الرشيدات المعروفات الذات نفيسة وشفيقة بنتي موسى بن داوود النجار وأمهما مبروكة بنت مصطفى غنام وسعدة بنت أسعد حليحل وعن الرجال الراشدين المعروفي الذات أسعد وأسمر ومسعود وعبد الرزاق أولاد سعيد بن داوود النجار جميعهم من سكان محلة الياسمينة المذكورة وقرر كل واحد من الشيخ محمود والشيخ أمين ومريم المذكورين وأقروا إقراراً تاماً وأشهدوا على أنفسهم بطوعهم واختيارهم أن لا حق ولا استحقاق لكل واحد منهم في جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط إلا ثُمن قيراط ورُبع قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المعروفة بدار النجار المشتملة على بيت علوي وبيتين سفليين ومنافع ومرافق الواقعة بخط التربة من محلة الياسمينة بنابلس المحدودة قبلة دار الزايد القصاص وشرقاً دار السراري السامري وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً دار محمود بن أحمد حنون السخل ومن يشركه وتمامه بقيع معجنة بل جميع الحصة المرقومة هي ملك وحق من أملاك وحقوق رشيد بن داوود النجار المذكور وورثة موسى بن داوود النجار وورثة سعيد بن داوود النجار مثالثة بينهم لرشيد المذكور الثُلث ولورثة موسى الذين هم من زوجته مبروكة بنت مصطفى غنام وبنتاه شفيقة ونفيسة الموكلات المرقومات وأخيه شقيقة رشيد النجار المذكور الثُلث الثاني بينهم ذلك حسب الفريضة الشرعية ولورثة سعيد بن داوود النجار المرقوم الذين هم من زوجته سعده بنت أسعد حليحل وأولاده أسعد وأسمر ومسعود وعبد الرزاق الموكلين المرقومين وفريزة القاصرة الثُلث الثالث بينهم ذلك حسب الفريضة الشرعية لرشيد المذكور من ذلك قيراط واحد وسبعة أثمان قيراط ونصف ثُمن قيراط وثُلث رُبع قيراط وسبعة أثمان تُسع رُبع ثُمن قيراط ولمبروكة المذكورة ثُمن قيراط ونصف ثُمن قيراط وأربعة أتساع رُبع ثُمن قيراط وثُمن تُسع رُبع ثُمن قيراط ولكل واحدة من نفيسة وشفيقة المرقومتين نصف قيراط ورُبع ثُمن قيراط وتُسعين رُبع ثُمن قيراط ولسعدة المذكورة ثُمن قيراط ونصف ثُمن قيراط وأربعة أتساع رُبع ثُمن قيراط وثُمن تُسع رُبع ثُمن قيراط ولكل واحد من أسعد وأسمر وعبد الرزاق ومسعود المذكورين رُبع قيراط ونصف ثُمن قيراط وخمسة أتساع سُدس ثُمن ثُمن قيراط ولعزيزة القاصرة المرقومة ثُمن قيراط ورُبع ثُمن قيراط وثُمن تُسع رُبع ثُمن قيراط وثُلثين ثُمن تُسع رُبع ثُمن قيراط وأن قيد الحصة المذكورة في الدفتر الخاقاني باسم المقريين المذكورين هو بطريق العارية عن اسم المقر لهم المزبورين إقراراً شرعياً

قبله منهم رشيد المذكور لنفسه وعبد الله المذكور لموكليه المرقومين وللقاصرة فريزة المزبورة القبول الشرعي وصدقاهم على ذلك كله تصديقاً شرعياً ثم عاد المأذون ومن معه من أمناء الشرع الأنور وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// حامد بن محمود الحامد/ الحاج محمود بن الحاج مسعود البط/ الحاج أحمد بن الحاج محمود البط/ الشيخ محي الدين بن الشيخ محمود أبي غزالة/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/130 الرسم/40 نمرة الرسم/8 1 أيلول 1308هـ

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لاستماع الخصوص الآتي في محله لعذر شرعي محمد بدوي التميمي أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس المأذون له وذهب للدار المرسل إليها المعروفة بدار سويسة الواقعة بمحلة الغرب بنابلس وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضرت فيه المرأة الرشيدة فطوم بنت حمدان العاص من المحلة المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من رشيد بن أسعد بن أحمد سويسة ومحمود بن عامر سويسة من المحلة المذكورة العارفين بها معرفة تامة وحضر بحضورها الرجل الرشيد المعرف الذات أخيها حين بن حمدان العاص من المحلة المذكورة وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها بطوعها واختيارها أنها قد وكلت لهذا الحاضر حسن المرقوم في بيع ما هو جار بملكيتها وتحت تصرفها وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وثلاثة أرباع قيراط في جميع البيت الواقع داخل دار أبي ناعمة بمحلة الغرب بنابلس المحدود قبلة دار العاص وشرقاً بيت لأبناء أبي ناعمة وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب وغرباً دار رومية المسيحي وتمامه دار منصور العنبتاوي بجميع الحصة حقوقه الشرعية بيعاً تاماً قطعياً ليوسف كتيرمة وزوجته منوة بنت إبراهيم كلبونة بمبلغ سبعة وثمانين قرشاً عملة صاع الخزينة العامرة وفي الإقرار بقبض ذلك المبلغ بالموقع الرسمي وكالة شرعية مقبولة من الوكيل المرقوم قبولاً تاماً ثم عاد المأذون وأخبرنا بذلك على الوجه المحرر. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// محمود بن علي العاص/ محمود بن علي سويسة/ رشيد بن أسعد سويسة/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/131 الرسم/38.20 نمرة الرسم/197 31 أغستوس 1308هـ

([1]) 29 محرم 1309هـ/ 4 أيلول 1891م.

([2]) 21 صفر 1310هـ/ 14 أيلول 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد عارف أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي ابن الحاج عبد الغني أفندي الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات صالح بن عثمان ابن الشيخ عبد الله الجوهري الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة الشاملة لما يأتي أدناه عن قبل أخته فريدة بنت الشيخ عثمان بن الشيخ عبد الله المرقوم وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن شقيقه المرحوم الشيخ راغب أفندي الجوهري حال حياته وصحة عقله أوصى بمبلغ ألفين قرش عملة رايج بندر نابلس تصرف عنه من ماله بعد وفاته للفقراء والمساكين بنابلس وأحاله وصياً شرعياً على صرف ذلك وعلى قصره شاكر وحليلة ومنيرة وأسماء وهدية وعلى تركته وأنه قبل ذلك الايصا (الوصاية) بتاريخ أواسط شهر جمادي الأوبى سنة ثمان وثلاثمائة وألف[1] وأن الموصي راغب أفندي المزبور انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى في الثالث والعشرين من الشهر المرقوم وهو مصر على ذلك كله وقد انحصر إرثه الشرعي في زوجتيه فريدة الموكلة المرقومة وعريفة بنت السيد حسن زعيتر بحق الثمن مناصفة بينهما وفي أولاده القاصرين المذكورين بحق الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأنه ترك ما يفي ثُلث هذه الوصية من عروض وأملاك فيطلب التنبيه على المدعى عليه بالإضافة إلى الموكلة بأداء ذلك من التركة المرقومة بالوجه الشرعي بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لوفاة الشيخ راغب أفندي الجوهري وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالوصية والوصاية المرقومتين على الوجه المشروع وكلف لإثباتها بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المذكور إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من السيد سليم أفندي ابن الشيخ عبد الرحمن أفندي الجوهري وأخيه عاكف أفندي الجوهري من المحلة المذكورة وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ اشهد أنه بتاريخ أواسط جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف أوصى أخوه الشيخ راغب أفندي الجوهري حال حياته وصحة عقله في مرضه بمبلغ ألفين قرش عملة رايج بندر نابلس تصرف عنه بعد وفاته من ماله على الفقراء والمساكين وأقام أخاه هذا المدعي الشيخ عارف أفندي الجوهري وصياً على صرف ذلك وعلى تركته وقصره وهم شاكر وحليلة ومنيرة وهدية وأسماء وأن المدعي المرقوم قبل هذه الوصية لنفسه ومات الموصي المرقوم وهو مصر على ذلك شهادة شرعية ولما سئل المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فصارت

([1]) أواسط جمادي الأولى 1308هـ/ أواخر كانون الأول 1890م.

تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار وبعده علناً من محمد ومصطفى ولدى المرحوم حسن الشكعة من نابلس فوجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت وصية المتوفي الشيخ راغب أفندي الجوهري بمبلغ الألفي قرش الأثنين عملة رايج بندر نابلس للفقراء والمساكين وثبتت وصاية المدعي الشيخ عارف أفندي المزبور على تنفيذ ذلك وعلى تركته وفصره المذكورين وأمرنا المدعى عليه بالإضافة لموكلته بأداء ذلك المبلغ وإن كان ثُلث التركة مساعد لذلك المبلغ وإلا فيعطى بقدر الثُلث ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/132 الرسم/12.2 نمرة الرسم/197 31 أغستوس 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ محمد عارف أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي ابن الحاج عبد الغني أفندي الجوهري من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل المعروف الذات صالح بن عثمان ابن الشيخ عبد الله الجوهري الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة الشاملة لما يأتي عن قبل أخته المرأة فريدة بنت عثمان الشيخ عبد الله المرقوم كلاهما من سكان المحلة المرقومة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة أخيه المرحوم الشيخ راغب أفندي الجوهري مبلغاً قدره مائة ريال وزري[2] عيناً كان دفع له ذلك من ماله قرضاً في أوائل محرم الحرام سنة ست وثلاثمائة وألف هجرية[3] وأنه قبض ذلك منه وأصرفه في مصالح نفسه الذاتية وتوفي بتاريخ الثالث والعشرين من جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[4] وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه فريدة المدعى عليها الموكلة وعريفة بنت المرحوم السيد حسن زعيتر وفي أولاده القاصرين شاكر وجليلة وأسماء ومنيرة وهدية ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً قبل أداء مثل ذلك المبلغ له فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بالإضافة لموكلته بأداء ذلك له من التركة التي تحت يدها بالوجه الشرعي بعد سؤاله

([1]) 15 صفر 1310هـ/ 8 أيلول 1892م.

([2]) أشارت السجلات الشرعية إلى استخدام السكان للريال الوزري ولكن على نطاق محدود. وكان يطلق عليه أحياناً اسم الزهراوي لوجود زهرة على أحد وجهيه في بداية ضربه عام 1215هـ/1800م.

([3]) أوائل محرم 1308هـ/ أوائل أيلول 1888م،

([4]) 23 جماي الأولى 1308هـ/ 4 كانون الثاني 1891م.

عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة الشيخ راغب أفندي المرقوم بالتاريخ المزبور وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكر دعوى المدعي بالمبلغ المدعى به فطلبنا من المدعى عليه المرقوم إثبات دعواه فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من عاكف أفندي ابن الشيخ عبد الرحمن أفندي الجوهري ويوسف ابن السيد أحمد شرف كلاهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده بلفظ اشهد أن المرحوم الشيخ راغب أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي الجوهري بتاريخ سنة ست وثلاثمائة وألف أقر بحضوري طائعاً مختاراً لي عنده وفي ذمته لأخيه هذا المدعي الشيخ عارف أفندي الجوهري مبلغاً قدره مائة ريال وزري عيناً شهادة شرعية ولما سئل المدعى عليه عن شهادة الشاهدين المذكورين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فصار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الياسمينة بنابلس عبد الله بن محمود عرفات النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار وبعده علناً من الأخوين محمد ومصطفى ولدى المرحوم حسن الشكعة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وحلفنا المدعي يمين الاستظهار الشرعي تحليفاً شرعياً وبموجبه ثبت للمدعي الشيخ عارف أفندي المزبور بذمة أخيه الشيخ عارف أفندي الجوهري المرقوم المبلغ المدعى به وقدره مائة ريال وزري عيناً قينتهم ستمائة وخمسون قرشاً عملة رايج بندر نابلس وأمرنا المدعى عليه بالإضافة إلى الموكلة المرقومة بأداء ذلك المبلغ له من التركة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/133 الرسم/78 نمرة الرسم/8 1 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي من سكان محلة القريون بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد ابن الحاج عبد الرحمن أفندي ابن السيد أسعد عبد المجيد من سكان المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الأحرار الراشدين المعروفي الذات أمين بن علي بن محمد العكر وسليم ومحمد ومريم وشفيقة أولاد إبراهيم بن محمد العكر ووالدتهم عائشة بنت سليمان الحارس الحسين من سكان محلة القريون بنابلس الممتنعين عن الحضور بعد إرسال ثلاثة أوراق الدعواتية

([1]) 15 صفر 1310هـ/ 8 أيلول 1892م.

والإخطار لهم بأيام متفاوته توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثون من المجلة الجليلة وهم الثابت وضع يدهم على الدار الآتي ذكرها بشهادة الحاج عبود شعبان الهبل وإسماعيل بن عبد الفتاح البرق كليهما من سكان محلة القريون المذكورة ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن من الجاري في ملك موكله سعيد المذكور وملك أمين بن علي العكر وسليم ومحمد وشفيقة ومريم أولاد إبراهيم العكر وأمهم عائشة بنت سليمان الحسين الغائبين المرقومين جميع الدار الواقعة بمحلة القريون بنابلس المعروفة بدار العكر مشتملة على أربع محلات اثنان علويان واثنان سفليات ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة دار أبناء جرس وشرقاً الطريق وفيه الباب وشمالاً دار الشيخ مسعود العكر وشركاه وغرباً دار الشيخ مصطفى العامودي مناصفة بينهم للغائبين المذكورين النصف ولموكله سعيد المذكور النصف آل له بالشراء الشرعي من وكيل مالكها الأول أمين بن علي العكر أحد الغائبين المذكورين وأن الغائبين المرقومين واضعين أيديهم على كامل الدار المذكورة فيطلب التنبيه عليهم مهايئها (مهايأتها) مهايئة (مهايأة) زمانية[1] في كل سنة ستة أشهر لموكله وستة أشهر لهم وسأل سؤاله الوكيل المسخر عن ذلك فسئل الوكيل المسخر المزبور عن ذلك فأجاب منكر كون نصف الدار المذكورة ملكاً لموكل المدعي سعيد المرقوم فعند ذلك قرر المدعي الوكيل المزبور بأن نصف الدار المذكورة كان أولاً ملكاً لأمين بن علي العكر المرقوم وكان وكيل عنه وكالة دورية ببيع النصف المذكور عبد الرحمن أفندي عبد المجيد والد موكله المرقوم وفد ترافع الغائبون المرقومون مع عبد الرحمن أفندي المذكور بخصوص ذلك بمحكمة بداية هذا اللواء وصار الحكم عليهم بعدم التعرض له ببيع نصف الدار المذكورة بموجب إعلام من المحكمة الموصى إلينا مؤرخ في اليوم الثامن عشر من جمادي الثانية سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[2] وأنه منذ عشرين يوماً باع عبد الرحمن أفندي عبد المجيد نصف الدار المذكورة بواسطة مأمور الدفتر الخاقاني بالمزايدة[3] العلنية لأبن موكلي سعيد المزبور بثمن قدره خمسة ألاف قرش ومائتا قرش اثنان صاع الخزينة العامرة وموكلي أشترى ذلك منه بالموقع الرسمي بمجلس قمسيون (قومسيون)[4] المبايعة بالدفتر الخاقاني ودفع

([1]) المهايأة الزمانية: هي التي يتفق فيها الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته، أي تكون باتفاق الشركاء على أن يستعمل كل منهم على التناوب جميع المال الشائع مدة تتناسب مع حصته وتنتهي المهايأة الزمانية بانتهاء مدتها ويعين بالاتفاق هذه المدة وكيف تنقضي ولا تنقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها.

([2]) 18 جمادي الثانية 1309هـ/ 19 كانون الثاني 1892م.

([3]) المزايدة: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى.

([4]) القومسيون: مبلغ من المال يدفع للوسيط في عمليات البيع.

له الثمن المذكور وأبرز الإعلام المذكور من يده فقرأ ووجد مضمونه كما قرر المدعي الوكيل المذكور محكوماً به بعدم تعرض الغائبين المرقومين لعبد الرحمن عبد المجيد المذكور ببيع نصف الدار المذكورة ومؤرخ بالتاريخ المذكور بناء عليه وبموجب الإعلام المذكور وصدور بيع نصف الدار المذكورة من قبل عبد الرحمن أفندي عبد المجيد لأبنه سعيد موكل المدعي المزبور حسبما مقيد ذلك بالدفتر الخاقاني ثبتت ملكية نصف الدار المذكورة لسعيد بن عبد الرحمن عبد المجيد موكل المدعي المزبور وتوفيقاً لمادة ألف ومائة وثمانية من المجلة الجليلة قلنا بمهايئة (بمهايأة) الدار المذكورة مهايئة (مهايأة) زمانية حسب طلب المدعي المرقوم وأجرينا القرعة الشرعية فيما بينهم سنوياً فخرجت القرعة أولاً لسكنى أمين بن علي العكر وسليم ومحمد وشفيقة ومريم أولاد إبراهيم العكر وأمهم عائشة الغائبين المرقومين وأمرنا الوكيل المسخر المزبور بالإضافة للغائبين المرقومين أنه بعد استيفائهم سكنى مدة ستة أشهر في الدار المذكورة يسلموها لموكل المدعي سعيد عبد المجيد المرقوم ليسكنها مدة ستة أشهر وهلم جرى (جرا)[1] في كل سنة يتداورون بالسكن في الدار المرقومة ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع عشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/134 الرسم/7.20 نمرة الرسم/8 1 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت مقدمة الاستدعاء المرأة الرشيدة حليمة بنت صبح بن حامد البري من سكان محلة الغرب بنابلس غب أن عرف بذاتها كل واحد من حسن بن حمدان العاص ومحمد ابن الحاج إسماعيل العظيم من سكان محلة الغرب بنابلس العارفين بها معرفة شرعية بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور بمحضر من الحاج عوض بن محمد العسالي من نابلس وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها بالطواعية والاختيار أن لا حق ولا استحقاق لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع العلية الصغيرة الكائنة داخل دار دباجة الواقعة بخط اللولو من محلة الياسمينة بنابلس المحدودة قبلة ساحة الدار وفيه الباب وشرقاً دار أحمد إحبيشة وشركاه وشمالاً الطريق العام وغرباً دار محمد العجلة ومن يشركه ولا في جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراطان اثنان من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع البيت السفلي الكبير الكائن بالدار المذكورة المحدودة بالحدود المرقومة ولا في نظير ذلك في جميع إيوان المطبخ الكائن بالدار المذكورة المحدود قبلة دار العسالي وشرقاً ساحة الدار

([1]) هلم جرا: أي على هذا المنوال.

([2]) 19 صفر 1310هـ/ 12 أيلول 1892م.

وفيه الباب وشمالاً الطريق وغرباً دار العجلة بل الحصتين المرقومتين مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والطرق والإستطراق والحقوق الشرعية هي ملك وحق من أملاك وحقوق الحاج عوض المزبور يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركهم فيها مشارك ولا يعارضه فيها منازع إقراراً تاماً صدقها عليه الحاج عوض المزبور وقبله منها لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الشيخ محمد الدين الجسار/ الشيخ عبد اللطيف خير الدين/ عبد الرحمن العقاد/ الحاج داوود أفندي الخياط/ عثمان بن عبد الرحمن ملحس/ عبد الكريم اللداوي/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/135 الرسم/20 نمرة الرسم/8 1 أيلول 1308هـ

الحمد لله وحده

أرسل من صوب الشرع الشريف الأنور لعذر شرعي لاستماع الخصوص الآتي في محله السيد سليمان تفاحة الحسين أحد كتبة المحكمة الشرعية بنابلس مركز لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة فذهب هو ومن أرسل معه من أمناء الشرع الشريف الأنور إلى الدار المرسل إليها الكائنة بمحلة الياسمينة بنابلس المعروفة بدار فاشي وعقد مجلساً شرعياً هناك فحضرت فيه المرأة الرشيدة أمينة بنت محمد بن أحمد فاشي من سكان المحلة المذكورة المعروفة الذات بتعريف كل واحد من الحاج محمد نمر بن إبراهيم الجردانة والشيخ محمود بن محمد علوش من المحلة المذكورة العارفين بها معرفة شرعية بحضر من الرجل الرشيد المعرف الذات الشيخ محمد أفندي ابن المرحوم الحاج محمود فاشي من المحلة المرقومة وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها بالطواعية والاختيار أن لا حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شيء لها في جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط وخُمس قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الطبقة العلوية الكائنة بالدار المذكورة المحدودة قبلة طبقة الشيخ شاكر فاشي وشرقاً مصبنة الحاج محمود النابلسي وشمالاً دار الحاج صالح الطنبور ومن يشركه وغرباً ساحة الطبقة المذكورة وفيه الباب ونظير ذلك في جميع البيت السفلي الذي قرار الطبقة المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة أعلاه ونظير ذلك في جميع إيوان المطبخ الكائن بالدار المذكورة المحدود قبلة ساحة الدار وشرقاً البيت السفلي وشمالاً دار الحاج صالح الطنبور وغرباً جامع الساطون ونظير ذلك في جميع القبو الذي بمعبر الدار المذكورة المحدود قبلة

([1]) 21 صفر 1310هـ/ 14 أيلول 1892م.

دهليز[1] الدار المذكورة وشرقاً الدرج الموصل إلى العلوي وشمالاً دار الطنبور المذكورة وغرباً الجامع المذكور ونظير ذلك في جميع البايكة المجاورة للدار المذكورة في المحلة المرقومة من جهة الشرق المحدودة قبلة الطريق وشرقاً دكان الشيخ شاكر فاشي وشمالاً وغرباً الدار المذكورة والجامع مع ما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والطرق والإستطراق والحقوق الشرعية بل هي حق وملك من حقوق وأملاك الشيخ محمد أفندي المذكور يتصرف بذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه فيها مشارك ولا يعارضه فيها منازع وإن اسمها في الدفتر الخاقاني عارية عن اسمه قراراً شرعياً صدقها عليه الشيخ محمد أفندي المذكور وقبله منها لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين وكتب ذلك في محله وعاد المأذون والأمناء وأنهى إلينا بذلك على الوجه المحرر أعلاه إخباراً تاماً. تحريراً في اليوم الرابع من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

شهد بذلك// الشيخ محمود علوش/ صالح بن داود الداري/ إبراهيم بن صالح العوري/ حسن أبي علي البيطار/ محمد بن علي عنبس/ الشيخ صالح أفندي زيد/ محمد نمر الجرادنة/ سليمان كمال/ سليمان الشاهد/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/136 الرسم/12.20 نمرة الرسم/8 1 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن مسعود بن عبد الرحيم الهدهد من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة المرأة الرشيدة فاطمة بنت محمود بن علي عليوي من سكان محلة القيسارية بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حسين بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي وخليل بن محمود عليوي كليهما من سكان محلة القيسارية المزبورة العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه لها أن له بذمة إبراهيم بن أحمد بن علي عليوي من سكان محلة القيسارية بنابلس زوج هذه المدعى عليها مبلغاً قدره ستمائة واثنان وثلاثون قرشاً ونصف قرش عملة بندر نابلس ثمن بضاعة شامية بيروتية كان ابتاعها وتسلمها منه بتاريخ غرة ذي القعدة سنة سبع وثلاثمائة وألف[3] ومؤجل هذا المبلغ بذمته لميعاد ستة أشهر من التاريخ المذكور وهكذا أقر له بذلك حال حياته وصحته بطوعه واختياره بالتاريخ المرقوم وأن إبراهيم عليوي المرقوم مات منذ

([1]) دهليز: المدخل بين الباب والدار.

([2]) 4 محرم 1310هـ/ 29 تموز 1892م.

([3]) غرة ذي القعدة 1307هـ/ أواخر حزيران 1890م.

سنتين قبل استيفائه هذا المبلغ منه وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة المدعى عليها وفي ولديه أحمد ومريم القاصرين ولا وارث له غيرهم وخلف من التركة ما يفي المبلغ المدعى به فيطلب التنبيه على المدعى عليها بأداء ذلك له من تركة زوجها المرقوم حيث كانت تحت يدها وسأل سؤاله عن ذلك فسئلت المدعى عليها المرقومة عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة زوجها المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وجددت دعوى المدعي المرقوم بالمبلغ المزبور فطلبنا من المدعي المذكور إثبات دعواه بالبينة الشرعية فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم سعيد بن إسماعيل بن سعيد الجعدي من سكان محلة العقبة بنابلس وتوفيق ابن الحاج حمد الله بن مسعود النابلسي من سكان محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن إبراهيم بن أحمد عليوي زوج هذه المدعى عليها حال حياته وصحته بتاريخ غرة ذي القعدة سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية أقر طائعاً مختاراً أن عنده وفي ذمته إلى هذا المدعي حسن بن مسعود الهدهد مبلغاً قدره ستمائة واثنان وثلاثون قرشاً ونصف قرش عملة بندر نابلس ثمن بضاعة شامية وبيروتية ومؤجل ذلك بذمته لميعاد ستة أشهر تمضي من التاريخ المرقوم شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليها عن الشاهدين المرقومين لم تبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من منيب بن درويش بن حسين المصري وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختاري محلة الحبلة بنابلس ومحمود ابن السيد داوود كنعان والحاج محمد بن محمود الزابي من سكان محلة العقبة بنابلس وبعده علناً من السيد فياض ابن الحاج إبراهيم سليمان العنبتاوي وحسين بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ستمائة قرش واثنان وثلاثون قرشاً ونصف قرش عملة بندر نابلس بذمة المتوفي إبراهيم بن أحمد عليوي للمدعي حسن الهدهد المزبور وأمرنا المدعى عليها فاطمة المرقومة بأداء ذلك للمدعي من تركة زوجها المرقوم حيث كانت تحت يدها ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/137 الرسم/108 نمرة الرسم/14 2 أيلول 1308هـ

([1]) 7 صفر 1310هـ/ 31 آب 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة خديجة بنت عبد الله الكلسي من أهالي كلس[1] الساكنة بمحلة الحبلة بنابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من السيد علي ابن المرحوم السيد محمود فخر الدين وذيب ابن الحاج سعيد أبي مغلي من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات السيد سليم أفندي ابن المرحوم الحاج محمود كنعان من سكان محلة العقبة بنابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن زوجها الحاج يوسف اونباشي سواري ضبطية بنابلس ابن إبراهيم الخربوطلي توفي بتاريخ السابع عشر من محرم الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف[2] وانحصر إرثه الشرعي في زوجته المدعية بحق الثُمن وفي ولده خليل القاصر بحق الباقي حيث لا وارث له غيرهما وقد ضبطت تركته فكان ما خص ولده خليل القاصر المرقوم ستة ألاف ومائتين وثمانية وخمسين قرشاً واثنتين وثلاثين بارة ونصف بارة عملة بندر نابلس بموجب دفتر القسام (القسمة) المؤرخ بتاريخ السادس من شعبان سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[3] وأنه وصلها من أصل ذلك خمسمائة وإحدى وثلاثين قرشاً لأجل نفقة ولدها القاصر المرقوم بموجب حجة النفقة المخلدة بيدها المؤرخة في الثاني من ربيع الثاني سنة تسع وثلاثمائة وألف[4] وأن الباقي له خمسة ألاف وسبعمائة وسبعة وعشرون قرشاً واثنتين وثلاثين بارة ونصف بارة تحت يد هذا المدعى عليه المرقوم في صندوق الأيتام بنابلس وأنه منذ شهرين توفي ولدها خليل القاصر المرقوم وانحصر إرثه الشرعي في أمه المدعية المرقومة بحق الثُلث فرضاً والباقي رداً حيث لا وارث له غيرها فتطلب التنبيه على المدعى عليه المرقوم بأداء ذلك بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون المبلغ المرقوم وقدره خمسة ألاف وسبعمائة وسبعة وعشرون قرشاً واثنان وثلاثون بارة ونصف بارة تحت يده في صندوق الأيتام وأنكر انحصار إرث خليل القاصر المرقوم في أمه المدعية المرقومة فطلبنا من المدعية إثبات دعواها المذكورة فبعد أن سميت وحصرت شهودها على ذلك أحضرت منهم كلاً من السيد علي

([1]) كلِّس: بكسر الكاف واللام المشددة) بالتركية، هي مدينة في جنوب تركيا ، تقع على الحدود السورية مباشرة شمال محافظة حلب، وهي مركز محافظة كلس، كانت تاريخيا من أعمال حلب، وفي العصر العثماني كانت مركزا لقضاء يتبع ولاية حلب وظلت كذلك في اتفاقية سيفر عام 1920، في عام 1923 أخرجتها معاهدة لوزان من سورية، مع بقية الأقاليم السورية الشمالية، وضمتها إلى تركيا.

([2]) 17 محرم 1309هـ/ 23 آب 1891م.

([3]) 6 شعبان 1309هـ/ 6 أذار 1892م.

([4]) 2 ربيع الثاني 1309هـ/ 5 تشرين الثاني 1891م.

ابن المرحوم السيد محمود فخر الدين وذيب ابن الحاج سعيد أبي مغلي كليهما من سكان محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن الحاج يوسف بن إبراهيم الخربوطلي توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته خديجة بنت عبد الله الكلسي هذه المدعية بحق الثُمن وفي ولده خليل القاصر بحق الباقي حيث لا وارث له غيرهما وأن خليل القاصر المرقوم توفي بعد أبيه وانحصر إرثه الشرعي في أمه خديجة المرقومة بحق الثُلث فرضاً والباقي رداً حيث لا وارث له غيرها انحصاراً تاماً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من عثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختار محلة الحبلة بنابلس ومنيب بن درويش بن حسين المصري وبعده علناً من علي أفندي بن أحمد بن مصطفى المصري والحاج صالح بن أحمد خليل صوان من نابلس تزكية تامة وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجب ذلك ثبت انحصار إرث خليل الصيفي المرقوم في أمه خديجة المرقومة ولا وارث له غيرها انحصاراً تاماً وأمرنا المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ وقدره خمسة ألاف وسبعمائة وسبعة وعشرون قرشاً واثنان وثلاثون باره ونصف بارة عملة رايج بندر نابلس الموجودين في صندوق الأيتام بنابلس حصة ولدها خليل المرقوم ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم العشرين صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/138 الرسم/33 نمرة الرسم/14 2 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة ملوح بنت موسى بن حسين أبي الحسن من سكان محلة الغرب بنابلس الأصيلة عن نفسها والوصية الشرعية على أولادها ذيب وداوود ولدي محمد عفونة من سكان المحلة المذكورة بموجب حجة شرعية سابقة التاريخ على تاريخه أدناه المعروفة الذات بتعريف كل واحد من حسين ابن الحاج حسن أبي صالح والحاج أحمد بن علي الشاهين من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وبحضور الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من نابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه من قبل المرأة الرشيدة المعروفة الذات زهر بنت محمود عفونة من محلة الغرب بنابلس وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات أحمد بن عايش الحلواني من سكان المحلة المذكورة وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن زهر المرقومة موكلة الحاضر المرقوم كانت من مدة سنتين وخمسة أشهر وكلت إسماعيل بن محمد العسالي من نابلس في بيع قراطين اثنين من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في دار عفونة المعروفة

([1]) 20 صفر 1310هـ/ 13 أيلول 1892م.

بدار ريشان المشتملة على علوي وسفلي المحدودة قبلة جامع العين وشرقاً الهوى المطل على دكاكين عبد الرحيم أفندي العبد الهادي وشمالاً دار الحنابلة وغرباً دار المدعى عليه وتمامه دار النقيب بيعاً تاماً للمدعية ولأولادها ذيب وداوود وهند المرقومين أعلاه بثمن قدره ألف وسبعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس وأنه بحسب وكالته باع القيراطين المرقومين لها ولأولادها المرقومين وهي اشترت ذلك من الوكيل المرقوم في المجلس المعقود بدار كلبونة بتاريخ الوكالة المرقومة لها ولأولادها المزبورين وأنها دفعت للبائع إسماعيل العسالي الوكيل المزبور كامل الثمن فدفع منه تسع ليرات فرنساوي وأرجع للمشترية ستمائة وخمسة وستون قرشاً بينما يجري البيع في الموقع الرسمي وأن للمشترين المرقومين عشرة قراريط في الدار المرقومة ومنذ أحد عشر سنة في كل سنة تؤجرها من هذا المدعى عليه ومنذ سنتين صارت تؤجر اثنى عشر قيراط إلى المدعى عليه كل سنة من السنتين بمائة وخمسين قرشاً والويركو المترتب على النصف المرقوم وقدره ستة وعشرون قرشاً صالح الخزينة العامرة وهذا الأجار (الإيجار) من السنتين معروف ومشهور وأنه منذ عشرين يوماً بلغها أن البائعة زهر المرقومة باعت القيراطين المرقومين لهذا المدعى عليه أحمد عايش المرقوم بثمن لا تعلمه وحيث أنها في هذه السنة التي أولها محرم سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] لم تؤجره النصف المرقوم تطلب التنبيه على المدعى عليه بالخروج من الدار وتسليمها حصتها وحصة أولادها المرقومين ومنع معارضتهم بذلك وتطلب التنبيه على الحاضر وكيل زهر المرقومة بإجراء المبايعة بالموقع الرسمي لتدفع له بقية الثمن المرقوم وسألت سؤالها عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بأن القيراطين المرقومين المدعى بهما مع قيراطين أخريين في الدار الفوقا والتحتا ملكاً يتصرف به من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وحتى أنه بتاريخ عشرين ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وألف[2] ومع التصديق من رشيد بن داوود وعرفات النجار وأولاده راغب وحليمة وخانم على قيراطين اثنين من الدار المرقومة بموجب حجة شرعية وفي السابع والعشرين من الشهر المرقوم حصل التصديق من زهر المرقومة على القيراطين المدعى بهما من هذه المدعية بموجب حجة شرعية مؤرخة بالتاريخ المرقوم وهكذا مقيد ذلك بالدفتر الخاقاني بموجب سندين رسميين مؤرخين في الخامس من أغستوس سنة ثمان وثلاثمائة وألف[3] وأنكر توكيل زهر المرقومة لإسماعيل العسالي المرقوم وبيعه أيضاً وأنكر أيضاً استجارة الحصة المرقومة من المدعية المزبورة

([1]) محرم 1310هـ/ تموز 1892م.

([2]) 20 ذي القعدة 1309هـ/ 16 حزيران 1892م.

([3]) 5 أغستوس (شعبان) 1308هـ/ 16 أذار 1891م.

المدة المذكورة وقرر الشيخ سعد وكيل زهر المزبورة بأن القيراطين المدعى بهما هما ملك من أملاك أحمد العايش الحلواني المدعى عليه لا حق لموكلته بهما وأنها صدقت له بذلك بالمحكمة الشرعية بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم السابع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] وأنكر دعوى المدعية وكالة موكلته زهر المرقومة لإسماعيل العسالي المرقوم وبيعه لها القيراطين المزبورين بالتاريخ المرقوم وأنكر أيضاً قبض موكلته مبلغ التسع ليرات فرنساوي المرقومة وأنه من مدة ثلاث سنين كان حضر كل من علي المصري والحاج محمد الجرن الفالح وإسماعيل العسالي عند موكلتي زهر المرقومة فقالوا لها خذي لك خمسمائة قرش وصدقي لأولاد الشيخ حسين الشعار على استحقاقها في دار والدها محمود عفونة الواقعة بخط تل الكريم من محلة الحبلة بنابلس وكان أحدهم علي المصري المرقوم وكيلاً عن هذه المدعية لعلاقة بها في دار محمود عفونة المرقومة وأن زهر المرقومة حضرت بذلك التاريخ للمحكمة الشرعية وصدقت لأولاد الشيخ حسين المرقوم باستحقاقها في الدار المرقومة وبقي مبلغ الخمسمائة قرش على هذه المدعية حيث هي التي باعت وقبضت الثمن منهم وإنكار المدعى عليه الوكالة أو الشراء أو الأجار (الإيجار) طلبنا من المدعي المرقوم إثبات الأجار (الإيجار) والبيع المرقوم فبعد أن سمت وحصرت شهودها على ذلك أحضرت منهم الحاج أحمد ومحمود ولدي محمد علي الشاهين من محلة الغرب بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن حصة بالنصف اثنى عشر قيراطاً في دار ريشان الواقعة بمحلة الغرب بنابلس المحدودة قبلة جامع العين وشرقاً الهوى المطل على دكاكين عبد الرحيم أفندي العبد الهادي وشمالاً دار الحنابلة وغرباً دار المدعى عليه وتمامه دار النقيب هي بيد أحمد عايش الحلواني المدعى عليه بطريق الأجار (الإيجار) من المدعية وأن ذلك معروف ومشهور وثبوت وضع يده بالأجار (بالإيجار) أحضرت أيضاً لإثبات البيع كلا من علي أفندي ابن أحمد المصري والحاج محمد بن أحمد الفالح الجرن كليهما من سكان محلة الغرب بنابلس وشهد كل منهما بلفظ أشهد أنه منذ سنتين وكسور وكلت زهر بنت محمود عفونة من محلة الغرب إسماعيل بن محمد العسالي من نابلس في بيع قيراطين اثنين من جميع الدار التحتا والفوقا المعروفة بدار ريشان المجاورة لجامع البيك بنابلس المحدودة قبلة جامع البيك وشرقاً الطريق وفيه الباب وشمالاً دار الحنابلة وغرباً دار النقيب بيعاً تاماً لملوح بنت موسى أبي الحسن هذه المدعية وأولادها ذيب وداوود وهند أولاد محمد بن محمود عفونة من نابلس بثمن قدره ألف وسبعمائة قرش عملة بندر نابلس وأنه قبض ذلك وإيصاله لزهر المرقومة وبحسب وكالته باع الحصة المرقومة

([1]) 27 ذي القعدة 1309هـ/ 23 حزيران 1892م.

بيعاً تاماً لملوح المرقومة لها ولأولادها المرقومين وأوصلته ألالف وسبعمائة قرش من مالها ومال أولادها المرقومين الذي كانت تحت يده لها من أصل ثمن رهنه حصة دار القراعلي كلبونة الواقعة بمحلة الحبلة وأنه بعد ذلك بعشرين يوماً تقريباً دفع إسماعيل العسالي المرقوم إلى زهر المرقومة تسع ليرات فرنساوي من أصل ثمن القيراطين المرقومين بعد أن أخبرها بالبيع على الوجة المشروح وهي قبضت ذلك منه وطالبته بباقي الثمن فأخبرها بأنه باق عنده لبينما تجري المبايعة بالموقع الرسمي شهادة شرعية ولما سئل المدعى عليه والحاضر عن شهادة الشهود قرر أنهما غير موافقة للدعوى لأن المدعية أقرت أنها اشترت القيراطين من نفس الوكيل منذ سنتين وخمسة أشهر والشهود شهدت بخلاف الدعوى ولما لم يكن الطعن المرقوم غير واقع وغير مؤثر في الشهادة صار تزكيتهما أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من إمام محلة العقبة بنابلس الحاج محمود أفندي ابن المرحوم الحاج داوود كنعان والسيد عبد الهادي أفندي ابن السيد صالح البسطامي من نابلس وبعده علناً من منيب بن درويش المصري وعثمان بن محمد قناديلو من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبتت وكالة إسماعيل العسالي ببيع حصة القيراطين المرقومين من الدار المرقومة للمدعية ملوح المزبورة لها ولأولادها ذيب وداوود وهند محمد عفونة المرقومين بالثمن المرقوم وثبت بيعه لها بحسب الوكالة المحكية وأخذ زهر المرقومة تسع ليرات فرنساوي المرقومة وأمرنا المدعى عليه برفع يده عن الحصة المرقومة وتسليمها للمدعية وأولادها المرقومين بعد دفعها بقية الثمن المرقوم وقدره ستمائة وخمسة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في السابع عشر من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/139 الرسم/4 نمرة الرسم/14 2 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات محمود بن محمد بن علي الشاهين من سكان محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان المحلة المذكورة المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد عاشور ابن الحاج صالح الطنبور من سكان محلة الياسمينة بنابلس الممتنع عن الحضور بعد إرسال ثلاثة أوراق الدعوتية والإخطار له بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه

([1]) 17 صفر 1310هـ/ 10 أيلول 1892م.

إليه أن له بذمة عاشور ابن الحاج صالح الطنبور الغائب المرقوم مبلغاً قدره ثمانية ريالات مجيدي عيناً كان بتاريخ اليوم السابع والعشرين من شهر جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف[1] أقرض ودفع ذلك له من ماله وهو قبضها منه وأصرفها في حوائج نفسه الذاتية وهكذا أقر له بذلك طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم فيطلب التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المزبور بالإضافة لعاشور الغائب المرقوم بأداء ذلك له بعد سؤاله عن ذلك فسئل الوكيل المسخر عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي المرقوم وكلفه للإثبات فطلبنا من المدعي المرقوم بينة شرعية على دعواه المزبورة فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم كل واحد من محمد درويش ابن الشيخ أمين ابن الشيخ عبد السلام أبي غزالة وولده أحمد أبي غزالة كليهما من سكان محلة الغرب بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذا المدعي محمود بن علي الشاهين أقرض عاشور ابن الحاج صالح الطنبور من نابلس ثمانية مجيديات من ماله ودفعهم له وهو قبضهم منه وأصرفهم في حوائج نفسه الذاتية وذلك بتاريخ السابع والعشرون من شهر جمادي الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية وهكذا أقر عاشور المذكور بهذا المبلغ للمدعي طائعاً بالتاريخ المرقوم شهادة شرعية فلم يبد الخصم في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من رشيد بن أسعد بن أحمد سويسة والحاج محمود بن إسماعيل جاموس مختاري محلة الغرب بنابلس وبعده علناً من عبد الرحمن بن حسين بن العبد القنعير ومحمود بن خضر بن محمد الفلاحة من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت بذمة عاشور ابن الحاج صالح الطنبور الغائب المرقوم المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ثمانية مجيديات عيناً للمدعي محمود بن محمد علي الشاهين المزبور وأمرنا الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة لعاشور الغائب المرقوم بأدائه ذلك للمدعي ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في الثاني والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

نومروه/140 الرسم/4 نمرة الرسم/26 3 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الفاضل الشيخ محمد نمر أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الله أفندي ابن أحمد الداري من محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف

([1]) 27 جمادي الأولى 1308هـ/ 8 كانون الثاني 1891م.

([2]) 22 صفر 1310هـ/ 15 أيلول 1892م.

الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن لشقيقه المرحوم الحاج محمد أفندي الداري بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائتان قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس ثمن قفة أرز تجاري باعه وسلمه ذلك حال حياته وصحته وأن أخاه الحاج محمد المرقوم توفي لرحمة الله تعالى بتاريخ الخامس عشر من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف[1] قبل استيفاء ذلك المبلغ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته زبيدة بنت السيد علي كمال وفي أمه الحاجة فاطمة بنت محمد الداري وفي أولاده أحمد وشريفة وحليمة وعزيزة البالغين ومحمد رؤوف القاصر ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً وأن المتوفي المرقوم حال حياته وصحته بتاريخ السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية[2] أقام هذا المدعي وصياً شرعياً على تركته وقصر وهو قبل الوصاية المرقومة لنفسه حين النصب وعقب الموت وتوفي الوصي المرقوم وهو مصر على ذلك وبحسب وصايته على التركة والقاصر المرقوم يطلب التنبيه على المدعى عليه بأداء كامل المبلغ المرقوم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون المبلغ المرقوم بذمته للحاج محمد أفندي الداري المتوفي بالتاريخ المرقوم والمنحصر إرثه الشرعي في الورثة المرقومين وأنكر كون المدعي وصياً على التركة والقاصر وكلفه للإثبات فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم كلاً من الفاضل الشيخ محمد صالح أفندي ابن المرحوم السيد محمد ابن السيد عيسى الداجوني البيطار الحسيني من سكان محلة القريون بنابلس والفاضل الشيخ حسن أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد الغني أفندي ابن الشيخ يوسف زيد القادري من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة بلفظ أشهد أن المرحوم الحاج محمد أفندي ابن الحاج عبد الله الداري من سكان محلة الياسمينة بنابلس حال حياته وصحته بتاريخ السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية أقام هذا المدعي شقيقه الشيخ محمد أفندي الداري وصياً شرعياً على تركته وقصره وأنه توفي بتاريخ الخامس عشر من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية وهو مصر على ذلك وأن المدعي قبل الوصاية المرقومة حال النصب وعقب الموت شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ سليمان أفندي ابن المرحوم السيد عباس أفندي تفاحة الحسين والشيخ محمد بدوي أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أفندي التميمي كلاهما من سكان محلة

([1]) 15 صفر 1310هـ/ 8 أيلول 1892م.

([2]) 27 رمضان 1303هـ/ 29 حزيران 1886م.

الحبلة بنابلس وبعده علناً من كل من عبد الكريم آغا ابن المرحوم عبد الفتاح آغا النمر والسيد سليم أفندي ابن الحاج محمود كنعان من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبتت وصاية المدعي الشيخ محمد نمر أفندي الموصى إليه عن قبل شقيقه الحاج محمد أفندي الداري المرقوم على تركته وقاصره محمد رؤوف المزبور وأمرنا المدعى عليه بأداء مبلغ المائتين قرش المدعى بها للمدعي الموصى إليه مؤخذة له بإقراره ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في الثاني والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وكرّم وعظّم.

نومروه/141 الرسم/2.20 نمرة الرسم/26 3 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات رفعتلو[2] عبد اللطيف أفندي ابن عزتلو[3] سعيد أفندي الحسين العبد الهادي من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من رفعتلو حسن أفندي ابن المرحوم عبد الرحمن أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المرقومة وحضور محمد أفندي كاتب طابو الضبطية بنابلس ابن الحاج بكر من أهالي بلغراد[4] الوصي الشرعي على البنت القاصرة شفيقة بنت الحاج أمين آغا يوزباشي[5] الضبطية السواري بنابلس وبحضور السيد سليم أفندي كنعان مدير الأيتام بنابلس قرر وأقر إقراراً تاماً عبد اللطيف أفندي الموصى إليه أنه استدان من مال القاصرة المرقومة من يد محمد أفندي الوصي المزبور مبلغاً قدره ألفا قرش ثنتان وأربعمائة قرشاً اثنان ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة من تاريخ أدناه

([1]) 22 صفر 1310هـ/ 15 أيلول 1892م.

([2]) رفعتلو: يطلق على الصدر الأعظم أو مفتي الإسلام، الرواتب الخاصة التي يمنحها السلطان. (عامر، محمود، (2012)، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق، ص374).

([3]) عزتلو: لقب عثماني، يعني صاحب العزة. (سركو، ماري دكران، (د.ت)، دمشق فترة السلطان عبد الحميد الثاني 1293-1325هـ/1876-1908م، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، ص11).

([4]) بلغراد: بلغراد واحدة من أكبر الحواضر الإسلامية في البلقان في العهد العثماني، والمدينة التي تمثل بوابة الشرق في وجدان وشعور الرحالة الأوروبيين في ذلك العصر، سيطر عليها العثمانيون بقيادة السلطان سليمان القانوني عام 1521واستمرت تحت الحكم العثماني حتى عام 1876 باستثناء فترات متقطعة كان للنمساويين الحكم فيها. (المحامي، محمد فريد بك، (1981)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، ص99).

([5]) يوزباشي: الضابط برتبة نقيب. (الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص138).

واشترى من مال القاصرة المرقومة كتب شرعية بمبلغ مائتي وثمانية وثمانين قرشاً ونصف قرش لميعاد السنة المرقومة فصار المجموع المترتب بذمته للقاصرة المرقومة مبلغاً قدره ألفا قرش ثنتان وستمائة وواحد وتسعون قرشاً عملة بندر نابلس لميعاد السنة المذكورة وقرر الحاضر حسن أفندي بأنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة عبد اللطيف أفندي الموصى إليه لميعاد السنة المذكورة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول. تحريراً في اليوم الحادي والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

كتبه الفقير محمد راغب التميمي

نومروه/142 الرسم/5 نمرة الرسم/26 3 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات حسن بن عبد الله بن مصطفى كلبونة من سكان محلة الحبلة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة شقيقته المرأة الرشيدة أمينة بنت عبد الله كلبونة من سكان المحلة المذكورة زوجة أسعد بن حامد الغنطوش من أهالي نابلس المعروفة الذات بتعريف كل واحد من علي أفندي ابن السيد أحمد بن مصطفى المصري ومن عبد الكريم بن يوسف بن مصطفى كلبونة العارفين بها معرفة تامة وقال في تقرير دعواه عليها يشير بخطابه إليها أنه بتاريخ السابع من شوال سنة ثلاث وثلاثمائة وألف[2] دفع لزوجها أسعد الغنطوش المرقوم مبلغاً قدره ثمانية غازيات ذهب جديدة[3] سعر كل غازي ثلاثون قرشاً قرضاً وهو قبض ذلك منه وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية وهكذا أقر له بذلك حال حياته وصحته طائعاً مختاراً بالتاريخ المرقوم وأن أسعد الغنطوش المذكور مات في غرة شهر رمضان المبارك سنة تسع وثلاثمائة وألف[4] قبل أداء ذلك له وانحصر إرثه الشرعي في زوجته أمينة المدعى عليها وفي ابنه حامد القاصر ولا وارث له غيرهم وخلف ما يفي بالمبلغ المذكور وزيادة فيطلب التنبيه على المدعى عليها بأداء ذلك له من تركة زوجها المرقوم حيث كانت تحت يدها بعد سؤالها عن ذلك فسئلت المدعى عليها عن ذلك فأجابت بالاعتراف لوفاة زوجها المرقوم وانحصار إرثه فيمن ذكر وأنكرت دعوى المدعي المرقوم وكلفته للإثبات فطلبنا من المدعي المرقوم بينة شرعية تثبت له دعواه فبعد أن

([1]) 21 صفر 1310هـ/ 14 أيلول 1892م.

([2]) 7 شوال 1303هـ/ 9 تموز 1886م.

([3]) غازي ذهب: وهو نقد ذهبي تساوي ثلاثون قرشا تركي.

([4]) غرة رمضان 1309هـ/ غرة نيسان 1892م.

سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم كلاً من الحاج محمود ابن السيد أحمد ابن السيد محمود العبوة من سكان محلة العقبة بنابلس وسعيد بن عبد الرحمن ابن الحاج محمد شقير من سكان محلة الحبلة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد بلفظ أشهد أنه بتاريخ السابع من شوال سنة ثلاث وثلاثمائة وألف أقر أسعد بن حامد الغنطوش زوج هذه المدعى عليها حال حياته وصحته طائعاً مختاراً أن عنده وفي ذمته إلى هذا المدعي حسين بن عبد الله كلبونة مبلغاً قدره ثمانية غازيات ذهب جديدة سعر كل غازي ثلاثون قرشاً أخذهم منه قرضاً وأصرفهم في حوائج نفسه الذاتية شهادة شرعية وبالسؤال من المدعى عليها المرقومة عن شهادة الشاهدين المذكورين لم تبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من منيب بن درويش بن حسين المصري وعثمان بن محمد بن حسين قناديلو مختاري محلة الحبلة بنابلس ومن محمود ابن الحاج داوود ابن الحاج محمود كنعان ومن قاسم ابن الحاج محمد بن محمود الشرابي من سكان محلة العقبة بنابلس وبعده علناً من السيد حسن بن ذياب بن أحمد بطبوط المغربي ومن رشيد ابن الحاج إبراهيم بن يوسف العمد من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادة الشاهدين المذكورين وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستظهار الشرعي ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ثمانية غازيات ذهب جديدة للمدعي حسن كلبونة المرقوم بذمة المتوفي أسعد بن حامد الغنطوش المرقوم وأمرنا المدعى عليها بدفع ذلك للمدعي من تركة زوجها المزبور حيث كانت تحت يدها ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/143 الرسم/8 نمرة الرسم/37 5 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضرت المرأة الرشيدة صبحة بنت عمران بن داوود الناعوم من سكان قرية بيت فوريك المعروفة الذات بتعريف كل واحد من يوسف بن صالح بن يوسف البرق وصادق ابن الشيخ حسن أفندي من نابلس العارفين بها معرفة تامة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعت بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج عبد الغني بن بكر فطاير من سكان محلة القريون بنابلس وقالت في تقرير دعواها عليه تشير بخطابها إليه أن هذا المدعى عليه منذ سنة باع لزوجها جودة بن جاد الله أبو مدقة حماراً أزرق اللون وسط الجثة بطنه أبيض وافي الذنب بثمن قدره سبعة عشر ريال مجيدي أبيض ودفع له الثمن وتسلم الحمار منه وأن زوجها جودة المرقوم باع الحمار

([1]) 23 صفر 1310هـ/ 16 أيلول 1892م.

المذكور إلى الحاج خليل بن مصلح شعيب من نابلس بثمن قدره ثمانية عشر ريال مجيدي أبيض دفع له الحمار المرقوم وقبض منه الثمن وأن زوجها المرقوم مات في شهر ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة وألف[1] وانحصر ارثه الشرعي فيها وفي ابنه محمد ولا وارث له غيرهما وقد استحق الحمار المذكور من الحاج خليل شعيب المذكور مذيب بن نجم الحرب المسيحي من عجلون وأخذه منه بموجب إعلام شرعي مؤرخ في الخامس عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف[2] وأن الحاج خليل المرقوم رجع بما دفعه لزوجها من الثمن عليها وعلى ابنها محمد المرقوم وأثبت ذلك على تركة مورثهما جودة المتوفي المرقوم بموجب إعلام مؤرخ في اليوم العاشر من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3] وأبرزت الإعلام المذكور من يدها وبعد قراءته وجد متضمناً لما قررت ومؤرخ بالتاريخ المرقوم فتطلب التنبيه على المدعى عليه المرقوم بأداء ما قبضه من زوجها جودة المرقوم من ثمن الحمار المرقوم وقدر ذلك سبعة عشر ريال مجيدي بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالطوع والاختيار بكونه بالتاريخ المرقوم باع الحمار المذكور من زوج المدعية جودة المتوفي المرقوم بالثمن المزبور وقدره سبعة عشر ريالاً مجيدياً عيناً وسلم الحمار المرقوم وأن جودة دفع الثمن لأحمد الجبر وهو قبضه منه وصدقها على استحقاق الحمار المزبور بموجب الإعلام المذكور وقرر أن الحمار المذكور أشتراه من حسن بن عمر العديلي وزوجته محجوبة بنت مصطفى الخضر من سكان قرية بيتا بثمن قدره سبعة عشر ريالاً مجيدياً عيناً دفع لهما الثمن وتسلم الحمار المرقوم منهما بناءً عليه وبموجب إقرار المدعى عليه والإعلام المزبور ثبت المبلغ المدعى به المرقوم وقدره سبعة عشر ريالاً مجيدياً عيناً بذمة المدعى عليه الحاج بكر فطاير المرقوم لتركة المتوفي جودة بن جاد الله زوج المدعية المرقومة وألزمنا المدعى عليه بدفع ذلك لورثة جودة المدعية صبحة وأبنها محمد المرقومين مؤخذة له بإقراره وعرفنا المدعى عليه الحاج بكر المزبور بأن له حق الرجوع على بايعه المرقومين بما دفعه لهما من الثمن المزبور ثبوتاً وإلزاماً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[4].

نومروه/144

([1]) ذي الحجة 1309هـ/ حزيران 1892م.

([2]) 15 محرم 1310هـ/ 9 آب 1892م.

([3]) 10 صفر 1310هـ/ 3 أيلول 1892م

([4]) 24 صفر 1310هـ/ 17 أيلول 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الفاضل الشيخ محمد نمر أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الله أفندي ابن الحاج أحمد الداري من محلة الياسمينة بنابلس هو الوصي الشرعي على ابن أخيه القاصر محمد رؤوف ابن المرحوم الحاج محمد أفندي ابن الحاج عبد الله الداري المزبور بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة في اليوم الثاني والعشرين من صفر الخير سنة تاريخه[1] بمجلس الشرع الشريف الأنور وقرر تقريراً تاماً أن محمد رؤوف القاصر المزبور يحتاج للنفقة والكسوة وسائر لوازمه الضرورية وأن أقل ما يكفي لذلك أسوة أمثاله من أبناء التجار في كل يوم أربعة قروش عملة رايج بندر نابلس ويطلب فرض ذلك في أرباح أمواله المداينة والأذن له بالاستدانة ليرجع في الأرباح المرقومة ولما تحققنا صدق مقاله بإخبار كل شهود ذيله إخباراً تاماً فرضنا وقدرنا لمحمد رؤوف القاصر المزبور في كل يوم أربعة قروش عملة رايج بندر نابلس في نظير طعامه وشرابه وكسوته وسائر لوازمه الضرورية من أرباح أمواله التي صار إدانتها لفتح الله بن عبد الرزاق الداري وأذنا للوصي الموصى إليه باستدانة ذلك والرجوع على القاصر المرقوم في ربح ماله المرقوم بعد الصرف فرضاً وإذناً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

شهد بذلك// محمد بن عثمان النابلسي/ فتح الله بن عبد الرزاق الداري/ السيد سليم أفندي كنعان/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين/ كاتب أصله الشيخ محمد راغب أفندي التميمي الداري

نومروه/145

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد حسن أفندي ابن المرحوم السيد محمد أفندي ابن المرحوم السيد صالح بسطامي من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات صادق أفندي ابن الشيخ حسن أفندي ابن الشيخ عبد الغني أفندي زيد من سكان المحلة المذكورة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره ريال مجيدي أبيض كان المدعى عليه أخذ ذلك من يد أخيه إبراهيم أفندي ابن السيد محمد أفندي البسطامي بطريق القرض منذ سنتين وأن أخاه

([1]) 22 صفر 1310هـ/ 15 أيلول 1892م.

([2]) 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م.

إبراهيم المرقوم توجه إلى دمشق الشام وتوفي هناك في مكتب العدوان العسكري قبل استيفاء هذا المبلغ من المدعى عليه وانحصر إرثه الشرعي في السيدة خدوج بنت السيد أحمد بن بكر حماد بحق السُدس وفي أشقائه حسن المدعي وتوفيق وملوح بحق الباقي ولا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً فيطلب المدعي المرقوم التنبيه على المدعى عليه بأداء حصته من المبلغ المرقوم بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون ريال المجيدي المدعى به بذمته لشقيق المدعي إبراهيم المزبور أخذه منه بطريق القرض بالتاريخ المرقوم ولكن انحصار إرثه الشرعي في بقية الورثة المذكورين وكلفه لإثبات ذلك بالوجه الشرعي فطلبنا من المدعي المرقوم إثبات ذلك فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كلاً من الأخوين السيد عبد الهادي أفندي والسيد عبد المجيد البسطامي ولدي المرحوم السيد صالح أفندي ابن المرحوم السيد محمد سعيد البسطامي من سكان محلة العقبة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن إرث إبراهيم أفندي ابن المرحوم السيد محمد أفندي ابن السيد صالح البسطامي منحصر في أمه السيدة خدوج بنت السيد بكر حماد بحق السُدس وفي أشقائه حسن أفندي المدعي وتوفيق أفندي وملوح بحق الباقي ولا وارث له غيرهم فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من الشيخ عبد الرحمن آغا ابن المرحوم حسن آغا ابن محمد آغا طوقان وعبد الله بن محمود عرفات النجار من نابلس وبعده علناً من صالح أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي عبدو والشيخ سعد ابن الشيخ حسن مكاوي عميرة من نابلس وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة وبموجبه ثبت انحصار إرث إبراهيم المرقوم في أمه خدوج المرقومة بحق السُدس وفي أشقائه حسن وتوفيق وملوح بحق الباقي حيث لا وارث له غيرهم انحصاراً تاماً وألزمنا المدعى عليه بأداء حصة المدعي المرقوم من المبلغ المدعى به المرقوم إلزاماً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/146 الرسم/14 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد ابن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية المطلقة العامة فيما يأتي عن قبل المرأة الرشيدة نبيهه بنت المرحوم الشيخ حمد أفندي ابن الحاج إبراهيم القطب من المحلة المذكورة بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود وبمحضر من إبراهيم أفندي ابن الشيخ محمود أفندي القطب المزبور وطلب من أن يدفع له سبعمائة قرش لأجل نبيهه الموكلة

(1) 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م.

المرقومة من أصل مهرها المؤجل المسمى بألف قرش وأن يخالعها على براءة ذمته من بقية مهرها المؤجل ومن نفقة العدة المقدرة بثلاثة أشهر المقدرة مائة وتسعين قرشاً ومن قبل المائتين وتسعين قرشاً ثمن طبق الذهب الذي في ذمته وعلى كل حق لها قبله من سائر الحقوق الشرعية وعلى براءة ذمته من سائر الحقوق والمطالبات الشرعية نظراً لعدم انمزاج كل منهما مع الأخر فبعد أن صدقه إبراهيم المرقوم قبل الطلب المرقوم ودفع لوكيلها المرقوم مبلغ السبعمائة قرش وخلعها من عصمة نكاحه على براءة ذمته من الباقي المرقوم في المجلس والوكيل المرقوم قبض ذلك وأقر بقبضه وأبرأ ذمة الخالع المرقوم من سائر الحقوق الشرعية التي تطلب للموكلة المرقومة قبله وهو قبل الإبراء لنفسه قبولاً تاماً وغب ذلك تفريقاً بينهما وعرفناهما بأن الموكلة المرقومة قد بانت من زوجها إبراهيم أفندي المرقوم بهذا الخلع ببينونة بطلقة بائنة فلا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين برضاها خلعاً وإبراءً وتفريقاً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الثاني والعشرين من صفر سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/147 الرسم/40 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات السيد عبد الغني أفندي والسيد محمد صالح أفندي والسيد بدوي أولاد المرحوم السيد عبد القادر أفندي ابن السيد عبد الله هاشم من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجلين الرشيدين المعروفي الذات الشيخ نعمان أفندي ابن المرحوم الشيخ عبد العظيم أفندي هاشم والسيد عبد الكريم أفندي ابن السيد عبد الغني أفندي هاشم المرقوم وقرروا وأقر بطوعهم واختيارهم وأشهدوا على أنفسهم أنهم قد وكلوا هذين الحاضرين الشيخ نعمان والسيد عبد الكريم المرقومين في سائر الدعاوي والمخاصمات لإثبات وقبض الديون التي لهم على أشخاص معلومين في نابلس وخارجها وكالة شرعية للدرجة الأخيرة لها في رفع الدعاوي والإقرار والصلح والإبراء مقبولة من الوكيلين المرقومين قبولاً تاماً. تحريراً في السادس والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

كتبه الفقير محمد بدوي التميمي

نومروه/148 الرسم/50 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

([1]) 22 صفر 1310هـ/ 15 أيلول 1892م.

([2]) 26 صفر 1310هـ/ 19 أيلول 1892م.

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج بدوي أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر أفندي هاشم من سكان محلة القريون بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من السيد صالح أفندي ابن الحاج إبراهيم أفندي عبدو من سكان محلة القيسارية بنابلس والقس يوحنا بن صالح القرة المسيحي العثماني من سكان محلة الغرب بنابلس وقرر وأقر الحاج بدوي أفندي المزبور إقراراً تاماً وأشهد على نفسه بالطوع والاختيار من غير إكراه له ولا إجبار عالماً بمعناه وما يترتب عليه منه شرعاً أن لا حق ولا استحقاق له في جميع الدار المعروفة بدار البرج المشتملة على عدة مساكن ومنافع ومرافق الواقعة خارج مدينة نابلس لجهة الغرب بأرض البيادر المحدودة قبلة دار ورثة المرحوم الحاج داوود كنعان وشرقاً الطريق وشمالاً ساحة الدار وفيه الباب وتمامه الأخور الآتي ذكره وغرباً الطريق ولا في جميع الأخور الواقع أمام الدار المذكورة من جهة الشمال المحدودة قبلة ساحة باب الدار وشرقاً دار الحاج محمود أفندي النابلسي وشمالاً بستان الشويتر وغرباً الطريق وفيه الباب وأن جميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط وثلاثة أخماس قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في الدار والأخور المرقومين المنسوب ذلك له هي ملك وحق من أملاك وحقوق كل واحد من صالح أفندي المزبور وأخوته محمد أفندي ومطيع ونافع ومنيب أولاد الحاج إبراهيم أفندي والموصى إليه بحق نصف الحصة المرقومة وقدرها أربعة أخماس قيراط وإلى القس يوحنا المرقوم بحق النصف الثاني أربعة أخماس قيراط وأنه لا حق ولا استحقاق له أيضاً في جميع قطعة الأرض الملسا (الملساء) المسلسلة بالأحجار الواقعة خلف الخان أي خان الشوتيرة المحدودة قبلة وشرقاً وشمالاً الطريق السالك وغرباً الخان المرقوم وأن الحصة الشائعة وقدرها أربعة أخماس قيراط المنسوبة إليه ملكاً في قطعة الأرض المرقومة هي في الحقيقة ملك وحق من أملاك وحقوق صالح أفندي وأخوته المرقومين والقس المزبور على التقسيم المرقوم وأن الأربعة أخماس المحكوره معه من الحاج محمود الحنبلي متولي وقف جده ومن شركائه المستحكرين له وإن يكن محرر بحجة المقاسمة باسمه لمدة ستة وثمانين سنة اعتباراً من تاريخ غرة رجب سنة خمس وثلاثمائة وألف هجرية[1] فالحكر المرقوم هو للسيد صالح أفندي وأخوته المذكورين والقس يوحنا المزبور ومبلغ الحكر المرقوم للمتولي والشركاء وقدره ستة وثمانون قرشاً أجرة معجلة للمدة المذكورة هو من مالهم اعترافاً شرعياً صدق عليه السيد صالح أفندي

([1]) غرة رجب 1305هـ/ منتصف أذار 1888م.

والقس المزبورين التصديق الشرعي. تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها ألف صلاة وتحية.

شهد بذلك// السيد عبد الغني أفندي هاشم/ مكرمتلو الحاج بدوي أفندي عاشور/ السيد عبد اللطيف أفندي هاشم/ الفقير محمد بدوي التميمي/ وغيرهم من الحاضرين/ كتبه الفقير محمد راغب التميمي

نومروه/149

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ شاكر أفندي ابن المرحوم الشيخ نجيب أفندي الخماش الوكيل المسجل الوكالة الشرعية عن قبل خالته المرأة المصونة السيدة بكرية بنت المرحوم الشيخ أحمد أفندي أبي الهدى الخماش كلاهما من أهالي وسكان نابلس الوصية الشرعية على ولدها الصغير نمر ابن المرحوم الحاج عثمان أفندي ابن المرحوم السيد عبد القادر هاشم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها المؤرخة بتاريخ الثلاثين من ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية وقرر تقريراً تاماً أن نمر القاصر المرقوم محتاج للنفقة والكسوة وسائر لوازم ضرورية وأن أقل ما يكفيه أسوة أمثاله في كل يوم ثلاثة قروش عملة رايج بندر نابلس ويطلب فرض ذلك للقاصر المرقوم من أرباح أمواله ومن أجورات عقاره والأذن لها باستدانة ذلك لترجع في الأرباح والأجورات ولما تحققنا صدق مقالها بإخبار كل من شهود ذيله إخباراً تاماً فرضنا وقدرنا للقاصر المرقوم في نظير طعامه وشرابه وكسوته وسائر لوازمه الضرورية في كل يوم ثلاثة قروش من إخبار المخبرين المذكورين من أرباح أمواله وأجورات عقاره وأذنا للوصية المذكورة باستدانة ذلك والرجوع في ذلك الربح والأجورات فرضاً وإذناً شرعيين مقبولين من الوكيل المرقوم لموكلته قبولاً تاماً. تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[2].

كاتبه الفقير لله عز شأنه محمد بدوي التميمي الداري

نومروه/150 الرسم/6 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن مصطفى بن عبد الله سلامة من سكان محلة الغرب بنابلس بالمجلس الشرعي الشريف الأنور بمحضر ابنتيه صبحة ومهيبة قرر وأقر إقراراً تاماً وأشهد على نفسه إشهاداً صحيحاً تاماً شرعياً معتبراً عالماً

([1]) 24 صفر 1310هـ/ 17 أيلول 1892م.

([2]) 23 صفر 1310هـ/ 16 أيلول 1892م.

بمعنى ما يترتب على هذا الإقرار والإشهاد الآتي حال جواز أمره الشرعي بالطوع والاختيار من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار أن جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة قراريط وسُدس قيراط وثُمن قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار المعروفة بدار سلامة الكائنة بمحلة الغرب بنابلس بداخل حوش الأخرس المشتملة على أوضة واحدة وإيوان طبخ ومنافع ومرافق وحقوق شرعية المحدودة قبلة ساحة الحوش المذكور وفيه الباب وشرقاً سطح جامع الحنابلة وشمالاً الطريق وغرباً معبر دار المنير وتمامه دار الأخرس المقيدة تلك الحصة المرقومة بالدفتر الخاقاني باسمه بموجب قوجان الطابو المخلد بيده هي ملك وحق من أملاك وحقوق بنتيه صبحة ومهيبة مناصفة بينهما يتصرفان بها سائر أنواع التصرفات الشرعية من غير منازع لهما في ذلك ولا معارض وأن اسمه بالدفتر الخاقاني بطريق العارية عن اسمهما وأنه لا حق ولا استحقاق له بها بوجه من الوجوه الشرعية مقبولاً ذلك الإقرار والتصديق من البنتين المذكورتين مهيبة وصبحة المرقومتين لنفسهما القبول الشرعي وغب الطلب صار تحرير هذه الحجة الشرعية بتاريخ الحادي عشر من شوال سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1] على صاحبها ألف صلاة وسلام وتحية.

شهد بذلك// الحاج حسن أحمد طبلة شموط/ محمود بن سعيد الباشا حنون/ محمود بن حسن شموط/ الفقير محمد بدوي التميمي/ حسين داود الحسن/ السيد محمد صالح البيطار/ حافظ أفندي زعيتر محمد بن أحمد صوان/ الحاج محمد كسكس/ محمد بن حسين سرية/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين

نومروه/151 الرسم/63 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الحليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن الشيخ حسن بن الحاج مكاوي عميرة من سكان محلة الغرب بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات رشيد بن داوود بن عرفات النجار من سكان محلة الياسمينة بنابس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات محمد ابن الشيخ محمود بن سعيد الباشا حنون من سكان محلة الياسمينة المذكورة الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي عن قبل النسوة الراشدات المعروفات الذات نفيسة وشفيقة بنتي موسى بن داوود النجار وأمهما مبروكة بنت مصطفى بن غانم غنام من سكان محلة الياسمينة المرقومة الثابت وضع أيديهن على حصص العقارات الآتي ذكرها بشهادة أسمر وعبد الرزاق ولدي سعيد بن داوود النجار

([1]) 11 شوال 1308هـ/ 20 أيار 1891م.

من سكان محلة الياسمينة بنابلس ثبوتاً شرعياً وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن موسى بن داوود بن عرفات النجار شقيق موكلة المرقوم مات من نحو ثمان سنين وانحصر إرثه الشرعي في زوجته مبروكة بنت مصطفى غنام بحق الثُمن وفي بنتيه نفيسة وشفيقة المرقومتين بحق الثُلثين وفي شقيقه موكلي رشيد المرقوم بحق الباقي ولا وارث له غيرهم وخلف من العقار جميع الحصص الشائعة وقدرها ثمانية قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الدار المشتملة على ثمانية محلات علوية وسفلية ومنافع المعروفة بدار النجار الواقعة بخط التربة من محلة الياسمينة بنابلس المحدودة قبلة دار الزايد القصاص وشرقاً دار السامري وشمالاً الطريق وغرباً دار محمود الحلو السخل وجميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من كامل أربعة وعشرين قيراط في الدكان المهدومة الواقعة قرار دار عاشور بمحلة الياسمينة بنابلس المحدودة قبلة دكان الحاج محمد الداري وشركاه وشرقاً الطريق وفيه الباب وشمالاً وغرباً دار السايح وجميع الحصة الشائعة وقدرها قيراط واحد وثُلث قيراط من كامل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدكان الواقعة قرار دار هندية بمحلة الياسمينة بنابلس المحدودة قبلة وشرقاً دار الحاج عثمان هندية ومن يشركه وشمالاً الطريق وفيه الباب وغرباً الطريق وخلف من المنقول عشرة طراريح محشية قطن وصوف قيمتهم خمسمائة قرش وعشرة لحف محشية قطن فيمتهم خمسمائة قرش وعشرين مخدة محشية قطن وصوف قيمتهم مائة قرش وثلاثين رطل نحاس قيمتها ألف ومائتين قرش ثنتان وخمسين رطلاً من الصابون الناشف قيمتها ستمائة قرش وبساطين[1] قيمتها أربعمائة قرش وثلاثة عدد نجارة قيمتها أربعمائة وخمسون قرشاً وعشرين صندوق خشب قيمتها خمسمائة قرش وعشر سكملات[2] خشب قيمتها ثلاثون قرشاً وملبوسات عبايتين حجازيتين قيمتها مائتا قرش ثنتان وخلماية جوخ قيمتها مائة قرش ودمير جوخ قيمته أربعون قرشاً مجموع ذلك أربعة ألاف وستمائة وسبعون قرشاً وخلف من النقود مبلغ ثلاثة ألاف قرش ترك جميع ذلك إرثاً لمورثيه المذكورين وأن الذي يخص موكله رشيد المذكور من حصة الثمانية قراريط في الدار المذكورة قيراط واحد وثلاث قيراط اثنان ومن حصة الأربعة قراريط في الدكان المهدومة خمسة أسداس قيراط وفي حصة القيراط وثُلث في الدكان الثانية أربع قراريط وربُع تُسع قيراط ويخصه من النقود وثمن المنقولات المرقومة مبلغ ألف وخمسمائة وسبعة وتسعون قرشاً وأربعة وثلاثون بارة وأن جميع ذلك تحت يد موكلات هذا المدعى عليه فيطلب التنبيه عليهن بأداء وتسليم ما يخص موكله في جميع

([1]) البساط: البساط نوع من القماش ينسج من الصوف.

([2]) سكملات: أي ترابيزات.

ذلك بعد سؤال وكيلهن عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف بكون موسى بن داوود النجار المرقوم توفي بالتاريخ المزبور وانحصر إرثه الشرعي في ورثته المرقومين وبكون حصص العقارات المذكورة تحت يد موكلاته المرقومات وبكون هذه الحصص كانت ملكاً لموسى المرقوم وبموته آلت إرثاً عنه للورثة المرقومين حسبما قرر المدعي المرقوم وقرر أن الذي خص موكل المدعي رشيد النجار المزبور إرثاً عن أخيه المرقوم في حصص العقارات المذكورة باعه لبنتي أخيه نفيسة وشفيقه موكلتي المدعى عليه المرقومتين بثمن قدره ثلاثة ألاف قرش عملة بندر نابلس دفعتا له الثمن المرقوم وهو قبض منهما بشهر ربيع الثاني سنة ثمان وثلاثمائة وألف هجرية[1] وأوعدهما بإجراء تكرار المبايعة بالموقع الرسمي وأن الذي تركه موسى النجار المورث المرقوم من المنقولات من فراش ونحاس وأمتعة وملبوساته وخلافها[2] صار بيع ذلك كله بعد موت المورث المذكور بمعرفة ورثته المرقومين موكلاتي وموكل المدعي رشيد المذكور بثمن قدره ألفا قرش اثنتان وعشرة قروش وأنهم أوفوا من ذلك تسعمائة وخمسة وسبعين قرشاً ديون لأربابها عن ذمة مورثهم المرقوم والباقي ألف وخمسة وثلاثون قرشاً قسمها فيما بينهم حسب الفريضة الشرعية وأن الذي خص موكل المدعي رشيد المذكور من ذلك مائتان وخمسة عشر قرشاً وخمسة وعشرون بارة وما خصه أيضاً من أجرة دكان سكن المتوفى وقدره عشرة قروش وخمسة بارات الذي مجموع ذلك مائتا غرش ثنتان وخمسة وعشرون قرشاً وثلاثون بارة قبضه تماماً بعضه أخذ به أمتعة من التركة وبعضه أخذه نقداً وذلك بتاريخ عشرين ذي الحجة سنة اثنين وثلاثمائة وألف وأقر رشيد المرقوم وقتئذ بطوعه واختياره أنه أخذ جميع ما خصه من منقولات لتركة أخيه المرقوم وأنه لم يبق له قبل بقية الورثة المرقومين حق مطلقاً من التركة المرقومة وبالسؤال من المدعي الوكيل المرقوم عن ذلك أجاب بالإنكار لما قرره المدعى عليه كلياً فعند ذلك طلبنا من المدعى عليه إقامة البينة على إثبات دفعه المرقوم فبعد أن سمى وحصر شهوده على ذلك أحضر منهم كل واحد من عبد الله بن محمود بن عرفات النجار وابنه سعيد النجار كليهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ اشهد أنه في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثمائة وألف بعد وفاة موسى بن داوود بن عرفات النجار باعت ورثته بنتاه نفيسة وشفيقة وزوجته أمهما مبروكة بنت مصطفى غانم غنام وشقيقه رشيد النجار جميع تركة مورثهم المرقوم وأنه بعد أن أوفوا على مورثهم لأربابه من الديون أنقسموا

([1]) ربيع الثاني 1308هـ/ تشرين الثاني 1890م.

([2]) وخلافها: أي وغيرها.

(تقاسموا) الباقي والذي خص رشيد المرقوم مبلغ قدره مائتا قرش ثنتان وخمسة وعشرون قرشاً وثلاثون بارة قبضه تماماً بعضه أمتعه من التركة بمبلغ خمسة وثمانين قرشاً وثلاثين بارة والباقي مائة وأربعون قرشاً قبضه نقداً وأقر رشيد المرقوم بطوعه واختياره أنه أخذ ما خصه من تركة أخيه المرقوم وأنه لم يبق له قبل بقية الورثة المرقومين من منقولات التركة المرقومة حق مطلقاً شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعي عن شهادة الشاهدين المرقومين لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من حامد بن محمود الحامد الاختيار والشيخ فتح الله ابن الشيخ عبد الهادي أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس وبعده علناً من محمود بن حسن بن محمد الخلبوصي ومن أحمد بن عايش الحلواني من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة ثم حضر رشيد النجار الموكل بذاته وقرر وأقر بطوعه واختياره أنه في الواقع ونفسه ألأقر باع حصته المرقومة في الدار والدكانتين المرقومات لبنتي أخيه نفيسة وشفيقة المزبورتين بثمن قدره ثلاثة ألاف قرش عملة بندر نابلس وصله من ذلك من يد الحاج سليمان كمال ألف وستمائة قرش ودفعنا عن ذمته للحاج محمد حنون بإذنه ستمائة وستة وثلاثون قرشاً ولأم مرجان السامري مائتين قرش ثنتين وأخذ هو بيده منهما مائتين وأربعة وستين قرشاً مجموع ذلك ألفا قرش ثنتان وسبعمائة قرش وأنه بقى له على المشترتين المرقومتين من الثمن المزبور ثلاثمائة قرش وأن بنتي أخيه المزبورتين قراراً من شفعة الغير طلبتها من قبله لإسقاط الشفعة فبالاتفاق معهما أجريت الحصة المرقومة لهما بطريق الهبة وأخذتا بتلك الهبة حجة شرعية من مدة أقل من سنتين وأنه يطالبهما بالثلاثمائة قرش بقية الثمن المرقوم بموجب هذا الإقرار ثبت بيع رشيد المرقوم الحصة المرقومة الموروثة له عن أخيه موسى المزبور في الدار والدكانتين المرقومات لبنتي أخيه نفيسة وشفيقة المزبورتين ثبوتاً شرعياً ولإنكار المدعي المرقوم قبضه بقية الثمن دخلت المسلمون بينهما بالصلح الجائز شرعاً فتصالحا على ذلك الباقي من الثمن المرقوم بمبلغ ليرة فرنساوية يدفعها وكيل المدعى عليهن للمدعي المرقوم فقبل ذلك المدعي المرقوم ودفع محمد الباشا المرقوم ليرة فرنساوية بدل الصلح للمدعي وهو قبضها منه بالمجلس ومنعنا موكل المدعي رشيد المزبور من دعواه هذه عن الموكلات المرقومات بخصوص منقولات التركة وحصص العقار بموجب الشهادة المذكورة والإقرار توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر ومادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة منعاً شرعياً. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

([1]) 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م.

نومروه/152 الرسم/17.20 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد صالح أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أفندي التميمي من سكان محلة الحبلة بنابس بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات السيد سليم أفندي كنعان مدير أيتام نابلس وبحضور الحاج بدوي بن عبد الرحمن مسمار كليهما من سكان المحلة المذكورة وأقر السيد صالح المرقوم بطوعه واختياره أنه استدان من مدير أيتام من مال القاصر نمر بن الحاج عثمان أفندي هاشم مبلغاً قدره ألفا قرش ثنتان عملة رايج بندر نابلس عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة واشترى من مال القاصر المرقوم كتب شرعية بمبلغ مائتين وأربعين قرشاً عملة نابلس لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته للقاصر المرقوم ألفي قرش ثنتين ومائتين وأربعين قرشاً عملة نابلس لميعاد السنة المذكورة وقرر الحاضر الحاج بدوي مسمار المرقوم كفل هذا المبلغ المترتب بذمة السيد صالح المرقوم لميعاد السنة المذكورة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// الفقير محمد بدوي التميمي/ صادق أفندي زيد/ الشيخ علي أفندي زيد/ الشيخ سليمان أفندي تفاحة/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

نومروه/153 الرسم/19 نمرة الرسم/64 8 أيلول 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات السيد صالح أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أفندي التميمي من سكان محلة الحبلة بنابس بمحضر من السيد سليم أفندي كنعان مدير الأيتام بنابلس وبحضور الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج بدوي بن عبد الرحمن مسمار كليهما من سكان المحلة المذكورة قرر السيد صالح المرقوم بطوعه واختياره أنه استدان من مدير الأيتام المذكور من مال المرأة زلوح الدلالة المتوفية بنابلس الموجود بقية تركتها بصندوق الأيتام وقدره ألفا قرش ثنتان ومائة وثمانية وتسعون قرشاً وثلاثون بارة عملة نابلس عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة اعتباراً من تاريخه أدناه واشترى من مال المتوفية المرقومة كتب شرعية بمبلغ مائتين وأربعة وستين قرشاً لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته لتركة زلوح المرقومة ألفي قرش ثنتين وأربعمائة وأثنين وستين قرشاً

([1]) 28 صفر 1310هـ/ 21 أيلول 1892م.

وثلاثين بارة عملة نابلس لميعاد السنة المذكورة وقرر الحاج بدوي مسمار أنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة السيد صالح المرقوم لميعاد السنة المزبورة كفالة مالية وغرامة بالأمر والقبول. تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

شهد بذلك// صادق أفندي زيد/ الشيخ علي أفندي زيد/ الشيخ سليمان أفندي تفاحة/ الفقير إليه عز شأنه محمد بدوي التميمي/ وغيرهم من الحاضرين المذكورين.

نومروه/154 الرسم/7.20 نمرة الرسم/66 9 أيلول 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات مصلح بن صبح سمورية جاويش الضبطية البياده من محلة الغرب بنابلس بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات حسين بن حسن الكنعان من قرية بيت دجن وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة أحمد بن العبد كنعان من القرية المرقومة مبلغاً قدره ثلاثمائة قرش وقرشاً واحداً عملة رايج بندر نابلس وثلاثة طبات حنطة نظيفة كان حسين المذكور بتاريخ اليوم السابع والعشرين من أيلول سنة خمس وثلاثمائة رومية[2] كفل له هذا المبلغ المرقوم بإذنه كفالة مالية وغرامة لمرور ثلاثة أيام من التاريخ المرقوم وطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ المرقوم له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار والاعتراف بالطوع والاختيار لكونه كفل أحمد الكنعان المذكور بالمبلغ المدعى به وقدره ثلاثمائة قرش وقرشاً واحداً وثلاثة طبات حنطة إلى مصلح جاويش المدعي المرقوم كفالة مالية وغرامة إقراراً شرعياً فبموجب إقراره وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وسبعة عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعي مصلح المرقوم بذمة المدعى عليه حسين المزبور المبلغ المدعى به المرقوم وقدره ثلاثمائة قرش وقرشاً واحداً عملة رايج بندر نابلس وثلاث طبات حنطة بطريق الكفالة المالية عن أحمد الكنعان المزبور وأمرناه بأداء ذلك للمدعي مصلح جاويش المرقوم مؤاخذه له بإقراره ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3].

([1]) 28 صفر 1310هـ/ 21 أيلول 1892م.

([2]) 27 أيلول 1305 رومية/ 1888م/ 27 رمضان 1305هـ.

([3]) 29 صفر 1310هـ/ 22 أيلول 1892م.

نومروه/155 الرسم/8 نمرة الرسم/66 9 أيلول 1308هـ

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر مقدم الاستدعاء الرجل الرشيد المعروف الذات محمد بن سليمان الأحمد الطحان من أهالي قرية كفر قليل بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ سعد بن الشيخ حسن ابن الحاج مكاوي عميرة من نابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن قبل الرجل الرشيد المعروف الذات عبد القادر بن مصطفى العيروط من قرية كفر قليل المرسل له ثلاثة أوراق إحضارية وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقا لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن له بذمة عبد القادر بن مصطفى العيروط المزبور مبلغاً وقدره ثمانمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بطريق القرض الحسن كان بتاريخ اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون أول سنة ثمان وثلاثمائة رومية[1] أقرضه ذلك من ماله وهو قبض ذلك منه وأصرفه في حوائج نفسه الذاتية وهكذا أقر له بذلك بالتاريخ المرقوم وأنه أوصله من ذلك أربعمائة قرش فبقي له أربعمائة قرش فيطلب المدعي التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة للموكل عنه بأداء ذلك له بالوجه الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب منكر لدعوى المدعي المذكورة فطلبنا من المدعي بينة تثبت له دعواه المرقومة فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم كل من منصور بن محمد اليوسف وبكر بن أسعد البكر من أهالي قرية كفر قليل وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أن عبد القادر بن مصطفى العيروت من أهالي قرية كفر قليل منذ سنتين أقر أن عنده وفي ذمته لهذا المدعي محمد بن سليمان الأحمد من كفر قليل مبلغاً قدره ثمانمائة قرش عملة رايج بندر نابلس بطريق القرض الحسن شهادة شرعية ولدى السؤال من المدعى عليه عن هذه الشهادة لم يبد في شهادتهما دافعاً شرعياً فغب التزكية الشرعية على الأصول أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل واحد من الحاج عبد الكريم بن خضر أبي هاشم وخليل بن مصطفى الطنبور من نابلس وبعده علناً من كل واحد من أحمد بن إبراهيم الخليل وعبد الله الجابر بن محمود العيروط من كفر قليل وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب ذلك وتوفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وثمانية عشر من المجلة الجليلة ثبت للمدعي محمد المرقوم بذمة عبد القادر العيروت الغائب المذكور المبلغ المدعى به وقدره أربعمائة قرش عملة رايج بندر نابلس وأمرنا

([1]) 29 كانون أول 1308 رومية/ 1891م/ 29 ذو الحجة 1308هـ.

المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة للموكل عنه بأداء ذلك للمدعي ثبوتاً وأمراً شرعيين. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/156 الرسم/4 نمرة الرسم/61 9 أيلول 1308هـ

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات هزاع بن محمد بن خضر الزهراوي الراماني من سكان قرية بيتا بمجلس الشرع الشريف المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سالم بن قاسم الباز من سكان قرية قوصين[2] وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذه الحمارة السمراء وسطه الجثة وافية الذنب وبين عينها شعر ابيض المحضرة باب المجلس هي ملكه اشتراها منذ ثلاث سنين من مالكتها المرأة صبحة بنت برهم العقل من قرية بيتا بثمن قدره تسع ريالات مجيدي دفع لها الثمن وتسلم هذه الحمارة منها ولم تمكث عنده سوى يومين وفقدت منه بطريق الباذان والآن وجدها تحت يد هذا المدعى عليه بدون حق فيطلب التنبيه عليه بتسليمه الحمارة المذكورة بعد سؤاله عنها فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بالاعتراف لكون الحمارة المذكورة تحت يده وقرر أنها ملكه اشتراها منذ سنتين من العبد بن عبد الله عثمان من سكان الجنيد[3] بثمن قدره سبع مجيديات ونصف مجيدي دفع له الثمن وتسلم الحمارة المرقومة منه وأنكر كونها للمدعي المزبور فطلبنا من المدعي المرقوم بينة شرعية على دعواه المرقومة فبعد أن سمى وحصر شهوده أحضر منهم كل واحد من حسن بن مصطفى بن أحمد عمر ميطس وهندي بن مصطفى بن خضر الراماني كليهما من سكان محلة قرية بيتا وشهد كل واحد منهما بمفرده غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذه الحمارة السمرا الحاضرة باب المجلس وأشار إليها هي ملك لهذا المدعي هزاع بن محمد الخضر اشتراها منذ ثلاث سنين من المرأة صبحة بنت برهم العقل من قرية بيتا بثمن قدره تسع مجيديات دفعها لها وتسلم الحمارة المذكورة منها وبعد مشتراها بيومين فقدت منه شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من مثقال بن أحمد الخضر وعثمان بن الحاج ناصر العثمان مختاري قرية بيتا

([1]) 29 صفر 1310هـ/ 22 أيلول 1892م.

([2]) قوصين: تقع غرب نابلس إلى الجنوب من دير شرف.

([3]) الجنيد: قرية فلسطينية تقع على بعد 6 كم غرب مدينة نابلس والآن أصبحت إحدى مناطق المدينة نتيجة للنمو العمراني، أقام الانتداب البريطاني مبنىً أصبح فيما بعد سجناً شهيراً استعمله الاحتلال الإسرائيلي لسجن الفلسطينيين ذوي الأحكام العالية.

وبعده علناً من محمد بن خليل البدوي ومن فريد بن عودة الرحال من سكان قرية بيتا وجدنا الشاهدين المذكورين عدلين ومقبولي الشهادة فبموجب شهادتهما وغب تحليف المدعي المرقوم يمين الاستحقاق الشرعي تبتت الحمارة المدعى بها المرقومة ملكاً للمدعي هزاع بن أحمد الخضر المرقوم وأمرنا المدعى عليه المزبور بتسليمها للمدعي المرقوم وعرفنا المدعى عليه بأن له حق الرجوع على بايعه المرقوم بالثمن الذي دفعه له ثبوتاً وأمراً وتعريفاً شرعيات. تحريراً في اليوم الثلاثين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/157 الرسم /138 نمرة الرسم /66 9 أيلول 1308

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات فتح الله بن عبد الرزاق الداري من سكان محلة الياسمينة بنابلس بمجلس الشرع الشريف الأنور بمحضر من الرجل الرشيد المعروف الذات السيد أحمد أفندي ابن المرحوم الحاج محمد أفندي الداري وحضور الرجل الرشيد المعروف الذات الفاضل الشيخ محمد نمر أفندي ابن المرحوم الحاج عبد الله أفندي الداري كلاهما من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوصي الشرعي على أحدهما الشيخ محمد نمر أفندي على القاصر محمد رؤوف ابن أخيه الحاج محمد الداري المرقوم بموجب حجة الوصاية المخلدة بيده المؤرخة بتاريخ الثامن والعشرين من صفر الخير سنة تاريخه أدناه[2] وبحضور مدير أيتام لواء البلقاء السيد سليم أفندي كنعان من محلة العقبة بنابلس وقرر وأقر فتح الله المرقوم إقراراً تاماً أنه استدان من مال القاصر محمد رؤوف المرقوم الموضوع في صندوق الأيتام من يد الوصي المرقوم مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعون قرشاً وخمسة وعشرون باره عملة رايج بندر نابلس عداً ونقداً لميعاد سنة كاملة من تاريخه أدناه واشترى من مال القاصر المرقوم خمسة عشر الاجه سرطى بمبلغ ألف وتسعمائة وعشرين قرشاً عملة رايج بندر نابلس لميعاد السنة المذكورة فصار مجموع المبلغ المترتب بذمته للقاصر المرقوم مبلغاً قدره سبعة عشر ألف وتسعمائة وتسعة عشر قرشاً وخمسة وعشرون بارة عملة رايج بندر نابلس وقرر الحاضر أحمد الداري المرقوم بأنه كفل هذا المبلغ المترتب بذمة فتح الله المرقوم كفالة مالية وغرامة لميعاد السنة المرقومة بالأمر والقبول . تحريراً في اليوم السابع والعشرين من صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[3].

([1]) 30 صفر 1310هـ/ 23 أيلول 1892م.

([2]) 28 صفر 1310هـ/21 أيلول 1892م.

([3]) 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م.

نومروه/158 الرسم/50 نسخة أولى/ 122 نسخة ثانية/ نمرة الرسم 66 9 أيلول 1308

الحمد لله وحده

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر كل واحد من الرجال الراشدين المعروفي الذات الحاج عبود بن شعبان الهبل وهاشم بن عبد الله غزال وعبد الرحيم بن أحمد أبي كبه ومصطفى بن عاشور العلبي همامه وسعيد وإبراهيم ومسعود أولاد أحمد همامه والعبد بن بكري التشتري أبي أمون وأحمد بن الحاج صالح المحروم وشاكر بن محمود الحصو جميعهم من أهالي نابلس من جملة المستحقين بوقف الشيخ غانم[1] المقدس قدس سره العزيز بمجلس الشرع الشريف الأنور وأدعوا بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات عبد الله بن محمود عرفات النجار المتولي على وقف الشيخ غانم الموصى إليه بموجب حجة شرعية مؤرخة بتاريخ التاسع عشر من رجب سنة خمس وثلاثمائة وألف[2] وقالوا في تقرير دعواهم عليه أن هذا المدعى عليه وإن يكن متولياً بموجب الحجة المرقومة على الوقف المذكور إلا أنه تارك المصالح الوقف ولم ينظر عليها بشيء مطلقاً حيث أن من جملة الوقف المرقوم أربعة بيوت بنابلس في العادة بهذه البلدة تؤجر جميع المحلات في غرة محرم وتؤخذ الأجورات سلفاً وأنه لم يؤجرهم ولم يقبض أجرتهم بهذه السنة وأنه نتج من أرض الوقف بصلاً أخذ بعضه وباقي باقية للآن عند ميخائيل الخوري لم يطلبه به وكذلك عند أبناء قناديلو وبالجملة سائر أمور الوقف تاركها وحتى أنه في العام الماضي صار بيع ثمن الزيتون بمائة وخمسة جرار زيت لميخائيل الخوري ثم أبطل هذا البيع وباعه لأحمد يونس بتسعين جرة زيت نقص خمسة عشر جره زيت وأنه قسم من الزيت أربعة وستين جره زيت وبقي الباقي من التسعين المرقومة وهو ستة وعشرون جرة زيت كذلك لناتج الأراضي والشجرية غير الزيتون جميع ثمنه ألف وثلاثمائة وإحدى وعشرون قرشاً للآن لم يقسمه على المستحقين بناءً عليه تطلب عزله ونصب غيره من المستحقين وهو سعيد همامه بعد تحصيل غلة الوقف منه وأن الناظر على المتولي هو عبد الرحمن أبي شمط مات فطلب تعيين غيره مصطفى عاشور همامه المزبور بعد سؤاله عنه فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك

([1]) مقام الشيخ غانم: يقع على جبل جرزيم إلى الشمال الشرقي من القلعة، ولعله يضم رفات احد بني غانم الذين يعود نسبهم إلى غانم بن علي الأنصاري الحزرجي، وارجح أن الزاوية التي أقامها في نابلس الشيخ عبد الله بن غانم بن علي الأنصاري كانت تقوم في هذه البقعة وان القبر يضم رفات احد المتعبدين من مريدي الشيخ المذكور أو لعل الشيخ غانم بن علي الأنصاري المولود في قرية بورين، الواقعة وراء هذا المقام أقام فيه معتكفاً، عابداً، زاهداً.

([2]) 19 رجب 1305هـ/ 1 نيسان 1888م.

فأجاب بأنه متولي على الوقف المرقوم وأنه غير تارك لمصالح الوقف بل مستعد وواقف لأموره وأن بيتين من بيوت الوقف في يد عمر الطحان وأخيه محمد وهما غائبان في بلاد صفد من قبل محرم وهما بأيديهما بالإيجار والبيت الثالث بيد عمر المحروم والغائب أيضاً والرابع بيد نمر الفلاحة أخذ أجرته منه مائة وثلاثون قرشاً والغائبين متى حضروا يأخذ الأجرة منهم وأن البصل فعند طلوعه نزلت إلى موقعه وأخذت قنطارين بصل وقسمته فقنطار من ذلك قسمه والثاني بثمن من أصل ثمن خضره غير البصل عند شحادة المدح وأما البصل الذي عند ميخائيل المسيحي فأنه يريد إعطائه أربعين رطلاً وأنا لا أقبل الاثنين حيث وجد كوم بصل مهرب منه وأما زيتون العام الماضي فأضمنته[1] أولاً لأحمد يونس بتسعين جرة زيت بعد دار عليه ميخائيل الخوري المسيحي بمائة وخمسة جرار وبعته ذلك وقبضت من أصل الثمن عشرين ليرة فرنساوية بينما يتنازع مع أحمد يونس وبعده أبطل ميخائيل الخوري شراه وتركه لأحمد يونس بالتسعين جرة دبرهما من الناس لأجل الخوري وامتناعه من مشاركة أحمد يونس تركته وأبقيت البيع لأحمد يونس وأنهم لم يتداعوا بالمحاكم الشرعية ولا غيرها على ذلك ثم أن أحمد يونس ترك الضمان لأصحاب الزيتون وضمنه لهم بمبلغ لا أعلمه وقد أخذنا بعض التسعين جرة زيت والباقي بعضه عند أحمد يونس لحين المحاسبة ولا أعلم مقدار ما أخذته وما هو باقي عليه وبسبب تأخير المحاسبة من العام للآن كان أحد المستحقين وهو محمد غزال كاتب الوقف من وقته للآن مريضاً ولألف وثلاثمائة قرش وكسور المرقومة بعد مصاريف الويركو وغيره أدفع وأقسم لهم الباقي ولدى إرسال ضبط هذه الدعوى للفتوى الشريف ورد الجواب بما لفظه بعد الحمد لله مستحق الحمد قد فهم من جواب المتولي المرقوم أنه حاصل منه تقصير في أمور الوقف وحينئذ فللقاضي عزله إن شاء الله وإن شاء ضم إليه متولياً أخر ثقه يفعل ما هو الأصلح للوقف كما هو في البحر والفصولين وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم ممضية ومختومة من فضيلتو مفتي أفندي نابلس السيد محمد أمين أفندي أبي الهدى الخماش حيث وجد المدعى عليه مقصراً في أمور التولية كما هو مبين بالفتوى الشريفة المحررة أعلاه ضمينا للمتولي سعيد همامه وجعلناه متولياً شريكاً معه بها وعينا

([1]) الضمان: وهذه الطريقة متبعة في الأراضي التي تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالزيتون والحمضيات، ففي الأراضي المشجرة بالزيتون يضمن أحد المزارعين قطعة أرض في بداية الموسم بعدد من تنكات الزيت، وأحيانا يكون الضمان بالنقود، أي أنّ الضامن يتعّهد بتقديم عدد معيّن من تنكات الزيت للمالك بعد قطف الزيتون وعصره، وبعد القطف وعند انتهاء الموسم يقدّم الضامن العدد المتفق عليه، وما زاد يبقى له، وأحيانا تكون النتيجة خسارة، فيتفق الاثنان أي المالك والضامن. (العودة، عبد الجبار رجا محمود، (2007)، ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني، (1918-1948م)، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص95).

مصطفى عاشور المرقوم ناظراً مشرفاً عليهما عوضاً في ذلك عن المتولي الحاج عبد الرحمن أبي شمط المرقوم والمعاش المترتب للمتولي في الأول وقدره مائتا قرش ثنتان يقسم بين المتوليين والناظر المرقومين مثالثة لكل ثلثه هماً وتعيناً شرعيين. تحريراً في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/ 159 الرسم 1342 نمرة الرسم/13 7 تشرين ثاني 1307

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات مدير أيتام اللواء المذكور السيد سليم أفندي ابن المرحوم الحاج محمود أفندي كنعان من سكان محلة العقبة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية في الدعوى الآتية الذكر عن قبل المرأة الرشيدة جميلة بنت ميخائيل سعد من أهالي بيروت الأصيلة عن نفسها والوصية الشرعية على أولادها القاصرين سليم ويوسف وزبيدة ومارية أولاد بشارة بن غنطوس بوبز المسيحي العثماني من أهالي عكا[2] المتوفي بنابلس بتاريخ الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة إحدى وثلاثمائة وألف هجرية[3] وأدعى بمجلس الشرع الشريف المنير بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات جرجس أفندي ابن إلياس كساب المسيحي العثماني الدمشقي القاطن بنابلس وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابه إليه أن هذا المدعى عليه تناول من تركة بشارة بوبز المرقوم مبلغاً قدره اثنان وتسعون ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون قرشاً عملة رايج نابلس المجيدي الأبيض بأربعة وعشرين قرشاً بغير حق وبدون وجه شرعي وبحسب وكالته المحكية يطالبه بإعادة ذلك ليدفعه للموكلة الوصية المرقومة بعد سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه المرقوم عن ذلك فأجاب بأن له بذمة المتوفي بشارة بوبن المرقوم مبلغ ثمان وتسعين ألف ومائتي وثمانية وثمانين قرشاً ونصف قرش عملة رايج بندر نابلس ومقيد ذلك بدفتره بخط يده المعروف المشهور وأنكر قبضه شيئاً من المدعى به من تركة بشارة المرقوم ولدى السؤال من المدعي الوكيل المرقوم عما قرره المدعى عليه المزبور أجاب منكر لما ادعاه بالمبلغ المسطور على بشارة المرقوم وكلفه لإثباته بالوجه الشرعي وبعده ثبت أخذ المدعى عليه المبلغ المدعى به من قبله بالوكالة عن موكلته المرقومة من التركة المزبورة فعند ذلك أجاب المدعى عليه بأن المدعية جميلة بعد وفاة زوجها عقد شراكة مع أخيها حبيب من مال

([1]) 27 صفر 1310هـ/ 20 أيلول 1892م.

([2]) عكا: تقع مدينة عكا في الجهة الشمالية الغربية من فلسطين، وتتميز بموقعها على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط على الطرف الشمالي من خليج حيفا المعروف بخليج عكا سابقاً

([3]) 22 ذي الحجة 1301هـ/ 13 تشرين الأول 1884م.

التركة المزبورة واستمرت هذه الشراكة مدة طويلة إلى أن جرى فسخها وأنه منذ شهرين أو ثلاثة تقريباً ذهبت جميلة وأخوها حبيب سعد إلى المخزن الموجود بنابلس لأجل التحري على ما يوجد به من الأوراق والدفاتر وبعد التحري بجميع الأوراق والدفاتر الموجودة هناك ووضعاها بكيس وسلماه إلى جركيس أفندي لأجل حفظه عنده ومن جملة ذلك دفتر المتوفي بشارة بوبز المقيد به مطلوبي بخط يده فصار إحضار الدفتر المرقوم للمحكمة الشرعية بنابلس وبمراجعته وجد مقيد به بنمرة ثلاثة وثلاثين حساب جرجس أفندي وفي الصحيفة المقابلة لها نمرة أربعة وثلاثين لفظ كساب ورقم هذي مجموعه ثمانية وتسعون ألفا ومائتان وسبعة وثلاثون قرشاً ونصف قرش وقرر المدعى عليه أن هذا الدفتر هو دفتر بشارة المرقوم والخط خط يده المعروف المشهور والمدعي ينكر ذلك فطلبنا من المدعى عليه الإثبات على أن هذا الدفتر دفتر المتوفي بشارة المرقوم والخط خط يده المعروف والمشهور فسمى وحصر شهوده وأحضر منهم الشيخ أحمد أفندي ابن الشيخ عبد الله أفندي زيد القادري من سكان محلة الياسمينة بنابلس وحسن أفندي ابن المرحوم عبد الرحمن أفندي الحسين العبد الهادي من سكان المحلة المذكورة وشهد كل منهما بمفردة غب الاستشهاد الشرعي بلفظ أشهد أن هذا الدفتر وأشار إليه هو دفتر المتوفي بشارة بن غنطوس بوبز من أهالي عكا المسيحي وهذا الخط المحرر به باسم جرجس أفندي كساب هذا المدعى عليه بمبلغ ثمانية وتسعين ألف ومائتي وسبعة وثلاثين قرشاً ونصف قرش عليه هو خط يده المعروف المشهور شهادة شرعية فغب التزكية الشرعية أولاً سراً بموجب الورقة المستورة من كل من مختاري محلة الياسمينة بنابلس محمود بن عبد الله النجار وحامد بن محمود الحامد الاختيار وبعده علناً من عمر أفندي ابن المرحوم الشيخ أحمد أفندي الجوهري وأحمد ابن الحاج محمد القاضي شويكة من نابلس وجدنا الشاهدين المرقومين عدلين ومقبولي الشهادة فعند ذلك أجاب المدعي بأنه لدى الاطلاع على الدفتر المخرج بتركة بشارة بوبز المتوفي المرقوم تبين منه أن المطلوب لجرجس أفندي المذكور ثمانية وتسعون ألف ومائتان وثمانية وثمانون قرشاً ونصف قرش وأنه قبض من التركة اثنين وتسعين ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون قرشاً ونصف قرش وأنه ترك لحساب المتوفي بشاره بوبز خمسة ألاف وثمانمائة وأحد وأربعين قرشاً تحت ما يظن الكمبيالات الغير مستحقة (غير المستحقة) عند الموت فعلى هذا الوجه يكون ما أخذه وما تركه مقابلاً لمطلوبه حسب دعواه وأجاب المدعى عليه أن الدفتر الذي أشار إليه المدعي بتقريره لم أرى لي إمضاء فقد أبرز المدعي مستندات يسحق ما يدعيه من التوصيل ممضاه من أعطى الجواب المقتضى عليه فعند ذلك أحضر المدعي الدفتر الأصلي ومن مطالعته وجد ممضياً وممهوراً من المدعى عليه المذكور وأجاب المدعى

عليه أنه من التأمل بهذا الدفتر الذي اتخذه المدعي مستنداً بكوني قبضت من الشركة ما يقابل مطلوبي منها الثابت لا يحتوي الإقرار مني ولا الدلالة لا صراحة ولا ضمناً بأني قبضت من التركة مطلوبي إنما بعد وفاة بشارة بوبز طلبت الوصية جميلة المرقومة التي أقامها زوجها بشارة وصية مختارة على أولادها القاصرين بموجب حجة وصاية مصدق عليها من رئيس الروم بنابلس ومن الهيئة الواضعة شهادتهما بذيل هذا الدفتر ومن جملتها عبدكم هذا المدعى عليه أن يصير ضبط حساب تركة زوجها المرقوم وعمل الدفتر بها حسب قاعدة التركات بحضور الرئيس الروحي وحضورنا وحضورها وعلى هذا الوجه جرى تنظيم هذا الدفتر فتبين منه على أن المطلوب للتركة ديون سبعمائة وخمسة وعشرين ألف وسبعمائة وخمسة وأربعين قرشاً وخمسة وثلاثين بارة ونقدية وجدت عنده خمسة ألاف ومائتا وتسعة وسبعون قرشاً وأن المطلوب من التركة عن المتوفي أربعمائة وثلاثة ألف وثمانمائة وثلاثة قروش ونصف من جملتها مطلوب عبدكم ثمانية وتسعون ألف ومائتان وثمانية وثمانون قرشاً ونصف قرش وبعد تنزيل هذه الديون من الأصل بقي إلى التركة ثلاثمائة وسبعة عشر ألف ومائتان وإحدى وعشرون قرشاً وخمسة عشر بارة وضم على ذلك خمسة ألاف وثمانمائة وإحدى وأربعون قرشاً فائظاً[1] لمطلوبي صار للتركة ثلاثمائة وثلاثة وعشرين واثنين وستين قرشاً وخمسة عشر بارة فهذا الدفتر هو عبارة عن محاسبة بالتركة وتنزيل الفائظ هو لأجل خصم مطلوب الشركة فلا يستفاد من ذلك بأنني قبضت من التركة شيئاً وكيف يمكن القبض مع عدم وجود نقدية في الصندوق سوى الخمسة ألاف وكسور المذكورة بناء عليه فلا يكون هذا الدفتر دليلاً على صحة ما يدعيه الوكيل المرقوم ولما تم كلام الطرفين وصار التأمل بالدعوى والجواب والدفتر المرقوم وجد إقرار المدعى عليه بأن هذا الدفتر ممضي ومختوم منه وقد وجد بأعلا (بأعلى) الدفتر المرقوم عند ضم مبلغ خمسة ألاف وثمانمائة وإحدى وأربعين قرشاً كلام صورته عنما خصم على جرجس كساب فائظ كونه أخذ حسابه كمبيالات غير قابلة الرجوع على التركة وفي متن شرح الدفتر المرقوم محرر بعد تنزيل الديون المطلوبة من المتوفي من المطلوب له تبين الباقي للمتوفي بشارة المرقوم مع إضافة خمسة ألاف وثمانمائة وإحدى وأربعين قرشاً قيمة ما خصم من أصل مطلوب جرجس أفندي كما أعلاه وفي محل أخر وقد تسلمت سائر الكمبيالات مع حسابات هذه التركة براء الوصية إلى الخواجات حبيب سعد وهذه العبارة تدل على أن مطلوب جرجس أفندي ثمانية وتسعون ألف قرش ومائتان وسبعة وثلاثون قرشاً ونصف قرش وبعده نزل جرجس أفندي من مطلوبة فائظ الكمبيالة خمسة ألاف وخمسمائة وخمسة وأربعين قرشاً يكون

([1]) فائظاً: زائداً.

الباقي له اثنين وتسعين ألف وأربعمائة وسبعة وأربعين قرشاً وأنه أخذ هذا المبلغ تماماً بالكمبيالات وبموجب الشهادة التي شهدت بها الشهود المذلين العدول ثبت كون ذلك المبلغ وقدره اثنان وتسعون ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون قرشاً حق مطلوب له توفيقاً لمادة ألف وستمائة وإحدى عشر من المجلة الجليلة بعد حلفه يمين الاستظهار الشرعي وحيث ثبت أخذه المبلغ المرقوم بعد وفاة بشارة بوبز المرقوم منعنا الموكلة من مطالبة جرجس أفندي بالمبلغ المذكور ومنعنا جرجس أفندي من طلبه شيئاً من التركة لثبوت أخذه المبلغ المرقوم منعاً شرعياً . تحريراً في السابع من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية[1].

نومروه/ 160 الرسم 560 نمرة الرسم/ 66 9 أيلول 1308

من مركز متصرفية لواء البلقاء من ألوية ولاية بيروت الجليلة حضر الرجل الرشيد المعروف الذات سيف الدين أفندي ابن الشيخ عبد الواحد ابن الشيخ حسن أبي غزالة من سكان محلة الياسمينة بنابلس الوكيل المسجل الوكالة الشرعية فيما يأتي أدناه عن قبل المرأة الرشيدة وسيلة بنت مسعود القلطقجي منسكان المحلة المذكورة الوصية الشرعية على أولادها خورشيد وسعيد وزينب أولاد أحمد بن محمود الخاروف القاصرين عن درجة البلوغ بموجب حجة الوصاية المخلدة بيدها السابقة التاريخ على تاريخه أدناه وكالة مطلقة عامة مقبولة منه قبولاً تاماً بمجلس الشرع الشريف المنير المعقود بمحكمة شرعية نابلس مركز اللواء المذكور وادعى بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات سعيد بن حسن ابن السيد أحمد صلاح الدين من سكان محلة الحبلة بنابلس المنصوب من قبلنا وكيلاً مسخراً عن الرجل الرشيد المعروف الذات الحاج سليم ابن أحمد بن محمود الخاروف من سكان محلة القيسارية بنابلس المرسل له ثلاثة أوراق الإحضارية وورقة الإخطار بأيام متفاوتة توفيقاً لمادة ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثين من المجلة الجليلة وقال في تقرير دعواه عليه يشير بخطابة إليه أنه بتاريخ أوائل شوال سنة الف ومائتين وخمسة وتسعين هجرية[2] توفي أحمد بن محمود الخاروف وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه وسيلة الموكلة الوصية المزبورة وزينب بنت محمود يعيش من نابلس بحق الثُمن مناصفة بينهما وفي أولاده الحاج سليم وحسن البالغين وقتئذ وشريف وخورشيد وسعيد وزينب وست الأهل انحصاراً شرعياً وترك ما يورث عنه من نقود وأمتعة وعروض وصار ضبط متروكاته بالتاريخ المرقوم بموجب دفتر قسام (القسمة) بمخلفاته وقد تسلمت حصة القاصرين المذكورين إلى أخيهم الحاج سليم المرقوم لأجل مرابحة أموالهم بالدور

([1]) 7 ربيع الأول 1309هـ/ 11 تشرين الأول 1891م.

([2]) أوائل شوال 1295هـ/ أواخر أيلول 1878م.

الشرعي وبذلك الوقت فرض الحاكم الشرعي نفقه أولاد موكلتي إخوانه الثلاث المذكورين في كل شهر خمسة وسبعين قرشاً ونصف طبة حنطة لكل واحد منهم لأجل الطعام والشراب من مالهم المتروك لهم عند والدهم المتوفي المرقوم بموجب حجة شرعية مؤرخة بتاريخ اليوم الأول من شهر ربيع الثاني سنة سبع وتسعين[1] وأذن الحاكم الشرعي بذلك الوقت بدفع ذلك إلى والدتهم الموكلة المزبورة لأجل تنفق عليهم وصار بدفع لها ما فرض لهم من النفقة والحنطة من وقت الفرض لغاية تاريخ ربيع الثاني سنة ثلاثمائة وأما من تاريخ عشرة جمادي الأولى السنة المذكورة فقد متنع من دفع النفقة النقدية والحنطة المخصصة المذكورة وأن المتراكم عليه من النفقة من تاريخ تمنعه لغاية ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة مبلغ خمسة وعشرون ألف قرش وثمانمائة وخمسة وسبعون قرشاً ومائة واثنان وسبعون طبة حنطة ونصف طبة بحساب الأشهر المتراكم عليه وحيث لما طلب مولانا الحاكم الشرعي من الحاج سليم المرقوم إجراء المحاسبة على مال إخوانه القاصرين قدم دفتر محاسبة مؤرخ بشهر ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة[2] مبين فيه أنه دفع جانباً من المبلغ المتراكم إلى الموكلة المزبورة وصار خصمه من أصل مالهم المطلوب منه الحال وأن المذكور ما دفع من المبلغ المذكور إلى الموكلة شيئاً مطلقا وطلب المدعي الوكيل المرقوم التنبيه على المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة لموكله بأداء ذلك المبلغ المدعى به المرقوم لأجل الموكلة المزبورة بالوجه الشرعي وسأله سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه الوكيل المسخر عن ذلك قرر أن مبلغ الفرض النقدي والحنطة المدعى بها دفعه الحاج سليم المرقوم لوالدة القاصرين المذكورين تماماً فلما سئل المدعي الوكيل المرقوم عنما قرره المدعى عليه أجاب بالإنكار لدعوى الإيصال المرقوم وحيث أن المدعى عليه ما حضر إلى المحكمة ولا أبرز من يده أوراق تشعر بوصول المبلغ المدعى به لوالدة القاصرين الموكلة المزيورة والمبلغ المذكور مقدر على القاصرين من مالهم بموجب الحجة المذكورة والمال موجود عنده بالوصاية وداخل في المحاسبة ومنزل من أموال القاصرين فبناءً على ذلك الزمنا المدعى عليه الوكيل المسخر المرقوم بالإضافة لموكله بأداء مبلغ الفرض والحنطة الباقي وقدره خمسة وعشرون ألف قرش وثمانمائة وخمسة وسبعون قرشاً عملة رايج بندر نابلس ومائة واثنان وسبعون طبة حنطة ونصف الطبة المدة الماضية المتراكمة إلى والدة القاصرين وسيلة الموكلة

([1]) 1 ربيع الثاني 1297هـ/ 13 أذار 1880م.

([2]) ذي القعدة 1309هـ/ أيار 1892م.

المزبوره نفقة أولادها الثلاث المذكورين بوصايتها عليهم إلزاماً شرعياً. تحريراً في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة وألف هجرية[1].

قد انتهى في هذه المحل المقال وانا الفقير المحتاج إلى رحمة رب القدر همي هو منها لي راده سليمان شاهين المولى بنابلس عفى عنه

([1]) 29 محرم 1310هـ/ 23 آب 1892م.

أسماء الشهور بالإنجليزية والهجرية والميلادية والتركية

الشهر بالإنجليزية	الشهر بالعربية	الشهر بالتركية	الشهر الهجري
يناير	كانون الثاني	أوجاف	محرم
فبراير	شباط	شباط	صفر
مارس	أذار	مارت	ربيع الأول
أبريل	نيسان	نيسان	ربيع الآخر
مايو	أيار	مايس	جمادي الأولى
يونيو	حزيران	حزيران	جمادي الآخرة
يوليو	تموز	تموز	رجب
أغسطس	آب	أوسطس	شعبان
سبتمبر	أيلول	أيلول	رمضان
أكتوبر	تشرين الأول	إيكيم	شوال
نوفمبر	تشرين الثاني	قاسيم	ذو القعدة
ديسمبر	كانون الأول	أراليك	ذو الحجة

المصادر والمراجع

-القران الكريم

الوثائق

-أرشيف بلدية نابلس من العهد العثماني، مكتبة بلدية نابلس، قسم الأرشيف.

السالمانات

-سالنامة 1274هـ/1857م.

-سالنامة 1280هـ/1863م.

-سالنامة 1298هـ/1880م.

المصادر

- ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد، (1963)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، ج5، القاهرة، د. ن

-الدباغ، مصطفى مراد، (2003)، بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى.

-الدستور العثماني، (1301هـ)، بيروت، المطبعة الأدبية.

- الديار البكري، حسين بن محمد بن الحسن، (ب.ت)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، بيروت، دار صادر، ج2.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1996)، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج8.

- المحامي، محمد فريد بك، (1981)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس.

- ابن النديم، (1348هـ)، الفهرست، مصر، المطبعة الرحمانية.

-النمر، إحسان، (1975)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (1991)، صحيح مسلم، القاهرة، دار القلم، ج3.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت:183هـ/802م)، (د.ت)، الخراج، القاهرة، دار الثقافة.

الكتب

- أمين، وليلى علي إبراهيم، (1990)، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، القاهرة، دار النشر في الجامعة الأمريكية.

– بركات، مصطفى، (د.ت)، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (1517–1924م)، القاهرة، دار غريب.
–أبو بكر، أمين مسعود، (1996)، ملكية الأراضي في متصرفية القدس (1858م–1918م)، الأردن، مؤسسة عبد الحميد شومان.
– تشرشل، تسارلز، (1985)، جبل لبنان، ترجمة: أفندي الشعار، بيروت، دار المروج للطباعة والنشر.
– التميمي، محمد رفيق، الكاتب، محمد بهجت، (1999)، ولاية بيروت، لواء نابلس، تحقيق: زهير غنايم، محمد محافظة، عمان، د.ن.
– توفيق، معمر، (1990)، ظاهر العمر، الناصرة، مطبعة أوفيست.
– توما، أميل، (1983)، فلسطين في العهد العثماني، القدس، دار الفجر للطباعة والنشر.
–جب، هاملتون. بوين، وهارولد، (1997م)، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، دمشق، دار المدى.
– ح. حسان، (2019)، التأريخ والتدوين بين الوثائق البريطانية والفرنسية وبين المحاكم الشرعية والمحاضر البلدية، لبنان، جامعة بيروت العربية.
–الراميني، أكرم، (1976)، نابلس في القرن التاسع عشر، دراسة مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بنابلس، الأردن، مطابع دار الشعب.
– الزعبي، أحمد إبراهيم، الأمثال الشعبية ومناسباتهاــ د.م. دار الكتاب الثقافي.
– سركو، ماري دكران، (د.ت)، دمشق فترة السلطان عبد الحميد الثاني 1293–1325هـــ/1876–1908م، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.
– الشناوي، عبد العزيز محمد، (د.ت)، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
–شولش، الكزاندر، (1993)، تحولات جذرية في فلسطين (1865م–1882م)، ترجمة: كامل جميل العسلي، الأردن، منشورات الجامعة الأردنية.
– الصراف، عباس، حزبون، جورج، (2014)، المدخل إلى علم القانون، الأردن، دار الثقافة.
–عوض، عبد العزيز، (1969)، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (1864م–1914م)، مصر، دار المعارف.
–غرايبة، عبد الكريم، (1962)، سوريا في القرن التاسع عشر (1840م–1876م)، مصر، معهد الدراسات العربية.

- كرد علي، محمد، (1925)، خطط الشام، ج3، دمشق، مطبعة الترقي.
- الكرملي، انستاس ماري، (1939)، النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، القاهرة، المطبعة المصرية.
-كلبونة، عبد الله، (1992)، تاريخ مدينة نابلس (2500 ق.م.-1918م)، نابلس، د.ن.
- محمود، سيد محمد السيد، (2003)، النقود العثمانية، تاريخها، تطورها، مشكلاتها، القاهرة، مكتبة الآداب.
- هنتس، فالتر، (د.ت)، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، بيرتو ادشبولر، د.م.

المجلات

- الجليلي، محمد صادق، (1973)، التقويم الشمسي المسمى بالسنين المالية الرومية، العراق، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج23.
- الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2007)، النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية، مج15، عدد2.
- الحزماوي، محمد ماجد، (2019)، الأشراف في مدينة نابلس ودورهم الاجتماعي والاقتصادي (1214هـ/1800م-1367هـ/1900م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج13، عدد1.
- رافق، عبد الكريم، (1990)، فلسطين في عهد العثمانيين، الموسوعة الفلسطينية، مج2، ق2، بيروت، د.ن.
- الساحلي، خليل، (1971)، النقود في البلاد العربية في العهد العثماني، مجلة كلية الآداب، الجامعة الأردنية، م2.
-صبري، بهجت، (1992)، المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، مج2، عدد6.
- عامر، محمود، (2012)، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة دراسات تاريخية، عدد 117-118، دمشق.
-عتيق، عبد الكريم مزعل عبد الرحمن، (2018)، الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني، دراسة تحليلية في سجلات المحاكم الشرعية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد45.

المعاجم

- البرغوثي، عبد اللطيف، (2004)، القاموس العربي الشعبي الفلسطيني، رام الله، د.ن.
- صابان، سهيل، (2000)، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.
- عبد الرحيم، فانيامبادي، (2011)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دمشق، دار القلم.
- فريحة، أنيس، (1973)، معجم الألفاظ العامية، بيروت، مكتبة لبنان.
- نجم، زين العابدين شمس الدين، (2006)، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، القاهرة، د.ن.
- النحاس، هشام، (1997)، معجم فصائح العامية، لبنان، مكتبة لبنان.

الموسوعات

- أبو حجر، أمنة إبراهيم، (2003)، موسوعة المدن والقرى الفلسطينية، دار أسامة للنشر، عمان، ج2،
- سرحان، نمر، (د.ت)، موسوعة الفلكلور الفلسطيني، ج3، د.م، دائرة الثقافة منظمة التحرير.
- المزين، عبد الرحمن، (1981)، موسوعة التراث الفلسطيني، فلسطين، منشورات فلسطين المحتلة وصامد.
- الموسوعة الفلسطينية، (1984)، القسم العام، ج3.

الرسائل العلمية:

- بليبلة، ثائرة رشيد حسني، (2010)، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس في الفترة (1655هـ/1807م)، نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية
- حسين، أحمد محمد مسعد، (2010)، عرابة، دراسة في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1804-1918م، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
- الضمور، حاتم نايل عبد الفتاح، (2007)، الأسواق في بلاد الشام في صدر الإسلام، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة مؤتة.
-أبو عواد، ميرفت عوض عبد الله، (2016)، الحياة الإدارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين/ السابع والثامن الميلاديين من خلال كتب التراجم، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.

- العودة، عبد الجبار رجا محمود، (2007)، ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني، (1918-1948م)، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
- قعقور، فداء محمد أحمد، (2010)، الأسبلة المائية في العمارة الإسلامية، حالة دراسية مدينة نابلس، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.
- نعمة الله، إبراهيم محمد عبد اللطيف (2004)، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281-1333هـ/1864-1914م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية.

المؤتمرات

- الصباغ، ليلى، (1978)، وثيقة شامية من القرن العاشر الهجري/السادس الميلادي عن الصناعة النسيجية والنساج، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام، دمشق، جامعة دمشق.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم: أ. د. سعيد عبد الله البيشاوي	3
الإهداء	7
المقدمة	9
سجل محكمة شرعية نابلس رقم 30، حجج مختلفة 1309هـ-1310هـ	9
منهجية الدراسة	9
السمات العامة لسجل رقم 30	9
نبذة عن سجلات محكمة نابلس الشرعية في العهد العثماني	10
التبعية الإدارية للواء نابلس	11
متصرفية نابلس	12
المخاتير	13
مخاتير مركز نابلس حسب السجل رقم 30	15
التقويم المستخدم في سجل رقم 30	16
إجراءات التقاضي في المحكمة الشرعية	16
اختصاص القاضي الشرعي	18
مكان انعقاد جلسات المحكمة الشرعية	19
افتتاحية القضايا الشرعية	20
الكتّاب	20
المأذون الشرعي	20
النص الكامل للحجج	21
أسماء الشهور والإنجليزية الهجرية والميلادية والتركية	232
المصادر والمراجع	233
الفهرست	238